المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ١-٤٤ ف ٤/٥٩٩
العنوان: (جمع كتاب عمل الجيب)
المؤلف: مجهول المؤلف
تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٨٥ ورقة ٢١×١٤
ملاحظات: ١٢ ق

١٠٣٣

٢١٣ (شرح كتاب فى الحديث، قطعة منه) . خط
ش القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .
٨٥ق ٢٩س
٣١×٢١سم
نسخة جيدة، خطها فارسى، مرتبة على أبواب
١٠٥٤٤ الفقه، رؤوس الفقر بالحمرة، ناقصة الأول والآخر
والأثناء .

١- الحديث أ- تاريخ النسخ

ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذي
ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة اي ما نزلت او نزلت هذه
الآية في الذهب والفضة وعرفنا حكمها وذمهما لو علمنا لو للتمني اي المال خير مبتدا وخبر
والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا
للتمني قيل السؤال وان كان عن تعيين المال ظاهرا لكنهم ارادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج
فلذلك اجاب عنه بما اجاب ففيه شائبة من الجواب على اسلوب الحكيم فقال افضله اي
افضل المال او افضل ما يتخذه الانسان قنية لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة
قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التاويل النافع اي لو علمنا افضل الاشياء انفعا
فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من اتى الله بقلب سليم من قوله مال ولا بنون والقلب اذا اسلم
من آفاته شكر الله تعالى فسرى ذلك الى اللسان فحمد الله واثنى عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب
ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله تعالى انتهى ولهذا قال تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره
الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنى وسائر المحرمات وقيل انما اجاب صلى
الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه ولا شيء للرجل انفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبي ان القلب
مقدم على اللسان وفي نسخة يقتني عليه ما ذكره والاحتمال اذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك
الى جنانه فشكر على احسانه فقدر الله تعالى له مؤمنة تعينه على ايمانه وهذا طريق المريدين ومسلك
الشيخ السالكين والذي ذكره الطيبي طريقة المرادين المجذوبين قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي
الشكور رواه احمد والترمذي وابن ماجه

الفصل الثالث

ابي سعيد قال خرج معاوية على حلقة بسكون اللام ويفتح اي جماعة متحلقة في المسجد
متقابلين على الذكر بالاجتهاد والجد فقال ما اجلسكم اي ما السبب الداعي الى جلوسكم على هذه
الهيئة ههنا وهو استفهام قالوا اجلسنا ذكر الله اي الذي اجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر قال الله
بالمد والجر ما اجلسكم الا ذلك ما هذه نافية قال السيد جمال الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف
في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا صحح في اصل سماعنا
من المشكوة ومن صحيح مسلم وقد وقع في بعض نسخ المشكاة بالنصب انتهى كلامه وهو يشعر بان خلاصة
الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكاة كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جدا اما اولا فلانه
غير مذكور في اسامي مؤلفاته وثانيا انه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصارا مجردا لا يكون له
تصرف فيه ابدا ثم اعلم ان النصب في المواضع الاربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي
قيل الله بالنصب اي انقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل ثم حذف الفعل انتهى وتبعه ابن حجر
ولا يخلو من التكلف بل من التعسف قالوا الله تقديره اي او نعم نقسم بالله ما اجلسنا غيره فوقع كذا صح
الهمزة موقعها ثلث كلمة وتقرير الذلك قرره الطيبي ولا يخفى انه لا يحتاج اليه فان الهمزة وقعت بدل حرف
القسم فلا وجه للمشاكلة نعم اطنبوا في الجواب حيث عدلوا اي او نعم تاكيدا لرفع الحجاب قال
اي معاوية اما بالتخفيف للتنبيه اني بالكسر لا غير على ما في النسخ المصححة واما قول ابن حجر
اما استفهامية او بمعنى حقا على راي وان بالكسر على الاول وبالفتح على الثاني فمحمول على تجويز عقلي

منه معناه ان يكون الا معنى حقا لا ينافي الكسر لم استحلفكم تهمة لكم بسكون الهاء ويفتح قال في النهاية
التهمة وقد يفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته ظننت فيه ما نسب اليه وفي القاموس
ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه اي ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني اردت المتابعة والمتابعة
فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه السلام وقلة نقله من احاديث
الكرام دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقل من الكلام فقال وما كان احد بمنزلتي اي بمرتبة قربي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي
والمثنوي بخال المؤمنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحي اقل حديثا عنه اي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا مني اي لاحتياطي في الحديث والا كان مقتضى منزلته ان يكون كثير الرواية ولعله كان ممن
لم يجوز نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه هذا ما يتعلق من
حد الكلام في هذا المقام وقال الطيبي اي لم استحلفكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج قوله
ولكنه اتاني جبرئيل وقوله وما كان احد معترضة بين المستدرك والمستدرك يوذن بانه لم ينفعه وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اني لم استحلفكم اتصال المستدرك بالمستدرك انتهى فتامل
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن
اي بذكره او بالاسلام علينا اي من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال الله ما اجلسكم لولا الله ج
الا ذلك لعله اراد به الاخلاص قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم لانه خلاف
حسن الظن بالمؤمنين ولكنه اي الشان نوع نسخة ولكنه اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم
الملائكة تنقل بالمعنى والا كان الظاهر بهم قيل معنى المباهاة بهم ان الله تعالى يقول لملائكته انظروا الى عبيدي
هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك
قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا ان
يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة توجد وانما هي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة
والملايمة للنفس قال الطيبي اي فاردت ان اتحقق ما هو السبب في ذلك فالتحليف لمزيد التقرير
والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل في وضع التحليف فانه من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم وعن
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قال
الطيبي الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله واظهره لعباده من الفرائض والسنن
انتهى والظاهر ان المراد بها هنا النوافل لقوله قد كثرت علي بضم المثلثة ويفتح اي غلبت علي بالكثرة
حتى عجزت عنها لضعفي فاخبرني بشيء قيل اي بشيء قليل موجب لجزاء جزيل استغني به عما يغلبني وبشيء على
قال الطيبي التنكير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه
اخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير اي اخبرني بشيء اتشبث
اي اتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون
حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا
عن بقيتها مشتملا على كليتها قال لا يزال اي هو انه لا يزال لسانك اي القالبي او القلبي رطبا اي طريا
مشتغلا قريب العهد من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب

ورواه

ورواه ابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي العباد افضل وارفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات
اي لله كثيرا وفي بعض النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وحكمه والقائمون
بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين ياتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال
والاوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل اغلب اوقاته بالذكر قيل يا رسول الله ومن الغازي في
سبيل الله قيل اي الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازي ايضا قالوا ذلك تعجبا قال لو ضرب اي الغازي
بسيفه في الكفار من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي حيث جعل مفعولا فيه مبالغة ان يوجد فيهم الضرب ويجعلهم
مكانا للضرب بالسيف وتوجيهه ما قال ابن حجر بان جعلهم مكانا وظرفا للضرب ابلغ من جعلهم مضروبين
به فقط والمشركين تخصيص بعد تعميم اهتماما بشانهم فانهم ضد الموحدين حتى ينكسر اي سيفه
ويختضب اي هو او سيفه دما وهو كناية عن الشهادة فان الذاكر تكرير تاكيد وتقرير لله اي لا لغيره
افضل منه اي من الغازي درجة وهي يحتمل الوحدة اي بدرجة واحدة عظيمة ويحتمل الجنس اي بدرجات
متعددة وفي رواية لكان الذاكرون الله افضل رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اي لازم الجلوس ودائم اللصوق على قلب
ابن ادم فاذا ذكر الله اي ابن ادم بقلبه او ذكر قلبه الله خنس اي انقبض الشيطان وتاخر عنه
وانخنع فتضعف وسوسته وتقل مضرته واذا غفل اي سهوا وقلبه عن ذكر الله وسوس اي القى واخنع
الشيطان وتمكن تمكنا تاما منه وفيه ايماء الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو
المشهور عند العامة رواه البخاري تعليقا اي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ ما من
ادمي الا ولقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم
يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وظاهر ايراد الشيخ قدس سره يقتضي ان يكون الحديث في مصنف ابن ابي شيبة مرفوعا لكن
اورده صاحب السلاح من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في اخره رواه ابن ابي شيبة
في كتاب فضائل القران ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحمل على بعد ان الحديث
في مصنفه يكون مرفوعا وفي فضائل القران له موقوفا وله شاهد من حديث انس مرفوعا
بلفظ ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه اخرجه
ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي وهذه الاحاديث تؤيد ما حكي عن بعض العارفين انه سال
الله يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فراه جاثما على فرع الكتف الايسر ان و
كالبعوض له خرطوم طويل يدسه الى ان يصل القلب فان راه ذاكرا خنس وكف عنه او غافلا
مد خرطومه اليه والقى فيه من خباثته ما اراده الله تعالى ثم لا يزال كذلك الى ان لا يبقى في القلب خير قط
واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فقيل هو
على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على انه يجري في باطن الانسان وعروقه مجرى الدم فيها
وقيل استعارة لكثرة وساوسه فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم وقيل يلقي وسوسة
في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب وعن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل اي للكفار خلف الفارين اي

اي عن الذكر ج

اى المنهزمين وذاكر الله فى الغافلين وكرره ليتسيطابه فى كل مرة عنها انا طابه فى الاخرى اعلاما بانه امر عظيم
له فوائد متعددة مستقلة اى فيما بينهم كما فى المسجد والسوق فالجار ظرف اى بينهم كما هو ظاهر او
محله الرفع على انه صفة والتقدير الذاكر الكائن فى الغافلين واما قول ابن حجر ذاكر الله حال لكونه فى الغافلين
اى بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهر المخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتداء ويضعف
ايضا مناسبة موافقة لفظ خلف وخبره وهو قوله كغصن اخضر فى شجر يابس اى يجنب
الشجار اليابسة وفى رواية مثل الشجرة الخضراء بفتح الميم والمثلثة وفى نسخة بكسر اوله وسكون
ثانيه وهو بدل من قوله كغصن فى وسط الشجر بفتح السين ويسكن اى الشجر اليابس وهو معنى مثل
الحى والميت وذاكر الله فى الغافلين مثل مصباح بالوجهين اى شبيه سراج فى بيت مظلم فان الذكر
نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة وغيبة ونفور وذاكر الله فى الغافلين يريه الله مقعدة اى وما اعد
له من الجنة وهو حى الجملة حالية ولعل الاراءة بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى ان
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم
توعدون وذاكر الله فى الغافلين يغفر له اى ذنوبه بعدد كل فصيح واعجم فان الحسنات يذهبن
السيئات والفصيح بنو ادم والاعجم البهائم رواه رزين وروى البزار والطبرانى فى الاوسط كلاهما عن
ابن مسعود مرفوعا بلفظ ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين **وعن** معاذ بن
جبل قال ما عمل العبد عملا اى قوليا مندوبا او مطلقا انجى له من عذاب الله من ذكر الله من الاولى صلة
والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذى وابن ماجه ومثله لا يقال من قبل الراى فهو فى حكم
المرفوع ورواه احمد والطبرانى وابن ابى شيبة بلفظ ما عمل ادمى عملا انجى له من عذاب الله من ذكر
الله قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قالها ثلاث
مرات **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا مع
عبدى اى بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة كما ورد انا
جليس من ذكرنى كما يقال فلان جليس السلطان اى مقرب مشرف عنده والحديث ابلغ حيث
لم يقل هو جليسى اذا ذكرنى اى بالقلب واللسان وتحركت بى اى بذكرى شفتاه قال الطيبى وفيه
من المبالغة ما ليس فى قوله اذا ذكرنى باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل
الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التاويل اولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور
القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه البخارى **وعن** عبد الله بن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شىء اى حقيقة او مجاز صقالة اى المجلية والحلية والتزكية
والتصفية واما قول ابن حجر اى التى يصقل بها صداه ويزال وسخه فغير ظاهر لفظا وصقالة القلوب
ذكر الله فانه بذكره يجلى غبار الاغيار ويصير القلب مرآة لمطالعة الاثار قال الطيبى وصداء القلوب
الرين فى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون بمتابعة الهوى المعنى بها فى قوله تعالى افرايت
من اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله يجليها قال ابو على الدقاق اذا قال العبد لا اله صفى قلبه وحضر سره
فيكون ورود قوله الا الله على قلب منقى وسر مصفى وما من شىء انجى اى له من عذاب الله اى عقابه او حجابه
من ذكر الله قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله تعالى قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع

وكلمة لا اله الا الله يجليها

اى هو او سيفه رواه البيهقى فى الدعوات الكبير ورواه ابن ابى شيبة وابن ابى الدنيا **كتاب**
اسماء الله تعالى اسمه تعالى ما يطلق عليه وذلك باعتبار ذاته كالله او باعتبار صفة
سلبية كالقدوس والاول او حقيقية كالعليم والقادر او اضافية كالحميد والمليك او باعتبار
فعل من افعاله كالرازق والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى
الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به
المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثانى وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف فى ان
الاسم هو المسمى او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال اصحابنا التسمية
هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب الاشعرى ان الاسم قد يكون
عين المسمى كالله وقد يكون غيره كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته
خلافا للمعتزلة ولا غيره على ان الغير ما يمكن انفكاكه من الجانبين انتهى واعلم ان مذهب اهل السنة
والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته كما ان المعانى المفهومة من هذه الصفات لغة وعقلا فهى
ان لم يكن ثابتة لذات الله تعالى كان نقصا لانها صفات كمال وان كانت ثابتة كانت زائدة بالضرورة
لان تلك المعانى يمتنع حمله قيامها بذاتها فثبت انها ليست عين الذات وليست غيرها ايضا
لان الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الاخر وذهب الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب
من قولهم قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات ومحل هذا المبحث كتب العقائد ولم يتكلف
السلف فى ذلك ولا فى التلاوة والمتلو تورعا وطلبا للسلامة **الفصل الاول**
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى وفى نسخة تعالى تسعة
وتسعين اسما اى صفة مائة الا واحدا وفى نسخة الا واحدة قال زين العرب جاء فى الرواية
الا واحدة نظرا الى الكلمة او الصفة او التسمية من احصاها اى امن بها او عدها او قراها كلمة
كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا او حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة
اى دخولا اوليا معظما او على مراتبها وفى رواية لمسلم والترمذى من حفظها دخل الجنة اى الجنة الحسية
فى العقبى والمعنوية فى الدنيا وقال بعض شراح المصابيح قوله الا واحدة بدل الكل مما تقدم من اسم ان او منصوب
باضمار اعنى وفائدته التاكيد والمبالغة فى المنع عن الزيادة والنقصان لان اسماء الله توقيفية او
لئلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة وتسعين بتقديم السين فى الاول او سبعة وسبعين بتقديم
السين فيهما او تسعة وسبعين بتقديم السين فى الثانى من زلة الكاتب وهفوة القلم فينشا الاختلاف
فى المسموع من المسطور فاكده حسما لمادة الخلاف وارشادا للاحتياط فى هذا الباب اولاحتمال ان يكون
الواو بمعنى او ونظيره قوله ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال فى المعالم عند قوله تعالى
وذروا الذين يلحدون فى اسمائه الالحاد فى اسمائه تعالى تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم
القشيرى اسماء الله توجد توقيفا ويراعى فيه الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد فى هذه الاصول وجب
اطلاقه فى وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه فى وصفه وان صح معناه قال الراغب ذهبت المعتزلة
الى انه يصح ان يطلق على الله اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال فى اختيار الصفات
قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر اسماء الله توقيفية على الاصح عندنا خلافا
للغزالى والباقلانى كالمعتزلة وقال الطيبى نقل النووى عن القشيرى ان فى الحديث دليلا على ان الاسم هو المسمى
اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره ولخص هذا المعنى القاضى واجاب عنه حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين

وفى رواية الترمذى

الاسمى لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد
من الاسم ههنا اللفظ ولا شك في ورود الكلام بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم
من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله يدل على ذاته باعتبار صفة
حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وقوله
تسعة وتسعون لا يدل على الحصر اذ ثبت في الكتاب الرب المولى النصير المحيط الكافي العلام وغير ذلك
وفي السنة الحنان المنان الدائم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى ولانها عن الاسماء واسمائها
المشتملة على معاني غيرها وقيل من احصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لخلاق الغشاة اعدها للاضياف
فلا يدل على انه لا يملك غيرها وفي رواية اي للبخاري ذكره ميرك في حاشية [illegible] الحصن وهو اي ذاته تعالى
وتر بكسر الواو اي فرد لا شبيه له ولا نظير يحب الوتر اي من الاعمال والاذكار يعني يحب منها ما كان على صفة الاخلاص
والتفرد له تعالى وهذا معنى قول الطيبي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلبا
ولسانا وايمانا واخلاصا اثابة كاملة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم في
مستدركه وابن حبان وفي رواية البخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما قال الطيبي في هذا الحديث دليل على ان اشهر اسمائه
هو الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو الاسم الاعظم وقال [illegible] البلخي انه اسم علم
وليس بصفة وقيل في كل شيء من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله تعالى اي اليه ينسب كل اسم له ويقال
الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الكريم الله من احصاها اي حفظها كما فسره الاكثرون ويؤيده
الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووي دخل الجنة وقال الطيبي اي حفظها كما ورد في بعض
الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصاء وتكرار مجموعها فالاحصاء كناية عن الحفظ او ضبطها
حصرا وتعدادا وعلما وايمانا واطاقتها بالقيام بما هو حقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها
فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثل ان يعلم
انه سميع بصير فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذا في باقي الاسماء انتهى واما التخلق باسمائه الحسنى
فبسط الغزالي في المقصد الاسنى وقيل كل اسم للتخلق الا اسم الله فانه للتعلق دخل الجنة قال الطيبي ويدل
الحديث على ان من احصاها دخل الجنة ولا ينافي ان من زاد فيها زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية
ابن ماجة اسماء ليست في هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والابد الى غير ذلك
وايضا ورد في الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الطول
ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى ومنها رب العالمين ومالك يوم الدين قال الطيبي
وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا هو الله الذي لا اله الا هو المعدود في هذه الجملة من اسمائه هو الله لا غيره من هو
الا هو والجملة تفيد الحصر والتحقيق لالوهيته ونفي ما عداه عنها قال الطيبي الجملة مستأنفة اما بيان لكمية تلك
الاعداد انها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير نظرا الى الخبر واما بيان لكيفية الاحصاء في
قوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف يحصى فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله الله كانه لما قيل ولله الاسماء
الحسنى سئل وما تلك الاسماء فاجيب هو الله او لما قيل من احصاها دخل الجنة سئل كيف احصيها فاجيب قل هو الله
فعلى هذا الضمير ضمير الشان مبتدأ والله مبتدأ ثان وقوله الذي لا اله الا هو خبره والجملة خبر الاول والموصول مع
الصلة صفة الله ولهذه الكلمة مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق مجردا عن التصديق وذلك ينفعه في الدنيا

لحقن دمه وحرز ماله واهله الثانية ان ينضم اليها عقد قلب بمحض التقليد وفي صحتها خلاف والصحيح انه صحيح
الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات والاكثر على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد
جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة ان يكون المتكلم مكاشفا بمعناها معاينا ببصيرة
وهذه هي الرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعري من عدم صحة ايمان العوام كذب عليه على ان اكثرهم
غير مقلد والحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على قواعد المتكلمين واولى من هذا من له اعتقاد
نشأ من ظني ثم منشأ اعتقاده عن قطعي واعترف به فلا خلاف في كمال ايمانه ونفعه له في الدنيا والاخرة
واما اذا كان بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر اللسان بنحو خرس نفعت فيهما اتفاقا ايضا او لا لعذر لم ينفعه
في الاخرة على ما نقل النووي عن اجماع اهل السنة لكن ذهب الغزالي وسعد جمع محققون الى نفعها فيهما
قلت لكن بشرط عدم طلب الاقرار منه فانه ان ابى بعد ذلك فكافر اجماعا كعقيبة ابي طالب قال اهل الاشارة
اذا كان مخلصا في مقالته كان داخلا في الجنة في حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة معجلة
وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة وجنة موجلة وهي قبول المثوبة وعلو الدرجة انتهى قال القشيري هو
للاشارة وهو عند هذه الطائفة اخبار عن نهاية التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الى قلوبهم غير الحق
فيكتفون به عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم في حقائق القرب واستيلاء ذكر الحق على اسرارهم وانمحائهم عن شهودهم
عن شهودهم فضلا عن احساسهم بمن سواه قيل انه اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة
كالعلم لانه يوصف ولا يوصف به فلا يكون صفة والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر
حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكن لما غلب عليه
بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق
احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى المالوه
وقيل من لاه يليه ليها ولاها اي احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار مرتفع عما لا يليق به وقيل من
اله اذا تحير وله وزنا ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله اي فزع اذ يفزع
الناس عنه واليه وقيل من الهت الى كذا اي سكنت اليه لان القلوب تذكره والارواح تسكن الى معرفته وهذا الاسم
عند اكثر العلماء اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها وقد
قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في
قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان والذكر به على الخشية والتعظيم وللخواص ان يتاملوا معناه
ويعلموا انه لا يطلق الا على موجود فايض الجود جامع للصفات الالهية ومنعوت بنعوت الربوبية ولخواص
الخواص ان يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجو ولا يخاف [illegible] فيما بقي ويذر الاباه لانه هو
الحق الثابت وما سواه باطل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل ثم قيل ان اريد بالاله الاعم كان التقدير لا اله معبود بحق الا هو الاخص و
هو المعبود بحق فالتقدير لا اله موجود الا هو وعلى كل فالمحل هو الرفع بجواز السقط قال القشيري مفاد هذا النفي
وما بعده غاية الاثبات الا ترى ان لا اخ لي سواك اكد من انت اخي فمفادها نفي ما استحال وجوده من
اصله وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه وهو الذات العلي المراد اظهار اعتقاد ذلك النفي والاثبات
المشترط لصحة الايمان المطلوب لظهور المعرفة والايقان الرحمن الرحيم قال الطيبي هما اسمان بنيا للمبالغة من
الرحمة وهي لغة رقة القلب وانعطاف ورافة تقتضي التفضل والاحسان على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته
انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان يتوجه بكليته
الى الجناب المقدس ويتوكل عليه ويلتجي فيما يعن له اليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم

الحقيق والمولي المنعم كلها عاجلها وآجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق
الاحسن وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازدراء ويجتهد في ازالة المنكر وازاحته على احسن
ما يستطيعه ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم
ودفع الضر عنهم فيكون الاحسان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعود الى صفات الافعال والاول
ان صفة الذات عدمها يوجب نقصانا ولا كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على
زيادة المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية فعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن
والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان النعم الاخروية
باسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير وقليل وكثير وتام وغير تام وكان معنى الرحمن هو المنعم
الحقيق تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره تعالى ويقال له خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم
فانه عام اللفظ خاص المعنى الملك اي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك
الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشياء بالايجاد والافناء والاماتة
والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق قيل وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على اسلوب
التكميل لانه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والقوة وانه الملك الحقيقي وان لا مالك
سواه فان العبد محتاج في الوجود اليه تعالى والاحتياج ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق بل يضاف
اليه مجازا على ما وضع بما قد يوصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله القدوس وهلم جرا تتابع
سائر الاسماء في الثناء وهو من ابنية المبالغة اي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان ثم وظيفة
العارف من اسم الملك ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما عداه مفتقر اليه وجوده وبقاءه
ومسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس رأسا ولا يحتاج ويستبد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه
والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين ومعناه قيل من ملك
نفسه فهو حر والعبد من يملكه هواه وقال القشيري من عرف انه تعالى هو القدوس لتشوقت همته الى ان يطهره الحق
من عيوبه وآفاته ويقدسه عن دنس اثامه في جميع حالاته فيحتال في تصفية وقته عن الكدورات ويرجع
الى الله بحسن استعانته في جميع الاوقات فان من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله
قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة ومن طهر الله طرفه عن نظر الريبة طهر الله سره عن الحجبة من الغربة
الغريبة حكي عن ابراهيم بن ادهم انه مر بسكران مطروح على قارعة طريق وقد تقيأ فنظر اليه وقال باي لسان اصابته
هذه الافة وقد ذكر الله به وغسل فمه فلما ان افاق السكران اخبروه فعله فخجل وتاب فرأى ابراهيم في المنام
كان قائلا يقول غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك قلبه السلام مصدر نعت به للمبالغة اي ذو السلامة
عن عروض الافات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي سلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص
وافعاله عن الشر المحض فهو من اسماء التنزيه وقيل معناه ما لا سلم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع
الى القدرة وهو من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم
فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشيء من نقص يتصف ذاته
ويقوم به فان القدوس طهارة الشيء في نفسه ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته عن
نقص يعتريه لعروض آفة او صدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة العارف
ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات والاثام ويكون سلما لاهل الاسلام ومسالما لكل من يراه عرفه او لم يعرفه وعن بعض العارفين

محتاج

الافات

السليم من العباد من سلم عن المخالفات سرا وعلنا وبرئ من العيوب ظاهرا وباطنا وقال القشيري ومن
آداب من تخلق بهذا الاسم ان يعود الى مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما كان السلام من السلامة كان
العارف بهذا الاسم طالبا للسلامة ومتلبسا بالاستسلام ليجمع كمال التنزيه في كل الاحوال والتخلق به ان
يسلم المسلمون من لسانه ويده بل بزيادة الشفقة عليهم فاذا رأى من هو اكبر منه سنا قال هو خير مني لانه
اكثر مني طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة وان رأى اصغر منه قال انه خير مني لانه اقل مني معصية واذا ظهر من اخيه
معصية طلب له سبعين معذرة فان اتضح له عذره والا عاد على نفسه باللوم ويقول بئس الرجل انت حيث
لم تقبل سبعين عذرا من اخيك المؤمن اي من آمن خلقه بافادة آلات دفع المضار او آمن الابرار
من الفزع الاكبر يوم العرض او امن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل واما عدل فهو من الامان ويرجع
الى اسماء الافعال او صدق انبياءه بالمعجزات فيرجع الى الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة في الاسماء
لا تقتضي المشابهة في الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه مؤمنا ولا تقتضي مشابهة العبد الرب انتهى ولا
يقتضي المشابهة في الصفات فان بين الاثنين بونا بينا قيل ووظيفة العارف منه ان يصدق الحق
ويسعى في تقريره ويكف عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يامن الناس بوائقه ويقصدونه في دفع المخاوف
ورفع المفاسد في امور الدين والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق في وعده المصدق لمن يشاء
من عباده لم يسكن في تصديقه لغيره وعطفه على السلام لمزيد معنى التامين على السالم لما فيه من الفعل
والاقبال والله اعلم المهيمن اي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطاير اذا نشر جناحه على
فرخه صيانة له فهو من اسماء الافعال وقيل الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم
وقيل الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول ومنه قوله تعالى ومهيمنا عليه اي شاهدا وقيل القائم بامور
الخلق من اعمالهم وارزاقهم وآجالهم واخلاقهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الهاء من الهمزة
فهو مفيعل من الامانة بمعنى الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمائه تعالى في الكتب القديمة
قال الغزالي المهيمن اسم لمن يجمع ثلاث صفات العلم بحال الشيء والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام
عليها وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل
قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت جلاله في
كل احواله العزيز اي الغالب او القوي الشديد ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة ومنه قوله تعالى
والله غالب على امره وقيل عديم المثال فمرجعه الى التنزيه وقيل هو الذي تعذر الاحاطة بوصفه وحظ العا
منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار اليهم
ويجعلها بحيث يشتد اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد قال ابو العباس المرسي والله ما رأيت
العز الا في رفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما يعرف الله عزيزا من اعز امره وطاعته فاما من استهان
باوامره فمن المحال ان يكون مستحقا بعزته قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا
الجبار بناء مبالغة من الجبر وهو في الاصل اصلاح الشيء بضرب من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد نحو ما نقل
عن علي يا جابر كل كسير وعلى القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض ثم يتجوز به للعلو المسبب عن القهر فقيل
نخلة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يعني المكمل لهم قوة ويصلح عظم من كسره فهو من اسماء
الافعال وقيل المتعال عن ان يلحقه كيد الكائدين وان ينال قصد القاصدين فمرجعه الى التنزيه وقيل معناه
حامل العباد على ما اراده منهم من امر ونهي او على ما اراد صدوره منهم على سبيل الاجبار فصار واجب ارادته او
ذكرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والآجال فهو من صفات الذات قيل وحظ العارف من هذا الاسم

الامين

يعلمون

ان يقبل على النفس فيجبر نقايصها باستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى عن الرذائل ويكسر فيها
الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويترفع عما سوى الحق غير ملتفت الى الخلق فيتحلى بالسكينة والوقار
بحيث لا يتزلزل بتعاور الحوادث ولا يوثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير في الانفس والارفاق بالارشاد
والاصلاح قال القشيري الاسم اذا احتمل معاني مما يصح في وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد اثنى عليه بتلك
المعاني فهو الجبار على معنى انه عزيز متكبر محسن الى عباده لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده ومن اداب من
عرف انه لا تنال الايدي لعلو قدرته ان يتحقق بانه لا سبيل اليه فلا يطلب منه الا اللطف واحاله اليوم عرفانه مايأباه
وغدا غفرانه واذا علم انه يجبر الخلق على مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه ويكرهه ترك ما يهواه وانقاد
لما يحكم به مولاه فيستريح عن كد الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد
فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد انتهى ولهذا
لما قيل لابي يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا وقال الغزالي ما
حاصل الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع ونفذ بعلو رتبته بحيث يجبر موسى
الخلق بهيئته وصورته على الاقتداء به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويوثر ولا
يتاثر ولم يكمل هذا المقام الا لنبينا عليه السلام حيث قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وانا سيد
ولد ادم ولا فخر المتكبر اي ذو الكبرياء وهو عند العرب الملك او هو المتعالي عن صفات الخلق وقيل هو
عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى
غيره نظر المالك الى عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا له تعالى فانه المنفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة
الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال الطيبي فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل علي
ووضع للتكلف في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة
فيه اطلق اللفظ واريد به مجرد المبالغة ونظيره ذلك شايع في كلامهم مع ان التفعل جاء لغير التكلف كثيرا
كالتعمم والتقمص قال القشيري من عرف علوه تعالى وكبرياءه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل
وقد قيل هتك ستره من جاوز قدره وقد قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد غيره ولا شيء احسن على الخدم
من التواضع بحضرة السادة وقيل من اظلم في وده وصدق في حبه كان استلذاذه بحمله الكبر من استلذاذه ذه
بعطائه وقال وحظك منه انك اذا شاهدت كبرياءه تعالى تكبرت عن الركون الى الشهوات والسكون الى
المالوفات فان البهائم شاركتك فيها بل عن كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شيء سوى الله الوصول
الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة وزالت عنك جميع دعاوى الكبر ومهاويه لضعفا نفسك
وانطباعها للحق حتى سكن وهجها وانمحت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار الخالق
من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين وتخلقون
اي تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد شيء من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى
التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة فالله خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير
اصل البارئ بالهمز في اخره اي الذي خلق الخلق بريا من التفاوت المصور بكسر الواو المبدع اي مبدع
صور المخترعات ومزينها ومرتبها وقيل هو الذي يصور الشيء على هيئة يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبي
فالله سبحانه وتعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه بحسب
ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله
وثلاثتها من اسماء الافعال انتهى وبه يندفع قول من قال ومجانب الصنع ليترقى من المخلوق الى الخالق وينتقل
من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شيء وجد الله عنده وقال القشيري واذا علم العبد

ان هذه الثلاثة مترادفة ... العارف منها انه لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر القدرة صح

انه لم يكن شيئا ولا عينا فجعله الله شيئا وجعل عينا فبالحري ان لا يعجب بحاله ولا يدل بافعاله وقد
اشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه في الابتداء نطفة وفي الانتهاء جيفة وفي الحال ضريع جوع
واسير شبع فعليه من النقايص ما ان تامله عرف به جلال ربه ثم اعلم ان الاسماء المتقدمة ثلاثة عشر
سوى الجلالة وكلها دائرة على معانيها مع افادة كل منها زيادة على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة
الحشر مع زيادة عالم الغيب والعزيز الحكيم وقد قالوا انه اخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم والله
اعلم الغفار اي الذي يستر العيوب والذنوب في الدنيا باسبال الستر عليها وفي العقبى بترك المعاتبة
والمعاقبة لها وهو لزيادة بنائه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية وفي الغفور باعتبار
الكيفية واصل الغفر الستر فهو من اسماء الافعال وحظك منه ان تعرف انه لا يغفر الذنوب الا هو وان تستر
على عباده وتعفو عنهم وتلازم على الاستغفار خصوصا في الاسحار قال القشيري في قوله تعالى ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يقتضي التراخي كانه قال من زجى عمره في الزلات وافنى حياته
في المخالفات وابلى شبابه في البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو عن السيئات ومن يعمل سوءا
اخبار عن الفعل ويستغفر الله اخبار عن القول كانه قيل الذين زلاتهم حالة وتوبتهم قالة ولقد سهل
عليك الامر من رضي عنك بقال وقد علمت ما عملت فالاستغفار يستدعي مجرد الغفران فقوبل بقوله يجد الله
غفورا رحيما انظر الى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله القهار اي الذي لا موجود الا هو وهو
مقهور تحت قدرته ومسخر لقضائه وقدره قال تعالى وهو القاهر فوق عباده ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذي
اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال وما احسن قول من قال هو من
اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد او جبار وبادت عند سطوته قوى الملوك وارباب التفاخر والاستكبار
لا سيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور هذا الخطاب
واين الانبياء والمرسلون والملائكة المقربون في هذا العتاب واين اهل الضلال والالحاد والتوحيد والارشاد
واين ادم وذريته وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا وكانهم لم يغنوا زهقت النفوس وبلغت
الارواح وتبددت الاجسام والاشباح وبقي الموجود الذي لم يزل ولا يزال واعداه بادوا عن
اخرهم وتفرقت منهم الاعضاء والاوصال واعلم ان الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عبوديته
وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان
افعاله عليه والعارف بلا قلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جلاله تهرتهم
وجلاله فمتى اراد العابد خروجا عن قيد مجاهدته بسطوة العقاب ردته الى بذل المهجة ومتى اراد العارف
خروجا عن مطالبات القربة قهرته بوادي الهيبة فردته الى تو ديع المهجة فشتان بين عبد هو مقهور
افعاله وعبد هو [illegible] مقهور جلاله وجماله الوهاب اي كثير النعمة دائم العطية قال تعالى
وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والهبة الحقيقية هي الخالية عن عوض الاعواض
والاغراض فان المعطي لغرض مستفيض وليس بواهب فهو من اسماء الافعال الرزاق اي خالق الارزاق
والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سواء كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو
الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه وليس رزقا واما الثاني فلان ما يدر
على البهائم رزقها لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا لها وهو نوعان ظاهر للابدان
كالاقوات والامتعة وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم ولذلك قال بعض المحققين الرزق
من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه وقال الخراز من غذى نفوس الابرار بتوفيقه
وحلى قلوب الاخيار بتصديقه وحظ العارف منه ان يحقق معنا ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر

الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه وسله وصلة بين الله
وخلقه في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير
وغير ذلك لينال حظا وافرا من هذه الصفة قال القشيري من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه
وتقرب اليه بدوام التوكل عليه وقيل لبعضهم من اين تاكل فقال منذ عرفت خالقي ما شككت في رزقي
وقيل لعارف اين القوت فقال ذكر الحي الذي لا يموت وقد يقع لبعض العارفين ان يبال الحقير من
الحقير لبعض الخطير قال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا كما وقع للشبلي ان ارسل الغني ان ابعث
الينا شيئا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فاجابه بان الدنيا حقيرة وانت حقير وانما
اسئل الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي ولا ينافي هذا ما ورد يا موسى سلني حتى ملح عجينك
لان سؤال الخلق فيما اجرى على ايديهم لا ينافي في سؤاله تعالى في تيسير اسباب وصول ذلك اليه الفتاح
اي الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين لان الحاكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله سبحانه يبين الحق واوضحه وبين الباطل
وادحضه ببعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ومرجعه الى العلم وقيل الذي يفتح
خزاين الرحمة على اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله تعالى ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل الفتاح من الفتح وهو الافراج من الضيق الحسي والمعنوي كالذي
يفرج تضايق الخصمين في الحق بحكمه وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجود النعمة
بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان وقيل هو الذي يفتح قلوب المومنين بمعرفته ويفتح على
العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظك
منه ان تسعى في الفصل بين الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من امور الدنيا
والدين حتى لك حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح للابواب الميسر للاسباب الكافي للخطوب
المصلح للامور فانه لا يعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه فكره لا يزيد بلاء الا ويزيد بربه ثقة ورجاء واعلم انه
تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق وللقلوب درجات التحقيق فبتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه
تزين القلوب بالمشاهدات ومن آداب من علم انه الفتاح ان يكون الانتظار لنيل كرمه مستديم التطلع لوجه
ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم قال رجل وهو مونس على الجارية لعل كرم الله وجه
اني احبك فذكرته لعلي فقال قولي له وانا ايضا احبك فما بعد ذلك فقالت له ذلك فقال اذن نصبر حتى يحكم
الله بيننا فذكرت لعلي فدعاه فسال عن القصة فاخبره بالصدق فقال خذها فهي لك قد حكم الله بينكما فهو
من اسماء الافعال وقيل مبدع الفتح والنصرة ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا العليم اي العالم البالغ
في العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها كلياتها وجزئياتها وهو من
صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسمائه ويعلم ما كان وما يكون من الجائزات وانه لو كان كيف
يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفاء كونه وما يترتب عليه لو كان ومن ثم قال عز قائلا لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ولذلك قيل ما من عام الا وخص كقوله تعالى وهو على
كل شيء قدير وامثاله قيل هذا ايضا عام خص لعموم قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وما احسن ما قيل من عرف
انه تعالى عليم بحالته صبر على بليته وشكر على عطيته واستغفر عن خطيته وقال القشيري من آداب من علم انه
تعالى عليم بالخفيات خبير عالم الضماير من الخطرات لا يخفى عليه شيء من الحوادث في جميع الحالات فبالحري ان
يستحيي من مواضع اطلاعه ويرعوي عن الاغترار بجميل ستره وفي بعض الكتب ان لم تعلموا اني اراكم فالخلل

في ايمانكم وان علمتم اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم القابض الباسط اي مضيق الرزق
وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه وقيل قابض الارواح عن الاجساد عند الموت
وناشرها فيها عند الحياة وهما من صفات الافعال قال بعض العارفين من معناها انه يقبض القلوب ويبسطها
تارة بالضلالة والهدى واخرى بالخوف والرجاء وقيل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيقبضك ويكاشفك
بجماله فيبسطك قال تعالى والله يقبض ويبسط اي في كل شيء من الاخلاق والارزاق والاشباح والارواح
اذا قبض فلا طاقة واذا بسط فلا فاقة وانما يحسن اطلاقهما معا ليدلان على كمال القدرة واتقان الحكمة
وحظك منهما ان تراقب الحالين فلا تعتب احدا من الخلق ولا تشكو اليه في اقبال ولا ادبار ولا تياس منه
في بلاء ولا تامن على عطاء وترى القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا فتشكر فتكون راضيا بقضائه حالا
ومالا قال القشيري هما صفتان يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض واذا غلب
الرجاء انبسط ويحكى عن الجنيد انه قال الخوف يقبضني والرجاء يبسطني والحق يجمعني والخلق يفرقني وهو
في ذلك كله موحشي غير مونسي ثم قال والقبض يوجب ايحاشه والبسط يوجب ايناسه انتهى وينبغي
للعبد ان يجتنب الضجر حال قبض وترك الانبساط وترك الادب وقت بسط ومن هنا خشي الاكابر
الخافض الرافع اي يبسط القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المومنين بالنصرة
والاعتبار او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالاسعاد وحظك منهما ان لا تثق بحال من احوالك
ولا تعتمد على شيء من علومك واعمالك والتخلق بهما ان تخفض ما امرك الله بخفضه كالنفس والهوى
وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب والروح ربي رجل في الهوى فقيل له بم هذا فقال جعلت هواي
تحت قدمي فسخر الله لي الهواء المعز المذل الاعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه قليل
المثال والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله
غالبا على مراده قاهر النفسه قال بعض العارفين المعز الذي اعز اولياءه بعصمته ثم غفر لهم برحمته
ثم نقلهم الى دار كرامته ثم اكرمهم برؤيته ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداءه بحرمان معرفته وارتكاب
مخالفته ثم نقلهم الى دار عقوبته واهانهم بطرده ولعنته وحظك منهما انك لم تتعزز بغيره ولم تتذلل
لسواه وان تعز الحق واهله وتذل الباطل وحزبه وتسال الله التوفيق لموجبات عزه وتستعيذه
من قطيعة ذله وقال المشايخ ما اعز الله عبدا بمثل ما يرشده الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل
ما يرده الى توهم عز نفسه قيل في قوله تعالى تعز من تشاء وتذل من تشاء يعز كل قوم من الزهاد والعباد
والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين بما يليق بمقامهم فالله يعز الزاهد بعزوب نفسه عن الدنيا
ويعز العابد بخدمته المولى وترك الهوى ويعز المريد بزهادتهم عن صحبة الورى ويعز العارف بتاهيله
لمقام النجوى ويعز المحب بالكشف واللقاء وبالغنى عن كل ما سوى ويعز الموحد بشهود جلالته من لم يزل
البقاء والعظمة والبهاء السميع البصير السمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك
المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حق الله تعالى صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات
انكشافا تاما فهما صفتان من صفات ذاته الثمانية وهما غير صفة العلم لانهما مختصان بادراك
المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما وغيرهما كما سبق واما قول ابن حجر ان الانكشاف بهما اتم فتعقب
منه لانهما يرجعان الى صفة وليستا زايدتين عليه لما قرر وان الرؤية نوع علم والسمع كذلك غايته
انهما ان رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات صفة العلم اجمالا لا يغني في العقيدة عن
اثباتهما تفصيلا بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة لانا معتقدون بما ورد فيهما وعلى تحمل ما في شرح

هو ا

الموافق من انهما صفتان زايدتان على العلم فيقال لما ورد النقل بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما واما قول ابن حجر فمن جعلهما مرادفين
للعلم فقد وهم فمسلم اذ العلم اعم وما اظن ان احدا من اهل العلم يتوهم ترادفهما لا في حق الله تعالى
ولا في حق المخلوقين نعم اعنيهما مقصورة في حق المخلوقين دون الخالق بل يتحقق العلم اليقيني في
حقنا الا بالانتهاء الى الحس فمن لم يذق لم يعرف واما علمه تعالى فيحيط بالمرئيات والمسموعات والمريات ،،،
والحلويات والجزئيات والكليات من غير تفاوت في الصفات ثم حظك من الاسمين المعظمين
والوصفين المكرمين ان يتحقق انك تسمع وترى منه تعالى وانه مطلع عليك وناظر اليك رقيب
لجميع احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال الغزالي من اخفى عن غير الله ما لا يخفيه
عن الله فقد استهان بنظر الله فمن قارف معصية وهو يعلم ان الله يراه في اجراه وما اجره ومن ظن ان
الله لا يراه فما اكفره وما اكفره ولذا قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك والمراد من هذا المقال
تعليق بالمحال ومن الطاف الله تعالى بعباده ان يحفظ سمعهم وبصرهم واليه الاشارة بقوله كنت له
سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ومن الاداب ايضا ان تكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقامه وانتصاره
لنفسك قال الله تعالى لنبيه عليه السلام ولقد نعلم انك يضيق صدرك ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه
تحمل اثقال بلواه حيث اشغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الخ اى فانتصف انت بمدحنا وتنا بثنائك وسجودنا
وشهودنا والمعنى انك اذا تاذيت بسماع السوء منهم فاستروح بروح ثنائك علينا **الحكم**
اى الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه فرجعه اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والمبين
لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر واما الى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة واما الى الفعل
الدال على ذلك بنصب الدلائل والايات وحظك منه انك اذا عرفت انه الحاكم استسلمت لحكمه وانقدت
لامره فانك ان لم ترض بقضائه اختيارا امضاه فيك اجبارا وان رضيت به طوعا فلبيا لطفك به لطفا
خفيا والتغيش راضيا مرضيا لا تحتاج ان تحاكم الى غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه واليه اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله اللهم لك اسلمت وبك آمنت واليك حاكمت وبك خاصمت فالتقرب به تعلقا بالشكوى
في كل شيء اليه وبالاعتماد في امر عليه وتخلقا ان يكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيري واعلم انه
تعالى حكم في الازل لعباده بما شاء فمنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة
لا يشقى ابدا ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد ابدا ولذا قالوا من اقعدته السوابق لم يدنه الوسائل ،،
وقال من قعد به جده لم ينهض به جده واعلم ان الناس على اربعة اقسام الاول اصحاب
فيكون فكرتهم ابدا فيما سبق لهم من الله في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب العبد والثاني
اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة ولهذا قيل
لا يغرنك صفاء الاوقات فان تحتها غوامض الافات فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة ،،
وظهرت عليه اثار السعادة وانتشرت صيته في الافاق وظنوا انه من جملة اوليائه بالاطلاق بدل
بالوحشة صفاؤه وبالغيبة ضياؤه وانشدوا احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف
ما ياتي به القدر وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر والثالث
اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق واللواحق بل بمراعاة وقتهم واداء ما كلفوا به
من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم

ياخذون بشهود الحق عن مراعاة الاوقات لا يتفرغون الى مراعاة وقت وزمان ولا يتطلعون
لشهود حين واوان وقيل اصله المنع وسمي العلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال **العدل**
اى البالغ في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ماله فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدر اقيم
مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فهو من صفات الافعال وقال بعضهم
هو البريء من الظلم في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد انه عدل في اقضيته فلا تجد
في نفسك حرجا من احكامه ولا حرجا من نقضه وابرامه فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه
وترى الكل منه حقا وعدلا وتستعمل كلما وصل اليك منه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا وتخاف سطوة
عدله وترجو رقة فضله ولا تامن من مكره ولا تياس من فضله وتجتنب في جامع امورك طرفي الافراط
والتفريط كالفجور والجمود في الافعال الشهوية والتهور والجبن في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي
هي العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
اللطيف اى البر لعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يبعثون به الى المصالح من
حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من اسماء الافعال وقيل هو كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات
الامور وما لطف منها وقيل هو الخفي عن الادراك قال ابن عطاء في حكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره
فذلك لقصور نظره ومن التخلق بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق بارشادهم الى الحق قال تعالى لطيف بعباده
يرزق من يشاء وهو اللطيف الخبير وقيل من لطفه تعالى بعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة
ومن لطفه تعالى توفيق الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانته من العيوب **الخبير**
اى العالم ببواطن الاشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علم وحظك
منه انك اذا شهدت انه المطلع على سرك العليم ببواطن امرك التعيت بعلمه ونسيت غيره في جنب ذكره
وكنت بزمام التقوى مشدودا وعن طريق الغي مصدودا وتعين عليك ترك الرياء ولزوم الاخلاص
لتصل الى مقام اهل الاختصاص وان لا تتغافل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلافي ما يظهر لك
منها من القبائح بصرفها الى فلاحها وان تكون في امر دينك ودنياك خبيرا وبما يجب عليك او يندب بصيرا
الحليم الذي لا يعجل عقوبة المؤمنين بل يؤخرهم لعلمه سيتوبون وقيل هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله
غيظ على تعجيل العقوبة فالتقرب به تعلقا ان يشكر منته في حلمه لكن من غير اغترار بكرمه وتخلقا ان تكظم
الغيظ وتطفي نار الغضب بالحلم وكماله ان تحسن الى من اساء اليك قال القشيري فاذا ستر الله تعالى في الحال
بفضله فالمامول منه ان يعفو في المآل بلطفه وهو راجع الى التنزيه **العظيم** اصله من عظم الشيء اذا كبر عظمه
ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين كالجمل والفيل او كبرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالسماء
والارض ومنه قوله تعالى رب العرش العظيم ثم لكل شيء كبير القدر على المرتبة فالعظيم المطلق البالغ الى اقصى
مراتب العظمة هو الذي لا يتصور عقلا ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه الى التنزيه قال القشيري ويجب
ان يحمل العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم ووجود الوحدانية والانفراد

بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة في المتناولات وادراك السمع والبصر بجميع
المسموعات والمرئيات وتنزه ذاته عن قبول الحدثات وحظك منه انك اذا شهدت عظمته صغر في عينك كل
شئ الا ماله نسبة من تعظيمه تعالى واستحقرت نفسك وذللتها للاقبال عليه تعالى بجلبتها بامتثال اوامره ونواهيه و
الاجتهاد في كل ما يحبه ويرضيه وحينئذ فتقربك به تعلقا ان تلازم التذلل والافتقار على الدوام وتخلقا ان تتعاظم
عن الاوصاف الذميمة وارتكاب الاثام **الغفور** اي كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما يستحقه من العذاب
بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر والباس الشئ ما يصونه عن الدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ
منه لزيادة بنائه والاحسن ما قيل من ان الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار
باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الاسماء التسعة والتسعين للتاكيد اوحا
والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة عميمها كبير المغفرة كثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه وغفرانه اكثر من عقابه
اقول ويمكن ان يقال وصف الكامل لا يكون الا على وجه الكمال فلا يوجد فيه صفة على وصف النقصان ولذا قال
بعضهم في جواب الاشكال المشهور في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد من انه لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل
الفعل مع انه منفي عنه تعالى لما ان الظلم وضع الشئ في غير موضعه او التصرف في ملك غيره وهو محال على المالك
المتعال بانه انما اورد بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى لو كان موصوفا به لكان موصوفا على وجه الابلغية فلزم
من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة ولذا لا يجوز اطلاق السامع عليه تعالى بمعنى
السميع لفوات المبالغة واما قول الشيخ الجزري بقول راجي عفو رب سامع محمول على انه اراد به انه مجيب لمن
دعاه وغير مخيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالى تعلقا بلزوم الاستغفار في اثناء الليل واطراف النهار خصوصا
اوقات الاسحار وتخلقا بالمغفرة لمن اذاك **الشكور** اي الذي يعطي الاجر الجزيل على الامر القليل فيرجع الى صفات
الفعل حكي ان رجلا رؤي في المنام فقيل له ما فعل بك فقال حاسبني فخففت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة
فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثني
على المطيعين فيرجع الى القول وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعا
نحو قوله تعالى ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله ويقوم بمواجب شكره
ويواظب على وظائف امره وان يكون شاكرا للناس معروفهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس
بنصبهما كما هو ظاهر وقال ابن حجر برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر وكلها يرجع الى تعظيم الواسطة
مع ان المنعم الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى والمشهور في حد الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله من
عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد ان النعمة مني لان حقيقة
الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم ولا دخل في هذا المعنى لبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند
كثيرين كما ذكره ابن حجر على خلاف ما اجمع عليه الاولياء وجمهور العلماء **العلي** بتشديد الياء فعيل من العلو وهو
البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علا عن الادراك ذاته وكبر
عن التصور صفاته وقال اخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك منه

انك

٩

الامرين الاعظمين منها وهو الاكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمؤ
فيها ولا تضحى ولعل ترك الظاء اكتفاء بدلالة المقابلة نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وترك الماوي لشمول
الكسوة التي هي الستر اليه ايماء او اشارة يا عبادي كلكم جائع اي محتاج الى الطعام الا من اطعمته وبسطت عليه الرزق
واغنيته فلا يشكل ان الاطعام عام للجميع فكيف يستثنى فاستطعموني اي اطلبوا الطعام من جنابي وتيسير القوت
والقوة من بابي اطعمكم يا عبادي كلكم عار اي محتاج الى ستر عورته والى التنعم بانواع لباسه وزينته الا من
كسوته فاستكسوني اي اطلبوا الكسوة مني اكسكم بضم السين اي ايسر لكم سترا لاتكم وازيل عنكم مساوي كشف
سواتكم قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته وكسوته اذ ليس احد من الناس محروما عنهما
قلت الاطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال
الله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل التقصي عن الجواب فظهر من هذا ان ليس المراد من اثبات
الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقا
بل المراد بسطها وتكثيرها ويوضحه الحديث الرابع العشر من الفصل الثاني انه وضع قوله وكلكم فقراء الا من اغنيته في
موضعه انتهى وهو في غاية من البهاء وهو عين ما اختاره ابن حجر عنه ثم اغرب وقال وهذا الذي قررته اولى
مما سلكه شارح فتامله يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمها تخفيفا بحذف
الهمزة في القاموس خطئ في ذنبه واخطأ سلك سبيل الخطاء عامدا او غيره او الخاطئ متعمد واخطأ
لغة اولثغة وهي تحول اللسان من حرف الى حرف والمعنى تذنبون بالفعل باعتبار اكثرهم وبالقوة باعتبار اقلهم واما
قول ابن حجر غير المعصومين اذ ليسوا مرادين بهذا اذ هو خطاب ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق
واللاحق ثم حسنات الابرار سيئات المقربين واستغفارهم عن استغفار المذنبين بالليل والنهار اي
في هذين الزمانين والتخصيص النهار في قوله تعالى وهو الذي يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار لغلبة الذنب فيه
وانا اغفر الذنوب جميعا اي بالتوبة او ما عدا الشرك ان شاء جمعا بين ايتي الزمر والنساء او بالاستغفار و
الاذكار ونحوها فاستغفروني اي اطلب المغفرة مني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري بفتح الضاد وضمه
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني حذف نون الاعراب منهما في نصبهما على جواب النفي اي لا يصح منكم ضرر ما
ولا نفع فانكم لو اجتمعتم على عصياني اقصى ما يمكن لم تضروني ولو اجتمعتم على عبادتي اقصى ما يمكن ما نفعتموني في
ملكي بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وهذا معنى قوله يا عبادي لو ان اولكم اي من الموجودين واخركم
ممن سيوجد وقال ابن الملك اي من الاموات والاحياء والمراد جميعكم وانسكم وجنكم تعميم بعد تعميم للتاكيد
او تفصيل وتبيين كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم اي لو كنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا على تقوى اتقى
قلب رجل واحد منكم وقال القاضي اي على تقوى اتقى احوال قلب رجل اي كان كل واحد منكم على هذه الصفة وقال
الطيبي لا بد من احد التقديرين ليستقيم ان يقع اتقى خبر الكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة رجل واحد وهو اتقى من الكل
بل كل واحد من الجميع بمنزلته لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه
ثم اضافة افعل الى النكرة مفردة تدل انك لو تفحصت قلب رجل رجل من كل الخلايق لم تجد اتقى قلبا من هذا الرجل

انتهى ولهذا فسر بقلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقى بقلب ابليس ما زاد ذلك اي ما ذكر في ملكي شيئا
اما مفعول به او مصدر وهذا راجع الى لن تبلغوا نفعي فتنفعوني شيئا مشوسا اعتمادا على فهم السامع وللفا
المناسبة بين المتوسطين وسمي ترقيا وتدليا ونظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين
اسودت وجوههم الآية يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر اي لفجور افجر وعلى افجر احوال
قلب رجل واحد منكم ما نقص بالتخفيف ذلك اي ما ذكر من ملكي شيئا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به ان قلنا
ان نقص متعد ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي نقص نقصا ما قليلا والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث
الاتي بدله جناح بعوضة وهذا راجع الى قوله لن تبلغوا ضري فتضروني واغرب ابن حجر بقوله نقص متعد
الى مفعولين في الافصح وشيئا مفعوله الثاني والاول محذوف ينقصكم شيئا انتهى ووجه غرابته انه ليس في الحديث مفعول
اخر حتى يكون شيئا مفعوله الثاني ولعله توهم ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطأ لفساد المعنى والصواب انه
فاعل نقص فاذا كان كذلك فتعين ما قاله الطيبي مع ان استدلاله بالاية غير صحيح لان شيئا فيها يحتمل ان يكون
منصوبا على المصدرية اي شيئا من النقص ويحتمل ان نصبه على المفعولية اي شيئا من شروط العهد وحينئذ يحتمل
كون ينقصوكم من باب الحذف والايصال اي لم ينقصوا منكم اي من عهودكم شيئا قال ابو البقاء الجمهور بالصاد
وقرئ بالضاد اي عهودكم فحذف المضاف وشيئا في موضع المصدر يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم و
جنكم قاموا اي وقفوا او استمروا في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه
الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الاية ايضا مطابقة لما بينهما لان بعضها يفسر بعضا فسألوني اي
كلهم اجمعون قال الطيبي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول
ويبهم ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف مطالبهم فاعطيت كل انسان مسألته اي في آن واحد ومكان واحد
ما نقص ذلك اي الاعطاء مما عندي قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه الا كما ينقص اي كالنقص او
الشيء الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي الابرة اذا ادخل البحر بالنصب على انه مفعول ثان للادخال
قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات
واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن الملك وقيل انه من باب
الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم
احصيها اي احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل ابن
حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم وقال الطيبي اي جزاء اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع الى ما يفهم من قوله
على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة والطالحة اي ليس نفع اعمالكم راجعين الي بل اليكم
او فيكم اياها التوفية اعطاء حق احد على التمام اي اعطيكم جزاء اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد
خيرا اي توفيق خير من ربه او عمل خير من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك
اي شرا او اعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلالته الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال قال ابن
الملك هذا صريح في ان الخير من الله والشر من النفس وهذا اعجب وعجيب منه اذ تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد

ان

لابوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وفيه ان
الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن الملك في
الاية اللام بمعنى بعد اي بعد دلوكها اي زوالها كما في قولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا ويبينه حديث ابي
البختري في الفصل الثالث مده للرؤية قال القاضي عياض اي اطال الله مدته الى الرؤية وقوله جئته لثلاث
خلون من شهر كذا ويحتمل ان يكون بمعنى بعد انتهى والاخير هو الاظهر لان الاول يرد وافطروا اي اجعلوا عيد
الفطر لرؤيته اي لاجلها او بعدها او وقتها فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان اي اتموا عدده ثلاثين اي
فكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤية بل باكمال شعبان بثمانية و
عشرين ثم راوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قضوا
يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان عن غير رؤية
قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين
رجب متفق عليه قال ابن الهمام وعند ابي داود والترمذي وحسنه فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة
ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر وبهذه الرواية الاخيرة والتي قبلها كرواية فان اغمي عليكم الشهر
فعدوا ثلاثين ثم صوموا وفي رواية فاقدروا له ثلاثين ورواية فان عمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ثم صوموا ورواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وهذه روايات صحيحة لا تقبل التأويل ردوا قول احمد في احدى الروا
عنه وطائفة قبله معنى اقدروا اي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان
عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن سريج واخرين قدروا بحساب المنازل قال ائمتنا
من قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما في الروايات ومن قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر
الصحيحين انا امة امية وزعم بعض الحنابلة ان ما مر عن احمد عليه اجماع الصحابة وهم انتهى اقول على تقدير
صحة اجماعهم او قول بعضهم او فعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب
احمد واستحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية
الخالصة من الترديد بان ينوي صوما مطلقا ولا يقول عن رمضان ولا انه ان كان من رمضان فعنه والا
فعن غيره فانه مكروه واما ان قال ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا فلا يصح صومه ثم اذا صح صومه وانتفى
انه من رمضان فيقع منه عندنا خلافا للشافعية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اي معاشر العرب امة اي جماعة امية قيل الامي منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون و
اطلاق الامي من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم والقران الذي بعث فيهم ثم صار الاخر تبعا للاول في النسبة والحكم او
منسوب الى الام لانه باق على الحال التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة اي
انا امة مكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر لاكثرهم او المراد لا نحسن الكتاب والحساب و
اغرب ابن حجر حيث قال اي منسوبون الى الام لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب

وقف لله تعالى

و وجه الغرابة ان الحالة هي عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد
على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه
سابقا قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة
باليد ثم القول باللسان ينبهك على ان الاستقصاء في معرفة الشهر ليس الى الكتاب والحساب كما عليه اهل النجامة
انتهى فالمعنى ان العمل كما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فانا نراه مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين كما قال الشهر مبتدأ هكذا اشار بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا ثالثا خبره بالربط بعد
العطف وعقد الابهام اي احدى الابهامين او النقدير من احدى اليدين او ابهام اليمين على ان اللام عوض عن
المضاف اليه وهو الاظهر في الثالثة اي في المرة الثالثة من قوله هكذا فصارت الجملة تسعا وعشرين ثم قال
الشهر اي تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون العدد
تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعني تمام الثلاثين ثم
زاد الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ايهام ان يعني الاول ليس من كلام
الراوي وليس كذلك بل تفسير منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بهكذا وهكذا وهكذا في المرة الاخيرة
فالتقدير قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بكونه لم يعقد الابهام في الثالثة تمام الثلاثين
ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعا فالتقدير قال الراوي ايضا زيادة في الايضاح تاسيا به صلى
الله عليه وسلم يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة
ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون
وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال اكثر ائمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى ان اول الشهر
طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في نحو ادلة القبلة وفي السفر لا بالحاسب
وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل
يجزيه فلا يلزمه قضاؤه او لا فيلزمه والذي عليه الاكثرون الاول انتهى فتامل فانه موضع ذلل ولعله مقيد
باول رمضان ثم انه اراد بهما انه يجب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فان النووي
وابن عبد البر صرحا بان الشهر قد ينقص اربعة اشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا في ذلك
على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه قال ميرك وفيه تامل فان
قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا يعني مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر
عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والله اعلم وفي الحديث
ايماء الى انه عليه الصلوة والسلام كما ادى ما وجب تبليغه بالعبارة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه ان ايماء
الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما كالناطق في معرض البيان وعن ابي بكرة رضه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اي شهر رمضان وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاز

رمضان قال الطيبي الاحصاء المبالغة في العد بافراغ الجهد ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه السلام
استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال معناه ولئن تعدوا استغناكم شيئا معتدا به لان المدار على فضل الله
تعالى قال ابن حجر اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على
بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء رواه الترمذي وعن ام سلمة ام
المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ما علمته يصوم شهرين متتابعين الا
شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او معظمه في اكثر الزمان وسياتي بسط معنى هذا الحديث
في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب ايراد هذا الحديث بذلك الباب والله اعلم
بالصواب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال اي موقوفا
من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء المجهول قال الطيبي لم يقل يوم الشك واتى بالموصول للمبالغة
تنبيها على ان صوم يوم شك فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله
بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي الى الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه
قال ابن الملك هو محمول على انه صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام الشك هو
استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون وما
فيه من كلام غير اصحابنا انه اذا شهد من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو
فهو محكوم بغلطه عند ظاهر الظهور فقابله موهوم لا مشكوك وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به
احد ثم قال ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له ومذهب احمد وجوب
صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجزري في التحقيق ثم هذا في عين يوم الشك
فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه اي صوم كان لقوله
عليه السلام لا تقدموا رمضان الحديث قال وانما كره عليه السلام ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة
على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال
وذكر قبله عدم كراهة صوم يوم الشك تطوعا ثم قيده بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كيلا يعتادوا
صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان وظاهر كلام الكافي خلافه وما في التحفة اوجه وحديث لا يصام
اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم يعرف وقيل لا اصل له وما استدل به الامام احمد على وجوب
صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت
فصم يوما مكانه وسرر الشهر آخره لاستتار القمر فيه وهذا عندنا يفيد استحبابه لا وجوبه لانه معارض بنهي
التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب
ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب وحديث عمار وابن عباس بتقدير تسليمه موقوف لا يعارض

به حديث السرر والاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكان فهم من الرجل المنهي قصد ذلك فلا تعارض
ح اصلا وعلى هذا التقدير لا يكره صوم واجب اخر في يوم الشك لان المنهي عنه صوم رمضان ليس غير اذ
يثبت غيره وفي الهداية وقيل صوم يوم الشك افضل اقتداء بعائشة وعلي فانهما كانا يصومانه بنية رمضان
وقال في الغاية ردا على صاحب الهداية ان مذهبهما على خلاف ذلك قال ابن الهمام ولعل المص ينازع فيما
ذكره شارح الكنز لان المنقول من قول عائشة في صومها لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان فهذا الكلام يفيد انها تصوم على انه يوم من شعبان كيلا تقع في افطار يوم من رمضان و
يبعد ان تقصد به رمضان بعد حكمها بانه من شعبان وكونه من رمضان احتمال وقصة ابي يوسف صريحة
في ان من صامه من اخص خاصة لا يظهره للعامة وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف
القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو راكب على فرس اسود وما عليه شيء من
البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي
فدنوت منه فقال في اذني انا صائم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك
كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم و
رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال
ابن حجر وصححه الائمة وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا تقال من قبل
الراي وبه يتايد المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام وبه يندفع اعتماده ما نقل عن نص الشا
وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لا حرام انتهى وفي اندفاع الاعتماد يحتاج الى امر يصح فيه الاستناد ثم قال
وانما لم يسن صومه اذا اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا نراعي انتهى و
فيه ان هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الاعدل فتامل لئلا تقع في الوحل وقال ابن الهمام
وانما ثبت موقوفا على عمار ذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الى
آخره واوصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا
عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم
فقد عصى ابا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سبق والاولى حمله على
ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ اصلا وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت الهلال يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى
الدعوى يعني هلال رمضان اي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر قول ابن حجر
الظاهر ان القائل ابن عباس فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن
الملك دل على ان الاسلام شرط في الشهادة انتهى وفي الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفصيل المقدمة الاولى
من القضيتين قال يا بلال اذن في الناس اي ناد في مجمعهم واعلمهم ان يصوموا اي بان يصوموا غدا وفي

رواية

وفي رواية ابن الهمام فليصوموا في عدم تقييده برمضان اشعار الى مذهبنا من انه يصح اداؤه
بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بتقييد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام محتمل لكونه
شهد في النهار او الليل فلا يحتج به انتهى ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان تصوموا غدا
واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على ان من لم يعرف منه فسق
يقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول
قال ابن الهمام وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط
العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من تثبت عدالته وفي رواية الحسن
يقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة او
الاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق ان لا
يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكره الاسلام بحضرته عليه السلام حين يساله عن الشهادتين ان
كان هذا اول اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلافه منه و
ان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف
ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه عليه السلام فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف
الى ظهورها رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق
موصولا ومن طرق موقوفا وان كان طرق الاتصال صحيحة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس
الهلال قال المظهر التراءي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله فاخبرت اي
وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته اي الهلال فصام وامر الناس بصيامه اي بصيام رمضان
رواه ابو داود والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي
انتهى وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا ان الحق ما ذهب اليه
الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متاخري ائمتنا ان الشافعي
رجع عن القول بالواحد الى موافقة اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كبقية الشهور واصحابه ادرى بمنصوصه
من غيرهم ومن ثم اول بعض اكابرهم ما اوهم ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده
في المسالة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده و
شهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله اذا
صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا
وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف في عد ايام شعبان للمحافظة صوم
رمضان ما لم يتحفظ من غيره لعدم تعلق امر شرعي بغيره الا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة
مع ان ضبطه قد يبنى على ضبطه ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه اي شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام

رواه ابو داود وعن ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب فما كان من حديثه سماعا فمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه سعيد بن فيروز الكوفي قال خرجنا اي من بلدنا للعمرة اي لاجلها و قصدها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية تسمى الآن بالمضيق ايضا قاله ابن حجر تراءينا الهلال اي اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره او اري بعضنا بعضا لخفائه نظرا او عدم علم بسقط قمره قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال يكره لانه فعل الجاهلية فيه انه قد يحتاج الى الاشارة عند الارادة فيحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة فقال بعض القوم هو ابن ثلاث اي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا اي نحن ابن عباس بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح الباء في لقينا والمعنى هو لقينا والاول اصح لفظا ومعنى قال فيه رعاية للادب فقلنا اي له انا اي معشر القوم رأينا الهلال اي مرتفعا جدا فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال ابن عباس اي ليلة بالرفع و في نسخة صحيحة بالنصب وهو افصح من اية ليلة رأيتموه اي الهلال فيها قلنا ليلة كذا اي رأيناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا وهو ليلة الثلاثاء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي واما قول ابن حجر اي لوقتها فغير ظاهر لانه ان اراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فان المعنى يتم بدونه فهو اي رمضان لليلة رأيتموه قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله اي ليلة رأيتموه غايته انه يقدر فيها والمعنى فرمضان حاصل لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد ان انتفاخ الاهلة من امارات الساعة واما قول ابن حجر فهو حاصل وقت الرؤية فغير صحيح لاضافة الوقت الى الليلة وهي الوقت ايضا وفي رواية عنه اي عن البختري قال اهللنا رمضان في النهاية اهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته ومنه اهلال الهلال واستهلاله اذا رفع بالتكبير عند رؤيته انتهى فمعناه رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر اي تراءيناه كما في الرواية الاولى ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر هو فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هي على مرحلتين من مكة و نخلة على مرحلة فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال اي [illegible] ما وقع بيننا مما سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية اي اطال مدة شعبان الى زمان رؤية هلال رمضان واما قول ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لان الضمير في امده راجع الى شعبان وفي لرؤيته الى رمضان وعلى تقدير ان يكون الضمير لرمضان يحتاج الى معنى لامد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء في الحديث اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد والمعنى اطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله يصح المعنى في الجملة لكن لا يصح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر فان اغمي عليكم يقال اغمي عليه الخبر اي استعجم مثل غم فان اخفي عليكم بنحو غيم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم قال ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوا يسألونه فجاءهم بذلك

فلما

فلما وصلوا ببطن نخلة رأوه فقالوا شيئا ما فجاءهم بما يطابق الجواب الاول وحاصلها انه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رأيتموه ان لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب وانه لو رأى يوم ثلاثي شعبان او رمضان نهارا قبل الزوال او بعده لم يحكم به لليلة الماضية ولا المستقبلة فلا يفطره من رمضان ولا يمسكه من شعبان بل ان رأى بعد الغروب حكم به للمستقبلة والا فلا لخبر البخاري صوموا لرؤيته ولما صح ان عمر رضي الله عنه ارسل الى جنده بالعراق ان هذه الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فاتم صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح ان يفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره وعن علي وانس ولا مخالف لهم وروى مالك بلاغا ان الهلال رؤي زمن عثمان بعشي وابن مسعود فلم يفطروا حتى امسى وقال جمع من السلف ان رؤي قبل الزوال فللماضية او بعده فللمستقبلة ولم ينقل احد انه لو رؤي يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وفي الهداية وينبغي للناس اي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية ان يطلبوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان قال ابن الهمام فيه تساهل فان الترائي انما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم التي هي عشيته نعم لو روي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلاثين بالاتفاق وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من الثلاثين فعند ابي يوسف هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم او فطره ان كان ذلك في اخر رمضان وعند ابي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة وفيه خلاف بين الصحابة روي عن عمر وابن مسعود وانس كقولهما وعن عمر في رواية اخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول ابي يوسف والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال وبعده لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين

باب

اي في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر ندب لما اجمعوا عليه اي تناولوا اشياء ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان وقيل انه ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الاخير من الليل وقيل يدخل وقته بنصف الليل فان في السحور بركة الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة ولكونه بركة يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الاكل مقام اكل يومه في النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام انتهى ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثيب على اثره فبالاولى على نفسه فيستفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء افضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب غريب وسيأتي ما يدل على الغداء المبارك في الحديث قال ابن الهمام قيل

المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه السلام استعينوا بقايلوة النهار على قيام
الليل وباكل السحور على صيام النهار او المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه الصلوة والسلام
فرق بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين والسحور
ما يوكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة
بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول في السحر انتهى وفيه ان
السحور جمع سحر غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة الى ان البركة في اكل السحور
لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام وباكل السحور في نفس الحديث المتقدم في كلامه والله
اعلم متفق عليه وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب ما زائدة اضيف اليه الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف
اكلة السحر بفتح الهمزة المرة قال ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة وهو كذا في نسخة قال التوربشتي و
المعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا
ايضا في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة قول
ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح رواه مسلم وعن سهل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس بخير اي موصوفون بخير كثير او المراد بالخير ضد الشر والفساد ما عجلوا الفطر اي ما داموا
على هذه السنة ويسن تقديمه على الصلوة للخبر الصحيح قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب
فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا انتهى قال بعض علمائنا
ولو اخر لتاديب النفس ومواصلة العشي نحو النفل غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره
حيث تفوته السنة وتعجيل الافطار بشربة ماء لا ينافي التاديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز
المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رايت التوربشتي قال ونحن نرى الخصلة
التي لم يرض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول يشبه هذا التاخير تقديم صوم يوم او يومين على صوم رمضان
وفيه ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تنحى عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة
انتهى ويؤيده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا متفق عليه وزاد احمد واخروا
السحور وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اي ظلامه من ههنا اي
جانب الشرق وادبر النهار اي ضياؤه من ههنا اي جانب الغرب وغربت بفتح الراء اي غابت الشمس
اي كلها قال الطيبي وانما قال غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار
لغروب بعضها انتهى وقال بعض العلماء انما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون
غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر اي وقد يقبل الليل ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب
انتهى وهو غريب غير صحيح بخلاف الاول فانه متصور ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن فيه ان القيد الثاني مستغني
عنه حينئذ وانما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدما فيرجع الحكم الى ما حققه الطيبي رحمه الله فقد افطر الصائم اي

صار

صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا كذا في النهاية وفي شرح السنة بدليل الاحتياج الى نية الصوم للغد وان لم ياكل
ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيدة فيه رد على المواصلين اي ليس للمواصل فضل على الاكل
لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المامور به
متفق عليه قال ابن حجر اي اذا اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه
قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اي
امنوا وجاهدوا وما ذكر من ان الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه وعن ابي هريرة رضي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم اي عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل
والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل
للتنزيه قال القاضي والظاهر هو الاول انتهى ويؤيده ما رواه عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهاهم
عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين وقيل هو صحيح السنة من غير ان يفطر الايام المنهية
ويرده ما ورد عليه السؤال فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي بكسر الميم الى استيناف مبين
لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكاري ابيت يطعمني ربي قال الطيبي اما خبر واما حال ان كان تامة و
يسقيني بفتح الياء وتضم قال القاضي اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه
ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة
ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول الاخر
ذكر في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة
له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظ
مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر
وحاصله الحمل على انه ياتيه طعام وشراب من عند الله كرامة له صلى الله عليه وسلم يدفعه قولهم ايكم مثلي كما انه
يضعفه ايضا قولهم انك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال متفق عليه والله اعلم

الفصل

الثاني عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يجمع بالتخفيف والتشديد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام النية وقيل الاجماع
هو العزم التام وحقيقته جمع رايه عليه اي من لم ينو الصيام وقال الطيبي يقال اجمع الامر وعلى الامر وازمع عليه
وازمعه ايضا اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم
العزم على الصوم قبل الفجر فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه
ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصوا
هذا الحديث بما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا
فيقول فاني صائم وفي رواية اني اذن لصائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء انتهى والغداء بفتح المعجمة و
بالدال المهملة اسم لما يوكل قبل الزوال ومن ثم لم يجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح ان يوجد النية في اكثر النهار

الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفي قول انّ الشافعي وغيره ان نية صوم النفل يصح قبل الغروب لما
صح عن فعل حذيفة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق
واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية قبل نصف
النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى اول ليلة من رمضان
صيام جميع الشهر اجزاه لان الكل كصوم واحد بيوم وهو قياس على الزكوة لا يقابل النص رواه الترمذي و
ابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي انه موقوف
ولم يصح رفعه قال ابو داود وقفه اللبث واسحق بن حازم ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
مرفوعا قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات وكذا قال الخطابي قال وزيادات الثقات
مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات
كذا قال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد
ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة
فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود وقفه على حفصة
معمر بسكون العين بين فتحتي الميمين والزبيدي بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وابن
عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام قاله الطيبي نسبة الى
بلد بالشام ذكره في الجامع كلهم عن الزهري قال النووي الحديث صحيح قال ورواه اصحاب السنن وغيرهم
باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحة وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله
وقال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث
واستحضر القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء
ومجاهد وزفر لا يجب لرمضان نية لتعيينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب السنن
الاربعة واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثرون على وقفه ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام
امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان واجبا قبل نسخه
برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا
افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نيته نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه
لقوته في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ قدم كون المراد به نفي الكمال
كما في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم عليه كثيرا انتهى ملخصا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سمع النداء اي اذان الصبح احدكم والاناء اي الذي يأكل منه او يشرب منه في يده جملة حالية فلا يضعه

اى

اى الاناء حتى يقضي حاجته منه اى بالاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم
يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه السلام ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفيه انه لا يظهر حينئذ فائدة القيد قال او يكون معناه ان يسمع (ابن حجر)
النداء وهو شاك في الصبح لتغيم الهواء مثلا فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلايل الفجر معدومة و
لو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة الى اذان الصارخ فانه مأمور بالامساك اذا تبين
له الخيط الابيض من الخيط الاسود قال الطيبي يشعر دليل الخطاب بانه لم يفطر اذا لم يكن الاناء في يده
وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه
ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية والا فعند الحنفية
لا اعتبار بالمفهوم الا في المسائل لا في الادلة ثم قال ابن حجر تبعا للطيبي ايماء ويصح ان يراد من الحديث طلب
تعجيل الفطر اي اذا سمع احدكم نداء المغرب وصادف ذلك ان الاناء في يده لحاجة اخرى فليبادر بالفطر
منه ولا يؤخر الى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه ان قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل
للمبالغة في السرعة انتهى وهو في غاية من البعد مع ان قوله لحاجة اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي
حاجته منه فالصواب انه قيد احترازي في وقت الصبح منه بامكان سرعة اكله وشربه لتقارب وقته
واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه
لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه
ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشمني ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل
استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال
مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول
احوط والثاني ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم ويؤيده لفظ التبيين في الاية وقال
ابن حجر واما ما نقل عن جمع من الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه
واغرب منه ما نقل عن الاعمش واسحق انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن انه
نقل عن هذين الاماما لم يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالقائل بطلوع الشمس رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو و
المنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة
المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء الى افضلية هذه الامة لان متابعة
الحبيب توجب محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والى الاشارة بالحديث الآتي لا يزال الدين ظاهرا
ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سميت سهلة ليس فيها
حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا على انفسهم

فشدد الله عليهم فغلبوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن
حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك انتهى ولذا قيل الطعام
المتنزج بالصلوة خير من الصلوة المختلطة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحها نقله ميرك وعن سلمان بن عامر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اي تمرة لحصول الاكتفاء باصل السنة والافادنى كمالها ثلاث تمرات كما سياتي مع ان
التمر اسم جنس فانه اي التمر بركة اي ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلا يسرع القوة
الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبي اي فان الافطار على التمر
فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان تحال علته الى انه
واما ما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع ازالة هذا التعب
بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء
والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثير المضر دون قليله فانه يقويه
فان لم يجد اي التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ماء فانه اي الماء طهور اي بالغ في الطهارة فيبتدى به تفاؤلا بطهارة ره
الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده بقوله وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويوئيده قوله عليه السلام عند الافطار ذهب
الظماء كما سياتي رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة والدارمي ولم يذكر اي احد قوله فانه بركة غير الترمذي
وفي نسخة ولم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء في رواية اخرى اي لهم اوله وهذا غير موجود
في اكثر النسخ قال ابن حجر ونحو خبر الترمذي وصححه اذا كان احدكم صائما فليفطر بالتمر فان لم يجد التمر فعلى الماء
فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها انتهى وفيه بحث لا يخفى لانه ان كان التمر موجودا وبدا بالماء
او اقتصر عليه فلا شك في مخالفة السنة وان لم يكن موجودا فاتى بالسنة فالترتيب معتبر كما في امثاله من الايات
القرانية والاحكام الحديثية ويؤكده الحديث الاتي بقوله وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفطر اي في صيامه قبل ان يصلي اي المغرب وفيه اشارة الى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر
واما ما صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران
بعد الصلوة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
في بيته ثم يخرج الى صلوة المغرب وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورايا الاكل
والشرب لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار والله اعلم على رطبات فان لم
تكن رطبات بالرفع اي موجودة او ان لم تحصل فتميرات بالجر اي فيفطر عليها وفي نسخة بالرفع اي فتميرات عوضها فان
لم تكن تميرات حسا اي شرب حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات من ماء في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب
بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء
شربه شيئا بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه والمرة من الحسوة والفتح افصح وقيل تقديم التمر في الشتاء

رواه

٣٦

رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه ابو يعلى
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار وعن انس
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور
رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فطر صائما قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا اي من اطعم صائما انتهى اي عند افطاره
او جهز غازيا اي هيا اسبابه من السلاح والفرس والنفقة فله مثل اجره اي الصائم او الغازي واو للتنويع
وهذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي
لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر رواه البيهقي في شعب الايمان ومحي السنة اي صاحب
المصابيح في شرح السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه النسائي بلفظه جملة والترمذي وابن ماجة مقطعا وقال
الترمذي في كل منهما حسن صحيح وقال ميرك وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه
لا ينقص من اجر الصائم شيء قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا
او جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء وكان
المص لم يقف على هذين الطريقين فعزى الحديث الى البيهقي وشرح السنة والعزو الى اصحاب السنن اولى
واصوب والله اعلم وفيه انه انما ينسب اليه لان لفظه مغاير الطريقين فان الاول مختصر والثاني مطول مع قطع
النظر عن مخالفة بقية الالفاظ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر اي
بعد الافطار قال ذهب الظماء بفتحتين قال النووي في الاذكار الظماء مهموز الاخر مقصور وهو العطش
وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا انتهى وفيه انه قرى لا يصيبهم
ظماء بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح ظماء وظماء وظماءة عطش او اشد العطش ولعل كلام النووي
محمول على انه خلاف الرواية لانه غير موجود في اللغة وابتلت العروق اي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش
واما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاستدراك لان كلا منهما جملة مستقلة نعم لو ترك العطف لكان تاكيدا كما هو
ظاهر في الجملة وثبت الاجر اي زال التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير
لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقائه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اي
استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان
شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة او لئلا يجزم
كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشية ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بجميع ما سبق رواه ابوداود
ورواه النسائي والحاكم على ما في الحصن وعن معاذ بن زهرة تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي
الكوفي ذكره الطيبي وقال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم
من ذكره في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اي دعا وقال ابن الملك اي قرا بعد

للفظ ٢

٣

قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء الاية

الافطار رو فيه انه لا يقال لمثله قراه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام
رواه ابو داود مرسلا قال ميرك عبارة ابي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر الخ ومعاذ بن زهرة ذكره ابن حبان في الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو داود وليس
له سوى هذا الحديث انتهى قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني والطبراني روياه
ان ج بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة ايضا وروى ابن ماجة للصائم عند فطره دعوة ما ترد وورد ايضا انه صلى
الله عليه وسلم كان يقول يا واسع المغفرة اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت انتهى و
اما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان
معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة

الفصل

الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وعاليا
او واضحا ولايحا ما عجل الناس الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اي الفطر الى اشتباك
النجوم وتبعهم الرافضة في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء
من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي عطية قال دخلت انا و
مسروق كلاهما تابعي جليل على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان مبتدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صفة
وهي مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر جملة قوله احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة اي يختار تعجيلهما
فعلا او قولا والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة اي يختار تاخيرهما والظاهر ان الترتيب الذكري يفيد
الترتيب الفعلي في العملين والا فالواو لا يمنع تقديم الافطار على الصلوة على تقدير تاخيرهما ايضا فقالت
ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الاخر ابو موسى قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل
فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار
عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى
على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم واما قول ابن حجر وكان عذر ابي موسى انه لم يبلغه
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعذر بارد والله اعلم رواه مسلم وعن العرباض بكسر العين ابن سارية قال دعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور بفتح العين ويجوز ضمها في رمضان فقال عطف او تفسير وبيان هلم اي تعال
في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع
ويؤنث انتهى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم الى الغداء المبارك والغداء ماكول الصباح و
واطلق عليه لانه يقوم مقامه وصححه بعضهم وضبطه بالمهملة وكسر اوله رواه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن

٢٧

بفتح السين لاجل التمر قال الطيبي انما مدح التمر في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر
بركة على بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به والمنتهى اليه البركة رواه
ابو داود وصححه ابن حبان

باب

تنزيه الصوم اي في بيان ما يدل على ما يجب
تبعيد الصوم عما يبطله من اصله او يبطل ثوابه او ينقصه

الفصل

الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك قول الزور اي الباطل وما فيه اثم والاضافة
بيانية وقال الطيبي الزور الكذب والبهتان انتهى اي من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الكذب و
الافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها
ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالنصب به اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور وقال
الطيبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه فليس لله حاجة اي التفات ومبالاة وهو مجاز
عن عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان في
الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت فان المطلوب منه
ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وكان هذا ماخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة
والصحيح صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
بخلاف العكس قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم
يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت
اليه والحال انه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال
الطيبي وفي الحديث دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعلم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص
وللصوم من الاختصاص ما ليس لغيره بما يضاده رواه البخاري وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس
الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث ويوخذ منه ان يتاكد اجتناب المعاصي
على الصائم كما قيل في الحج لكن لا يبطل ثوابه من اصله بل كماله فله ثواب الصوم واثم المعصية واما ما نقل
البيهقي عن الشافعي واختاره بعض اصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من اصله فيحتاج الى دليل معاين
واما قول ابن حجر يتاكد على الصائم اي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجبا عليه من جهة اخرى ان يكف
لسانه وسائر جوارحه عن المباحات واكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصي باسرها فغير صحيح اذ الاجماع
قائم على ان الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين والنظر اليها ولمسها يحتاج الى نهي وارد
مقصود كما هو مقرر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شرح السنة
رخص في قبلة الصائم عمر وابو هريرة وعائشة وقال الشافعي لا باس بها اذا لم تحرك الشهوة وقال ابن عباس
يكره للشاب ويرخص للشيخ ويباشر اي بعض نسائه يعني يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن الملك اي يلمس نساءه
بيده وهو صائم اي حال كونه صائما زاد مسلم في رمضان قال الشمني عندنا تكره القبلة واللمس والمباشرة في

ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع او الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الفتنة انتهى فلا
ينبغي ان يتاسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك لقولها رضي الله عنها وكان املككم من ملك اذا قدر على شيء او صار
حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة والراء على المشهور وهو الحاجة وتريد به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون
الراء ويفسر تارة بانه الحاجة وتارة بانه العقل وتارة بانه العضو واريد هنا العضو المخصوص كذا ذكر في شرح
السنة والفائق ورده التوربشتي بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة
رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت
بالمباشرة من المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها
انتهى وفيه انما المستحسن اذا كان الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة واما ذكر الذكر فغير ملايم للانثى كما لا
يخفى لا سيما في حضور الرجال ثم المعنى انه كان اغلبكم واقدركم على منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك
ارادت يملكه على حاجته منع الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة
باليد وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عنها لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر
وغيره قلما يصبر على تركها لان غيره قلما يملك هواه فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم
ايضا ويؤيده ما صح ان عمر رضي الله عنه هش اي نشط وارتاح فقبل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قائلا
صنعت امرا عظيما فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم متفق عليه قال ابن الهمام وعن ام سلمة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر اي الصبح في رمضان اي في بعض الاحيان وهو جنب تسمى به لكون
الجنابة سببا لتجنب الصلوة والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك بانزال الماء او بالتقاء الختانين وفي
معناه الحائض والنفساء من غير حلم بضم الحاء وسكون اللام وبضم وهو صفة مميزة اي من غير احتلام بل من
جماع فان الثاني امر اختياري فيعرف حكم الاول بطريق الاولى بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يفطر
مع ان الانبياء عليهم السلام سالمون من الاحتلام لانه علامة تلاعب الشيطان في حال المنام وقال ابن حجر
وانما احتاجت عائشة لقولها من غير حلم مع ان الانبياء لا يحتلمون لان هذا النفي ليس على اطلاقه بل
المراد انهم لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم وهم معصومون عن ذلك و
اما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشا عن نحو امتلاء البدن
فهو من الامور الخلقية او العادية التي يستوي فيها الانبياء وغيرهم انتهى وفيه ان الاحتمال غير مفيد في موضع
الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث قول عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل
يبطل وقال ابرهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال
البيضاوي في قوله تعالى فالآن باشروهن الاية في تجويز المباشرة الى الصبح الدالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة
صوم المصبح جنبا قال الطيبي لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهى وقال جمع
منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه

منسوخ

منسوخ واستحسنه ابن المنذر او محمول على من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم قال الشيخ الجزري مراد
ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه ابو داود من حديثه ايضا انه صلى الله
عليه وسلم احتجم صائما محرما ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صائم قال ابن حجر وقول ابن عباس راويه و
هو صائم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه ابطاله انه اثبت
له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو صائم انتهى وفيه بحث قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا يقطع
شعرا وكذا للصائم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا
كفارة عليه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو

عليهما وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال الاوزاعي يكره لمخافة الضعف وسياتي دليلهم والكلام صح

اي انه في صوم وهو صائم فاكل او شرب وفي رواية البخاري فاكل وشرب فليتم صومه واطلاقه يدل على مذهبنا
من وجوب اتمامه فرضا او نفلا فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا وفي رواية بسند صحيح
او حسن من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وللخبر المشهور رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واتم
ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات
فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل على انه
لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول الشافعي ثم لما لم يكن الاكل والشرب
باختياره المقتضي لفساد صومه علله صلى الله عليه وسلم بقوله فانما اطعمه الله وسقاه في شرح النقاية للشمني قال
مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب و
قال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى واما ان افطر خطأ او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك وقال
الشافعي لا يقضي فيهما لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي
الا انا تركناه فيه للحديث الباقي وصار كما اذا اكره على ان ياكل بيده واجيب عن الاية والحديث
بان المراد بهما نفي الاثم ورفعه كذا ذكره الشمني متفق عليه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما و
حمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالحائض اذا طهرت في اثناء اليوم ونحوه
مدفوع اولا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع واجب وثانيا بان نفس
اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح
ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت
ناسيا فقال له عليه السلام اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار

بلفظ الجماع . وزاد فيه فلا تفطر وعنه اي عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس اي جالسون او ذو جلوس
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال التوربشتي الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الانصاري
البياضي وقيل سليمان وسلمة هو اصح وكان قد ظاهر من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في
رمضان كذا وجدنا . في علم من كتب اصحاب الحديث وعند الفقهاء انه اصابها في نهار رمضان فقال
يا رسول الله هلكت اي بحصول الذنب لي وفي المصابيح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال
اي النبي عليه السلام ما لك اي باي شيء حصل او وقع لك وفي المصابيح ما شانك اي اي شيء امرك وحالك
قال اي الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صائم كذا نقله ابن الملك
وقال الطيبي في اكثر نسخ المصابيح واقعت على امراتي في نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا اخذ ائمتنا فقالوا انما
يجب الكفارة الآتية بالجماع ان كان في اداء رمضان لا غير لانه متميز عن غيره بخصائص كثيرة وكذا الكفارة .
واجبة على المراة خلافا للشافعي وفي الهداية ان قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر قال
ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام امر رجلا افطر في رمضان
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا
يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون الفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او
بغيره فلا يتمسك به لاحد بل تمام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السابق المجيب مفسر كذلك برواية من
نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة الراوي عن ابي هريرة
اذا افاد انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها في قضائه عليه السلام او سمع ما يفيد ان ايجابها عليه
باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوا في اصولهم في مسالة ما اذا
نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا
فهذا مثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الحد يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة اولى على نظير ما ذكرناه آنفا فيكون
ثابتة بدلالة نص حدها ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار
يعني وهو اعم من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ماخوذة من ذلك الحديث الذي ذكره من افطر في رمضان
ومما ذكرنا من قول ابي هريرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بابي معشر واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع
على امراته عن سعيد بن المسيب ان رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان
متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة
نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم
علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكما للعلم
بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالم
بهما ان المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح لا خفي

يحتاج

في رمضان

من المعنى

٢٩

يحتاج الى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة القياس ودقايقه المحتاج الى ادراك جامع
وفارقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اي جملا وامة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد بدون الفاء اطعام ستين مسكينا
قال لا قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل
على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة
الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة
المائدة لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا بان
او كما لا يقتضي الترتيب لا يمنعه لمجانبة الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم
ان عجز عن الصوم ورواتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي وخبر التخيير بين عتق ونحر بدنة ضعيف وان اخذ به الحسن انتهى
واعلم ان الفاء في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثالث غير موجود واما في اصل البخاري فموجود في بعض
النسخ وفي بعضها مفقود واما الفاء في الاول فموجود اتفاقا وهي يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القايل
في الفصل والله اعلم قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وفتحها اي لبث وتوقف
واما قول ابن حجر وسكت بالسين والتاء فتصحيف لمخالفة الاصول المعتمدة فبينا نحن على ذلك اي ما ذكر
من الجلوس والمكث اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بعرق فيه تمر والعرق اي بفتحتين قال الزركشي
ويروى باسكان الراء المكتل بكسر الميم الزنبيل الضخم بسكون الخاء اي العظيم قيل المنسوج من نسائج الخوص
في المغرب يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون
ستين لان الصاع اربعة امداد فدل على ان طعام الكفارة لكل مسكين مد قال ابن السائل اي عن الماء
قال انا اي انا هو وانا السائل قال خذ هذا فتصدق به اي على الفقراء فقال الرجل اعلى افقر مني بهمزة الاستفهام
وقال الزركشي في حاشية البخاري على حذف همزة الاستفهام والمجرور متعلق بمحذوف اي اتصدق به على افقر
حاجة مني يا رسول الله وفيه وقوع استعانة واستغاثة به صلى الله عليه وسلم ثم بين افقريته بقوله المؤكد بقسمه
بناء على ظنه فوالله ما بين لابتيها اي المدينة يريد اي يعني الرجل باللابتين الحرتين اي في طرفي المدينة
من الشرقية والغربية والحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها اهل بيت
اي جماعة مجتمعون في بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل
مرفوع على الاسم او افقر خبر ان جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية من اهل بيتي متعلق بافقر فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي
رواية صحيحة فلا تغطر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذا لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء فلما
تصدق عليه وكل صار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء والاظهر قولي الشافعي فلا ذكر حاجة اخره
عليه الى الوجد وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول اولى من الآخرين اذا

مداع

ل .

دليل عليها كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الستة لكن قال في اخره حتى بدت ثناياه
وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا
رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا
دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شيء افطر قال
لانتساخه بما في اخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وجمهور العلماء على قول الزهري واما رفع المصنف
يعني صاحب الهداية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فلم يعرف في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ الوقع بالقاف
بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وان لم يثبت فغاية الامر انه اخر عنه الى الميسرة اذ كان
فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية لانه وقع عند
الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلكت ليست في الكتب الستة وجاء في حديث الدار
قطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم اي في رمضان وغيره ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسانها رواه
ابو داود وقال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين
ضعيف وقال مرة ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها
في المتن لا يقول الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري
ضعيف قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة
انه صلى الله عليه وسلم كان يمصه ولا يبتلعه او كان يمصه ويلقي جميع ما في فمه والواقعة الفعلية اذا
احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة والله اعلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم قبل حتى مس
الزوج المراة فيما دون الفرج وقيل هي القبلة واللمس باليد فرخص له واتاه اخر فساله اي عنها فنهاه قال
ابو هريرة فتاملنا حالهما فاذا الذي رخص له اي فيها شيخ واذا الذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجازه بخلاف
الشاب فنهاه احتياطا واختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود وقال ابن الهمام سنده جيد
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في
الخروج وهو صائم فليس عليه قضاء لانه لا تقصير منه ومن استقاء اي تسبب لخروجه عمدا اي عالما بالتحريم مختارا
قاله ابن حجر والظاهر انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطاء والاكراه فليقض
قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقاء
فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس
مما خرج انتهى قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية عن رزين
البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء
كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج والجهالة في المولاة لم ينفه اهل الحديث ولا شك في ثبوته
موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسند عبد
الرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من
قول علي قال البيهقي وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقاء او الفطر فيه باعتبار انه يعود شيء وان قل
حتى لا يحتس به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ
للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه اي من حديث هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه
بضم الهمزة اي لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهى وهذا مبنيه
منكر اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فانه
هو ان ذا المقبول وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات
ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجة ورواه الحاكم وسكت
عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة و
وقفه عبد الرزاق على ابي هريرة وعلى ايضا وما روي في سنن ابن ماجة انه عليه السلام خرج في يوم كان
يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قئت محمول على ما قبل
الشروع او عروض الضعف بين اثار الفطر مما دخل وبين اثار القيء ان في القيء يتحقق رجوع
شيء مما يخرج وان قل فلما اعتبر ذلك فيما اذا ذرعه وان تحقق ذلك ايضا لكن لا صنع له فيه ولا
لغيره من العباد فكان كالنسيان لا كالاكراه والخطاء انتهى قال الشمني لو تقيا دون ملء الفم لا يقضي عند ابي يوسف
لعدم الخروج حكما ويقضي عند محمد لاطلاق الحديث وعن معدان بفتح الميم بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه
اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اي عمدا لما تقدم من ان من ذرعه ليس عليه قضاء فافطر
يعني عن صوم التطوع وهذا محمول على انه كان لعذر من مرض او ضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
قال اي معدان فلقيت ثوبان هو مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال
وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف اي في مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ثوبان صدق اي ابو الدرداء وانا صببت اي سكبت له اي للنبي عليه
السلام وضوءه بالفتح اي ماء وضوئه قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري
على ان القيء ناقض الوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء والثاني اولى من الاول لان
كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة السياق يقتضي
بان الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء الثاني مع ان الاصل في فعله
صلى الله عليه وسلم الخارج عن القرينة ان يحمل على الندب على الخلاف المذكور في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل

نحو رواية ابي الدرداء حكاية في النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه السلام لاي علة افطر للقيء او لغيره وقد
علم من قوله من ذرعه القيء الحديث ان القيء لا يكون سببا للفطر فظهر ان السبب غيره وهو عود ماء او وصول
الماء الى الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان بلى صدق تصديق للقيء والافطار لا تصديق كون الافطار للقيء رواه
ابو داود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه النسائي وقال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث
وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا احصي اي مقدار الا اقدر على احصائه وعده لكثرته وقوله يتسوك مفعول ثان لانه خبر على الحقيقة وما موصوفة
ولا احصي صفتها وهو ظرف ليتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر على عدها قاله الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرؤية
على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك حينئذ حال وقوله وهو صائم
حال ايضا اما مترادفة او متداخلة والله اعلم اقول هذا الاحتمال اظهر من المقال والتداخل متعين في الحال
قال المظهر لا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك واحمد ابو حنيفة و
قال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الصائم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة
يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني لا يكره للصائم استعمال السواك
سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده وهو قول مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي
يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
ولنا ما روي ابن ماجة والدارقطني من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال
الصائم السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم ... المعدة وذلك لا يزول بالسواك
قال ابن الهمام بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام
والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن
ابن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت
غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفي الصائم خلوف وان استاك
وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه
بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار انما يوجر
عليه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه عمدا فما له في ذلك من الاجر شيء قيل ويدخل في هذا
ايضا من تكلف الدوران بكثير المشي الى المساجد نظرا الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن تصنع
في طلوع الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر بها من بلي بها وفي المطلوب ايضا احاديث
مضعفة نذكر منها شيئا للاستشهاد والتقوية وان لم يحتج اليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ثنا اسحق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال
نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي

صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار قال
وهذا هو الصحيح عن ابن من مغلس قلنا كفى بثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الاحاديث
الواردة في فضل السواك واما ما روى الطبراني والدارقطني عنه عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة
ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيمة فحديث ضعيف لا يقاوم
ما قدمنا انتهى وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه بعد
الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل لا سيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة
لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف
يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا لك فقي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال
وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تعليل صحيح وهل هو الا مبالغة في فضيلة الصوم
كما يبالغ احد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار عندي احسن من ماء الورد
افيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن
انتهى وقد اخرجه احمد وابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اشتكيت عيني بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف اي اشكو من وجع عيني افاكتحل وانا صائم اي
حال كوني صائما قال نعم فيه جواز الاكتحال بلا كره للصائم وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق
مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن لعذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصائم وان ظهر
طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء نقله ميرك وابو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن الهمام
مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي
اسناده من هو مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف واخرجه ابو داود موقوفا على
انس فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق واما ما في ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه خبر البيهقي و
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر
رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الكحل وذلك في رمضان و
هو صائم وفي اسناده من اختلف في توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب
الجهالة بالصحابي لا تضر اي لان الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين
وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقيل موضع بالمدينة وقال ابن حجر محل قرب من المدينة يصب على
راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر شك من الراوي اي من اجل دفع احدهما قال ابن الملك وهذا
يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام ولو
اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ

كالمدخل والمخرج لا من المسام الذى هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع فى الماء يجد برده فى باطنه انه لا
يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة
العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهى فكان الامام حمل فعله عليه السلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول
الالام وعلى ارتكابه لحكمة فى دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب
واشارة الى مشاركته الامة الامية فى العوارض البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام
الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة
على ضعفاء الامة رواه مالك وابو داود اى من طريق ابى بكر بن عبد الله عن بعض اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم واخرجه النسائى مختصرا ذكره ميرك فقول ابن حجر رواه مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة
غير صحيح لانحصار الطريق فى واحد وعن شداد بن اوس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى رجلا اى مر
عليه بالبقيع اى بمقبرة المدينة وهو اى الرجل يحتجم وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم آخذ بيده القائم
بيدى اشارة الى كمال قربه منه عليه السلام لثمانى عشرة بسكون الشين وبكسر خلت اى مضت من رمضان
وهذا يدل على كمال حفظ الراوى وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله فقال وفى نسخة قال افطر الحاجم والمحجوم
قال الطيبى عمل بظاهر الحديث احمد واسحق وقال ابن الهمام رواه الترمذى وهو معارض ثم تاويله انهما
كانا يغتابان او انه منسوخ رواه ابو داود وابن ماجة والدارمى قال ابن الهمام وروى النسائى وابن حبان و
الحاكم وصححوه قال الشيخ الامام محيى السنة اى صاحب المصابيح رحمة الله عليه وفى نسخة رحمه الله وتاوله اى هذا
الحديث بعض من رخص فى الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا اى بعد رضائه للافطار كما يقال هلك فلان
اى تعرض للهلاك المحجوم للضعف اى لحصول الضعف له بالحجامة فيحمل على الفطر والحاجم لانه لا يامن من ان يصل
شئ من الدم الى جوفه بمص الملازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قارورة
الحجام التى يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لانها تلزم على المحل وتعقبه قال ميرك وفيه وجه آخر وهو انه مر
بهما وهما يغتابان فقال افطرا اى بطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقى فى بعض طرقه والمراد
بطلان كمال اجرهما لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضى انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة
وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة
للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا
المكروه وقال الاكثرون لا بأس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعى واصحاب ابى حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما هو
مشروح فى المتن انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان
سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان وفى حديث شداد بن اوس انه قال ذلك
بالمدينة فليحمل على انه قال تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان فى حجة الوداع
وروى ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص بعد

ابن ماجه

في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطنى رواته ثقات ولا اعلم له علة قال الحازمى وفيه تصريح بنسخ
الاول قال ابن الهمام ولا باس بسوق شئ يتعلق بذلك روى ابو داود وابن ماجة والنسائى من حديث
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه
الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل فى المستدرك عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روى فى الباب ثم
ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذى فى علله الكبير عن البخارى انه قال كلاهما عندى صحيح يعنى
حديثى ثوبان وشداد وكذا عن ابن المدينى ورواه الترمذى من حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام
قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه حديث
مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس
ماله ببعيد ومن اراد ذلك فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبرانى والسنن الكبرى للنسائى واجاب
القائلون بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث
عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ورواه
الدارقطنى عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان ابا جعفر بن ابى طالب احتجم
وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد
فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطنى كلهم ثقات ولا اعلم له علة وما روى
النسائى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للصائم ورخص
فى الحجامة للصائم وروى الطبرانى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم
والمحجوم وكذا فى مسند ابى حنيفة عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبى
صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو
محرم صائم وهو التى اخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فاضعف سندا واظهر تاويلا اما بانه
لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعى فيما قدمناه
وهو جواب ابن خزيمة او ان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روى من حديث ابى الزبير
عن جابر انه عليه السلام امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم
فحجمه ثم ساله كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى والكلام التاويل بان المراد ذهاب ثواب
الصوم بسبب انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم بسنده
الى ثوبان انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا وروى العقيلى
فى ضعفائه عن عبد الله بن مسعود قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما
ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان
فى بعضها انما منع ابقاء على اصحابه خشية الضعف ثم كلام المحقق مختصرا وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض اى مبيح للافطار من عطف

الاخص على الاعم لم يقض عنه اى عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اي صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو
مكر الليل وكله للتاكيد وان صامه اي ولو صام الدهر كله قال الطيبي اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل
وان سقط قضاؤه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه اي
حق الصيام قال ابن الملك والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه قال ابن حجر وما اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله
بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزيه قال به علي وابن مسعود والذي عليه اكثر العلماء انه يجزيه يوم بدل
يوم وان كان ما افطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد واوجب بدل اليوم ربيعة
اثني عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضاء
رمضان في زمن وشذ من كرهه في شهر الحجة ومن افطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم عيد الفطر و
لعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى والظاهر ان الصلوة في معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هي افضل منه عند
جمهور العلماء والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي والبخاري في ترجمة باب اي
كما يقال باب الصلوة باب الصوم ذكره الطيبي وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس
بكسر الواو المشددة الراوي لا اعرف له غير هذا الحديث قال ولا ادري سمع المطوس من ابي هريرة ام لا
وقال ابن حلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثم اسناده غريبا
وان سكت عليه ابو داود وحينئذ فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره وبفرض صحته فهو محمول على التشديد ففعله
له من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير ضعفه من طريق الترمذي لا
يلزم ان يكون ضعيفا من طريق ابي داود فانه اذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره
فوجه ضعف الحديث انه طريق واحد للكل ووقع الشك في اتصال سنده فتامل وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له اي حاصل او حظ من صيامه اي من اجله الا الظما
اي العطش ونحوه من الجوع واختار الظماء بالذكر لان مشقته اعظم وكم من قائم اي في الليل ليس له
من قيامه اي اثر الا السهر اي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن قال الطيبي فان الصائم
اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل
له الا الجوع والعطش وان سقط القضاء وكذلك الصلوة في الدار المغصوبة واداؤها بغير جماعة بلا عذر
فانها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب انتهى قال ابن الملك وكذا جميع العبادات اذا لم تكن خالصة
انتهى كالحج والزكوة فانه لا يحصل له بها الا خسارة المال وتعب البدن في المال والظاهر انه اريد به المبالغة
وان النفي محمول على نفي الكمال او المراد به المرائي فانه ليس له ثواب اصلا رواه الدارقطني قال ميرك ورواه ابن
ابن ماجة ولفظه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورواه
النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولفظهم رب صائم حظه من صيامه الجوع
والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر ورواه البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر ورب صائم
حظه من الصيام الجوع والعطش وذكر بصيغة المجهول حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة

في نفسه ح

في ح

قال

قال الطيبي هو ابو رزين لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور وتوجه بعضهم انهما شخصان في باب سنن
الوضوء والحديث قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره الطيبي وهو اعتراض من صاحب
المشكاة على صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق
منه اولى

الفصل الثالث

عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يفطرن الصائم الحجامة بكسر الحاء اي الاحتجام وقد علمت الخلاف
فيما سبق من الكلام والقيء اي اذا غلبه لما تقدم في الحديث والاحتلام اي ولو تذكر المنام وراى المني في
ايام الصيام لانه وان كان في معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لا يفطر بالاجماع رواه الترمذي وقال
هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني و
البيهقي ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه
بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام قال وهذا من احسنها اسنادا
واصحها واخرجه الطبراني من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث ان يرتقي الى درجة الحسن وضعف
رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالتظافر دليل الاجادة في خصوصه وعن ثابت البناني بضم
الموحدة قال الطيبي هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين
سنة قال سئل انس ابن مالك كنتم ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا اي ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف اي المحجوم رواه البخاري وهو موقوف لكنه في حكم
المرفوع كما هو في الاصول على ان هذه الصيغة ظاهرة في اجماع الصحابة وهو لا يكون الا عن سند فيكون حجة
لما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم والله اعلم وعن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم
ثم تركه اي الاحتجام احتياطا او خوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل قال ميرك حق الايراد على ما اصطلح
عليه المص ان يقول اولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الح ثم يقول رواه البخاري تعليقا وعن عطاء
تابعي جليل قال ان مضمض اي الصائم ثم افرغ اي ما فيه اي جميع ما في فمه من الماء بيان لما موصولة
لا يضره اي لا يضر صومه من ضار لغة بمعنى ضر ان يزدرد ريقه ان يبتلعه وما بقي في فيه اي فمه عطف
على ريقه وقيل ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا عن الناسخ وكان اصله و
ماذا بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح صحيح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق
وصله سعيد ابن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه
وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ما قال
ابن بطال والله الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يفطر الصائم ان دخل
غبار او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل
الباقي في المضمضة ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيد ولا نافية او ناهية العلك بكسر العين

ثلاث لا يفطرن الصائم

الصائم ح

ويحتجم ح

فيه ح

ان الفول ح

لا يفطر الصائم ان دخل غبار او دخان او ذباب

الذي يمضغ في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه بسنه والعلك صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو
والينبوت والبطم وهو اجودها مسخن مدر باهي وقال ابن حجر العلك بالكسر المعلوك وبالفتح المضغ ويلحق
بالعلك ما في معناه من اللبان والمصطكي انتهى والمراد هنا المعلوك فيتعين الكسر وفي نسخة ويمضغ العلك
قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو اوفق بالسياق كما لا يخفى تامل انتهى والظاهر انه
اراد بالسياق ان سوق الكلام السابق في الرخصة فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي او النهي لكن قد
يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الاول ونهى عن ابتلاع الثاني فهذا المعنى يناسب عدم
الاثبات فالنفي بمعنى النهي والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى انسب ولهذا قال علماؤنا وكره مضغ شيء علكا كان
او غيره الا لطعام صبي ضرورة لان الضرورة تبيح المحظور فاولى ان تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط
مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه والا لم يفسد انتهى وهو يشير الى ان الاعتبار
بالغلبة والله اعلم فان ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين وفتحها اي
الريق المتولد من المعلوك او من مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد فالضمير راجع الى الازدراد وفي نسخة
بالتخفيف فالضمير الى الصايم وفي كلامه اشعار بان في المسالة خلافا قال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم ينزل
الى الجوف عين اجنبية وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن ينهى اي نهي تنزيه عنه اي الازدراد
والمفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهب ائمتنا ايضا فقالوا
يسن للصايم ان يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة
شرح المهذب قال اصحابنا لا يفطر بمجرد مضغ العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه فان تفتتت فوصل
من جرمه الى جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك
الطعم لمجاورة الريق له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء انتهى وقال علماؤنا وكره مضغ شيء
سواء كان علكا او غيره قال ابن الهمام وقيل اذا لم يكن ملتئما بان لم يمضغه احد ان كان ابيض وكذا اذا
كان اسود وان مضغه غيره لانه لا يتفتت وان مضغ والابيض يتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف و
واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك
معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعرض للفساد وتهمة
الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك
وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن
فان بنيتهن ضعيفة قد لا يحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه وهذا قايم مقامه فيفعلنه انتهى وهو وجه
اخر لكراهته في حق الرجال لانه حينئذ تشبه بالنساء ورواه البخاري في ترجمة باب والله اعلم

باب صوم المسافر اي بيان حكم صوم المسافر من جواز فعله وتركه وبيان
الافضل منهما **الفصل** الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر اي فما حكمه اي فهل علي جناح في الصوم او ضمه او بتقدير الاستفهام وكان

اي

اي حمزة كثير الصيام وسياتي انه كان صايم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له على هذا السوال فقال
ان شئت اي اردت الصيام فصم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفي تقديم هذا الحكم ايماء الى انه افضل قال
ابن الملك الاكثر على ان صومه افضل لتبرئة الذمة وان شئت اي اخترت الافطار فافطر بهمزة قطع فانه
رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر اي وافطر فعدة من ايام اخر اي فعليه قضاء
تلك الايام في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر و
الا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتاخرين كانهم تعلقوا بظاهر
الاية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل
الامرين ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره
اولى لقوله عليه السلام حين راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن بلغوا له
ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فاما من راى الفطر مباحا وقوي على الصوم فصام فهو
احب الي انتهى وسياتي في حديث الشيخين عن ابن عباس انه قايل بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي
ان يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع ما ذهب اليه الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا
مستدلين بقوله هذا ما ظهر لي في هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث
التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير ممنوع فغير مقنع واما قوله واختار الشافعي واصحابه ان افضلهما
ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلماء على ان الصوم افضل فمخالف لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور و
ان كان القول بان الايسر هو الافضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبر هذا وقال ابن دقيق العيد قوله
صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يندب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها
وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فقوله افضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى
ويوئيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضر احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن
الهمام الحق ان قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما هذا مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسياتي
لفظ مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه تجريد او تاكيد لان الغزوة لا يكون الا معه بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة مضت
من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشا السفر في اثناء
رمضان لم يجز له ان يفطر فمنا من صام وهم الاقوياء ومنا من افطر وهم الضعفاء او خدام الكبراء فلم يعب
بفتح الياء وكسر العين اي لم يلم وفي رواية فلا يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصايم على المفطر لانه حل بالرخصة و
لا المفطر على الصايم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون
ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروي ايضا كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم
الصايم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة قال
ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لان ابن رواحة استشهد قبلها بموتة وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء حضر هذه
ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى وفيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان في غير هاتين الغزوتين
قال ابن الهمام وفي الصحيح ما عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد
حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فلم يذكر
رمضان ولفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان
احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي
رواية قال ابو الدرداء لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر ان الرجل ليضع
يده على راسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري
يوافق الرواية الاخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الاولى الى الشيخين والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما بكسر الزاي اي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع ورجلا هو ابو
اسرائيل واسمه قيس وقيل قشير وقيل قيصر وهو اصح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل على راسه ظل اتقاء عن
الشمس او ابقاء عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاغماء وقيل ضرب على
راسه مظلة كالخيمة وشبهها وقيل ظلل عليه بالغمام على راسه من جوانبه قال في النتيجة انه كان في غزوة تبوك
في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هو غزوة الفتح كما بين في رواية اخرى والله اعلم
وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم الغاية فقال ما هذا اي ما هذا الزحام او التظليل قالوا
صائم اي هذا صائم سقط للضعف ويحتمل ان يكون ما بمعنى من اي من هذا الساقط نقله ميرك عن الازهار
فقال ليس من البر الصوم وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم اي الذي يؤدي الى هذه الحالة في السفر لان
الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي
الحديث محمول على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه السلام في سفر
عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال الشمني وصوم سفر لا يضر احب من الفطر وبهذا قال مالك والشافعي
وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لهذا الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل وايضا رمضان افضل الوقتين فالاداء فيه افضل قال الزركشي
من زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وروي اهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر فابدلوا
من اللام ميما وهو لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم اريد به الجنس ومنا المفطر فنزلنا
منزلا في يوم حار فسقط الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة ومباشرة حوائجهم لاجل ضعفهم
وقام المفطرون اي بالخدمة فضربوا الابنية اي قام المفطرون ونصبوا الخيام وسقوا الركاب اي الابل
التي يسار عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي بالثواب الاكمل لان

الافطار

الافطار في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا
الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريق المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه انتهى يعني بالاجر كله
او بكل الاجر مبالغة قال ميرك فيه دليل على ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما قال ان فع والاكثر
وفيه دليل ايضا على ان خدمة المصلي خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف هذا وما ذكره الطيبي من انه
كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى معه وهو مذهب المبرد وغير صحيح في
الاية لان معناها اذهبه فلم يبق لهم منه شيئا لاستحالة المضي والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى متفق عليه و
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام
حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو
سهو قلم او خطاء قدم والصواب انه موضع على مرحلتين من مكة ثم دعا بماء اي طلبه فرفعه الى يده اي رافعا والمجرور
حال اي رفع الماء منتهيا الى اقصى مد يديه قال الزركشي كذا الاكثرهم وعند ابن السكن الى فيه وهو الاظهر الا ان الى
في رواية الاكثر بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى وبه بطل قول بعضهم الصواب رواية ابي داود فرفعه الى فيه وان
ذكر يديه هنا تصحيف انتهى وقد جاء الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله وايديكم الى المرافق ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم كما قال ابن الملك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يديه ليراه الناس ويعتقدوا به لكن قال الرضي وغيره التحقيق
انها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية كما هو الاصل وهو الاولى ولذا اخترناه كما اشرنا اليه والمعنى فرفعه رفعا بليغا
منتهيا الى رفع يديه وقال الطيبي او تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في للظرفية
كقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة اي فرفعه حال كونه في يديه ليراه الناس اي وليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته
قال الطيبي دل على من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر انتهى وتبعه ابن حجر وقال فيه اظهر دليل لقول ليس
فيه دلالة ما على انه كان صائما ذلك اليوم مطلقا بل المعنى انه صام من المدينة الى عسفان فافطر اي منه
واستمر مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان الجواز او لحصول عذر حادث وهو التهيؤ للقتال ان احتيج اليه
في الاستقبال والله اعلم بالحال وذلك اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في رمضان فكان ابن عباس
يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شاء صام ومن
شاء افطر اي لا حرج على احدهما في شرح السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان
وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا انشاء السفر في شهر رمضان لا يجوز له
الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الاية الشهر كله فاما من شهد
بعضه فلم يشهد الشهر انتهى والاظهر ان معنى الاية فمن شهد منكم شيئا منه من غير مرض وسفر ثم خرج
اختلف اي يوم
خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح
متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم شرب بعد العصر بنى على الوصف المتقدم من
رفع الماء الى يديه ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز وهذا اقرب في الدلالة على ما قال الطيبي مع انه ليس نصا
في المقصود كما لا يخفى **الفصل** الثاني عن انس بن مالك الكعبي وزاد ابن ماجة رجل من بني

عبد الاشهل وغلط في ذلك بان الصواب انه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمة وجرى عليه
ابو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان كعبا له
ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي هو ابو امامة الكعبي ويقال له
القشيري والعقيلي والعامري اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة
انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري بخاري خزرجي بسند احاديث كثيرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الحنفي ان القصر جائز لا
واجب لان وضع بمعنى اسقط واسقاط الشيء يقتضي اسقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم انتهى وهو
مردود لان موضوع وضع ليس المعنى الذي ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي
فقد ورد ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اي للهداية من
يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط
لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد
انتهى وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر فمعنى وضع اي رفع ابتداء عن المسافر شطر
الصلوة اي نصف الصلوة الرباعية ولا قضاء والصوم بالنصب اي وجوبه عن المسافر لكن عليه القضاء اذا
اقام قال الطيبي وانما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه لان شطر الصلوة ليس موضوعا
عن المرضع وعن المرضع ولم تدخل التاء للاختصاص والحبلى لكن تقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال
الشافعي واحمد يجب عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي
عند الشافعي ان افطرتا خوفا على انفسهما قضتا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفارات
انتهى ولنا ان الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي قد جمع نظم
الكلام اشياء ذات عدد منسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابو داود والترمذي وصححه وعزوه والنسائي
وابن ماجة وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه بفتح الموحدة المشددة وبكسر قال الطيبي بكسر الباء
واهل الحديث بفتحها قلت قول المحدثين اقوى من اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحاء اي مركوب وهي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما وفعول يدخلها الهاء
اذا كان بمعنى مفعول اي من كانت له دابة تأوي اي تأوي به فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن
حجر من اوى بالمد والقصر لازم ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد و
في الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها او تأوي بصاحبها الى شبع بكسر الشين وسكون الموحدة
ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثاني يحتاج الى تقدير مضاف وهو في الرواية اكثر
يعني من كانت له حمولة تأوي به الى حال شبع ورفاهة او الى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء

ومن

ومشقة وعناء واما ما زاده ابن حجر من قوله ومكن يغلبه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث وغير معتبر في
الشرط كما هو مقرر في الشرع فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على
الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني
من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر
الى قدر كان رواه ابو داود وقال ميرك في سنده عبد الصمد بن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري
منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يعرف هذا الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا
في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا بأس به انتهى والاولى رده وصح الحديث
انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول ابن حجر فيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير
السفر كطويله انتهى والاولى رده بما ذكر في باب صلوة المسافر

الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز امنتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى
كراعا لانه يشبه ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع
جانب مستطيل من الحرة شبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اي صام
هو واصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه اي القدح او الماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب
اي ليتابعه الناس بما اقتضى رأيه الذي فوق كل قياس فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اي بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز قد صام افرد الضمير للفظ البعض
ثم جمع لمعناه فقال اولئك العصاة كرره تأكيدا وتشديدا حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال
عنه عليه السلام اولئك العصاة كرره تأكيدا وتشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس اي اولئك
الكاملون في العصاة فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول
رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا
وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من
تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم
استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه
الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كان بعموم اللفظ لا لخصوص السبب
لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المفرطة
كالمفطر في الحضر اي كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم من السفر كمنع الافطار
في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية وانما اولناه جمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على
خلاف ذلك صريحا وذهب اليها جمهور العلماء وقيل انهما متساويان في ان احدهما تارك الرخصة والآخر تارك

العزيمة ذكره الطيبي وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك تلك العزيمة حرام والله اعلم رواه
ابن ماجة قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه واخرجه البزار عن عبد الله بن عيسى المديني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث
اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخه انتهى والكديد ماء بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم
ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم
افطر قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم
لا غيرهم باعتبار ما كان اخر الامر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن اولى من اهمال احدهما
واعتقاد نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر الى العصيان
وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد وردنا ما قدمناه من نقل وقوعهما فيجب المصير
اليه واحاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة مجيء وهو فوق الكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة
بارادة اليسر واليسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا كان قويا غير متضرر به لموافقة
الناس فان في الائتساء تخفيفا ولان النفس لو طمنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم
فيه ايسر عليها وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك بل المعنى
فافطر فعليه عدة او المعنى فعلى من ايام يحل له التاخير اليها لا كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو
الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة اي زائدة على الصيام في السفر فهل علي جناح اي اثم او بأس
في الصوم او الفطر قال هي اي الافطار رخصة وتانيث الضمير لتانيث الخبر من الله عز وجل فان الصوم
عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي ففعله حسن مرضي لا جناح
عليه لحديث الاخر ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه ومن احب ان يصوم وفي مغايرة
العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم فلا جناح عليه كان ظاهر المقابلة ان يقول فحسن
او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثاني عزيمة ان يعكس في الجزاء بان يقال
في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كان حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعل
صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل علي جناح اي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة
من قوله اني اجد بي قوة على الصيام وكذا ما سبق من حديث اول الباب والله اعلم بالصواب قال الطيبي قوله هي
رخصة الضمير راجع الى معنى السوال اي هل علي اثم ان افطر فانثه باعتبار الخبر كما في قوله من كانت امك ويحتمل
ان السائل قد سمع ان الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر اولئك العصاة فسال هل علي جناح ان
اصوم لاني قوي عليه فقال لا لان الافطار رخصة فلفظ احسن يقوي الوجه الاول لان العصيان انما هو في رد

الرخصة

٢٧

الرخصة لا في اتيانها وقال ابن حجر يحتمل ان مراده فهل علي جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعيف او في
الصوم لان الفطر رخصة وقد يكون واجبة وقوله هي اي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي الصيام في السفر
او الصيام وانث ضمير لتانيث خبره وهو رخصة اي تسهيل من الله عز وجل لعباده دفعا للمشقة عليهم ما
جعل عليكم في الدين من حرج رواه مسلم

باب القضاء

اي حكمه وادلته

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اي الامر والشان يكون علي الصوم اي قضاؤه من رمضان و
قال الطيبي الصوم اسم كان وعلي خبره ويكون زائدة كما في قوله ان من افضلهم كان زيد انتهى وتبعه ابن حجر وقال
نحو وما علمي بما كانوا يعملون ونظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زائدة لانها باقية بمعنى حضر اي كان
الصوم من رمضان يحضر علي اي وقت قضائه بان اكون طاهرة صحيحة انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحضر
الصوم او مرجع كان الى غير مذكور ولو قيل بزيادة كان لكان له وجه من استحضار الحال الماضية لكن لا يلائمه قولها فما استطيع
اي ما قدر ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد احد رواة الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قال ابن حجر
والظاهر انه تفسير منه الشغل قال النووي هكذا في النسخ بالالف واللام مرفوع على انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهى
والظاهر يمنعها الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل اي من اجله والباء السببية والمراد انها كانت
مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره الطيبي والحاصل انها
كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها فتؤخر القضاء الى شعبان
لانه غاية الامكان في تاخيره من الزمان وقال الاشرف تعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان
على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه وفيه ان الاحتياج اليها قد يكون في الليالي
ثم او للشك من احد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن ان تكون للتنويع والشغل مبتداء والتقدير الشغل
المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته او اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء وقال
الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر اي اوجب ذلك الشغل او مني الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من
قول عائشة بل مدرج من قول غيرها واستشكل بعضهم برواية مسلم فاظن ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر انتهى قال المظهر اذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وان فات
عنها لخدمة النبي صلى الله عليه وسلم اي بالنهار لانه لا يجوز تاخير القضاء عن شعبان فان تاخر وقضى بعد رمضان
آخر فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه انتهى
والظاهر ان مذهبهم مبني على تاخيره من غير ضرورة مرض او سفر والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم اي نفلا لئلا يفوت عن الزوج الاستمتاع بها وزوجها شاهد
اي حاضر معها في بلدها الا باذنه نص يجاز او تلويحا وظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعي في
استثناء نحو عرفة وعاشوراء واما الحق بالصوم في صلوة التطوع لقصر زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما
على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف
المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا يتجه حرج للاذن ولمخالفة ظاهر قوله

ولا تبطلوا اعمالكم والله اعلم ولا يبعد ان يحمل على من لا ينبغي ان يصوم قضاء رمضان او قضاء صوم النفل اذا
كان الوقت متسعا ليكون مناسبا لعنوان الباب والله اعلم بالصواب ولا تاذن بالنصب في النسخ المصححة عطفا
على تصوم اي ولا يحل لها ان تاذن احدا من الاجانب او الاقارب حتى النساء والامر بهذا للتاكيد وقال ابن حجر
يصح رفعه خبرا يراد به النهي وجزمه على النهي في بيته اي في دخول بيته الا باذنه و في معناه العلم برضاه رواه مسلم
وعن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض اي شانها وانما لم تدخله التاء للاختصاص تقضي الصوم
اي الذي فاتها ايام حيضها ولا تقضي الصلوة مع انهما فرضان تركا لعلة واحدة وهي الحيض و في معناه النفاس
قالت عائشة كان اي الشان يصيبنا ذلك بكسر الكاف وبفتح اي الحيض فنؤمر اي نحن معاشر النساء بقضاء
الصوم لعله لندرته وقلته ولا نؤمر بقضاء الصلوة لكثرتها الموجبة للحرج في شرح الطيبي قيل من الاسلوب الحكيم اي
دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النص والانقياد للشارع وفيه انه انما يتم اذا كانت السائلة غير
عالمة باصل العلة والظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة واعتراف من بحر العبودية بالتعبد
في امور الملة فلا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السائلة ارادت العلة المعلومة
من حجته صلى الله عليه وسلم فبينت المسؤلة ان المسموع منه صلى الله عليه وسلم هذا لا غير والله اعلم وهذا الا بيانا في
ما علل ان قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الا مرة بخلاف قضاء الصلوة فانه يشق كثيرا لانه يكون
غالبا في كل شهر ستا او سبعا وقد يمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوات اربعة اشهر من السنة وذلك في غاية
المشقة واما قول ابن حجر ان التقدير دعي السؤال عن العلة فانها خفية لا اهلية لك قبلا الى فهمها فهو في غاية من
البعد عن فهم اذ الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا خاليات ونظير قول العلامة التفتازاني حيث قال
في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج انه من اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا يدركون
دقايق الحكم المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين سيوطي بان هذا خطأ فاحش لان من جملة
السائلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة بالحلال والحرام وهو من الاعلام
الكرام وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة العلم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضاء صوم قال ابن حجر ولا فرق في ذلك بين ادرك
رمضان وقضائه والنذر والكفارة صام اي كفر عنه وليه قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه
بالاطعام فكانه صام والولي كل قريب على المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحق
وان صام اجنبي باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان
يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه
لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب
الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن
جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام ويجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام
انتهى وانما اولوا الحديث لان ابن عباس وفتوى الصحابة بخلافه وكذا الحديث الاتي وهو وان كان موقوفا

فهو

فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي واذا اوصى فانما يلزم
الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان اخرج كان متطوعا
عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قال ابن الهمام وهذا كله اذا فاته شيء بعد امكان قضائه واما من
فاته شيء قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم واجمع العلماء على ذلك الا طاوسا وقتادة فانهما اوجبا
التدارك بالصوم او الكفارة ولو مات قبل امكان القضاء متفق عليه وروى احمد وابو داود انه جاءت الى
صلى الله عليه وسلم امرأة قرابة لامرأة ماتت وعليها نذر صوم شهر فذكرت له ذلك فقال صومي عنها الفصل
الثاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان
فليطعم عنه على بناء المجهول مكان كل يوم من ايام الصيام الفائتة وكذا في كل صلوة وقيل في صلوة كل يوم
مسكين اي نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمة احدهما رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على
ابن عمر قال ميرك نقلا عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي هذا الحديث
ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الامرين قلت يابى عن هذا
الحمل الحديث الاتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف والمحفوظ
وقفه على ابن عمر قال الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فانه مثله لا
يقال من قبل الرأي الفصل الثالث عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل على صيغة
المجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد اي بدلا عنه ولا
يصلي احد عن احد في شرح السنة هذا مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم
عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز واتفق اهل العلم على انه لا
كفارة للصلوة وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه انتهى فكانه
اراد باتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم رواه اي مالك في الموطا وتقدم الكلام على ما يرد
على النص في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت
قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلوة الدين و
قد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل
على اخراج المناط عن الاعتبار وقد روي عن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق وذكر مالك بلاغا في
الموطا قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد
ولا يصلي عن احد انتهى وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع اخرا انتهى واما ما روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك مع انه حديث
معضل مرسل قيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبري من متأخري الشافعية ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت

عنه واجبة او مندوبة وكتب اصحابنا الحنفية ناطقة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او غيرها بل عبادة كثير منهم ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة

باب صيام التطوع

اي نفله تقربا الى الله عن طوع ورغبة لا عن تكليف مرتبة على رغبته والله اعلم

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي الرواية في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول انت ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بياء الغائب ايضا اي يقول القائل انتهى وفيه تفكيك الضمير واختلف في تجويزه والاظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة الاستثناء من الكلام السابق الا رمضان وما رايته في شهر اكثر ثاني مفعولي رايت والضمير في منه له صلى الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو حال من المستكن في اكثر وشعبان حال من المجرور في منه العائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما رايته كائنا في غير شعبان اكثر صياما منه كائنا في شعبان مثل زيد قائما احسن منه قاعدا وكلاهما ظرف اكثر الاول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار اصل المعنى ولا تعلق له برايته والا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله قيل اي في اول الامر كان وفي نسخة وكان يصوم شعبان الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله اي غالبا انتهى وهو تاويل بعيد حمله عليه قولها في الرواية الاولى قط الا رمضان وقيل المراد انه يصوم كله في سنة واكثره في سنة اخرى فالمعنى على العطف انتهى وهو اقرب لظاهر اللفظ وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظ كله تاكيد لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استينافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان احسن واعذب فلو عطف بالواو ولم يحمل هذا التاويل متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره اي شهرا كله تاكيدا حتى يصوم منه اي بعضه حتى مضى لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لعقبة لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلاث اي كان حاله ما ذكر الى ان مات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء الرسالة فلما اداها مضى الى ماواه ومستقره قال الطيبي حتى الاولى بمعنى كي كقولك سرت حتى ادخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقبا لا يوجد كانك قلت سرت كي ادخلها وكان منقضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث انه في وقت وجود السير المفعول من اجله كان مترقبا وتحريره ان حتى الاولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار المتعقب للصوم والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي والحديث وارد على

هذا

هذا لانه صلى الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم الشهر كله كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدمه من يحمل كلها رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي سأل اي عمران او سأل رجلا شك من الراوي وعمران يسمع جملة حالية فقال اي النبي عليه السلام يا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية من سرر شعبان بفتح السين وبكسر ولد السرار على ما في رواية اخرى قال شارح هو شهور سيقضين وما شرطها لانضاف لهن والسرار اي اخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر اخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر النهاية قال الازهري هو اخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال البيهقي في سنن الصحيح ان سرره اخره وانه اراد به اليوم او اليومين الذي يستتر فيه القمر و قال الفارسي انه الاشهر وقيل روي صوموا الشهر وسره فقيل اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شيء جوفه قال الفارسي وقد روي هل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال الطيبي السرر ليلتان من اخر الشهر يسمى اليومان الاخيران من الشهر سررا وسرارا لاستتار القمر في ليلتهما قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان فصم يومين لقضائهما او بدلا عنهما وهو امر ندب ان كان المراد به حقيقة التعقيب والا فامر وجوب على التوسع في البعدية قالوا لكان هذا الرجل اوجب على نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان فصم يومين وقيل لعل ذلك كان عادة له فبين له ان صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يومين وفي الصحيحين ايضا قوله عليه السلام صم يوما وافطر يوما وانه صوم داود وسرر الشهر اخره لاستتار القمر فيه قاله المنذري وغيره واعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الاخيرة من ليالي الشهر لكن دل قوله صم يوما على ان المراد صوم اخره لا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من سرر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب انتهى يعني للخواص مخفيا عن العوام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبي اراد يوم عاشوراء انتهى فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض ويمكن ان يقال افضلية لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبر ابي داود وغيره صم من الحرام واترك صم من الحرام واترك صم من الحرام واترك واما احاديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ انها موضوعة و افضل الصلوة بعد الفريضة اي وتوابعها من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة الوتر لانه فرض عملي واجب علمي صلوة الليل او يقال صلوة الليل افضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء و

والسمعة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه اذ لانه كان فريضة ثم صار سنة
بالنسخ ومثل يدفع السنة افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا
ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب
افضل والاول اقوى واوفق للنص بهذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلوة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى
قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تتجافا جنوبهم عن المضاجع
الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرها من الايات لكفاه مزية انتهى وقيل المراد من صلوة
الليل الوتر فلا اشكال رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى التحري طلب الاولى والاحرى وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء صيام يوم منصوب
انه فضل اي ما رايته مبالغ في الطلب ويجتهد في صيام يوم فضله بتشديد الضاد المعجمة على غيره الا هذا
اليوم اي صيامه يوم عاشوراء بدل او منصوب بتقدير اعني قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم قيل
ليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعا وذهب بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو من اظماء
الابل ولهذا زعموا انه يوم التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام وانما جعل التاسع لانها اذا
وردت الماء ثم لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع فذلك العشر وردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن وفلان
يحم ربعا اذا حم اليوم الثالث وعاشوراء من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء او
صفته عاشوراء انتهى قال الزركشي وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتانيث وهو معدول عن عاشر للمبالغة
والتعظيم انتهى اي عاشر وان عاشر وهذا الشهر بالنصب اي ايامه عطف على هذا اليوم يعني شهر رمضان
تفسير من الراوي عن ابن عباس وهذا من باب الترقي او تقديمه للاهتمام او لتقديمه في اصل وجوب
الصوم او لكونه من اول السنة قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد ويؤيده
رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم
عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام يوم على غيره وبه يعلم ان المبدل منه ليس في نية
الطرح دائما قال المظهر هذا المبدل هنا ليس في حكم المنحي لاستدعاء الضمير يرجع اليه نحو قولك زيدا رايت
غلامه رجلا صالحا اي ما رايت يبالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشوراء ورمضان وذلك لان رمضان فريضة
وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت اي برمضان يعني ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن
كذلك كذا قاله ابن الملك وقال ابن الهمام يستحب صوم عاشوراء لما يظن الحاقه بالواجب انتهى واما قول ابن حجر
الاصح عند اكثر علمائنا انه لم يجب على هذه الامة اصلا كما يصرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم ومن شاء فليفطر فمدفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام
امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا صريح في الرد عليه ودليل على انه كان

الصواب ..
بنوع ..
اصحابنا ..

امر

وقف لله تعالى

امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه
وفيه بيان واضح ان ما رواه الشيخان اولا انما كان وقوعه اخرا والله اعلم ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ فضل
بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه
وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى
في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه
ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه
فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري واما ان يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا
الوصف انتهى قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والا فيوم عرفة افضل الايام ودفع بان الكلام في فضل الصوم
في اليوم لا في فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس
قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا
من مكة راي اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى
عليه السلام وبني اسرائيل على فرعون فقال صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام صلى الله
عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه اي اصحابه اولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة
العاشرة من الهجرة قالوا اي الصحابة يا رسول الله انه اي يوم عاشوراء فتقدير ابن حجر هذا موضع انه
مخالف للاصول الصحيحة يوم يعظمه اليهود والنصارى اي ونحن نحب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت اي في الدنيا او لئن عشت الى قابل اي الى عام بل وهو السنة
الاتية لاصومن التاسع اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع هذا ما كان تاركا
لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه الفتح
على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان في اثناء النهار والصوم
ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي
لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابلة بل توفي صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الاول فصار
اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما
اخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروي
عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب
صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما
فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود انتهى وروى احمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله
يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون
بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم وعن ام الفضل وهي امراة العباس بنت الحارث ان ناسا اي جماعة من
الناس تماروا اي شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة اي بعرفات في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بنا على عادته او على حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم على طريق
المنع بناء على الاصل او استدلالا بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة
ولا يوجب متابعته عليه السلام من الحرج العام عن مخصص بذلك العام فارسلت بصيغة المتكلم اليه بقدح
لبن لعلمها بمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام الاكل والشرب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك
لي فيه واطعمني خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لي فيه وزدني منه اولمناسبة الزمان والمكان وهو واقف
على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعاء فشربه اي على رؤس الملاء الاعلى اعلاء لاظهار الحكم المنزل
على رحمة للعالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفة
سنة لغير الحاج اما الحاج فليس سنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال اسحق
ابن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ان لم يضعف وقال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب
وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه لاخلاله
بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء
افعال الحج قال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى بل قال النووي في نكته انه مكروه اي للنهي عنه وما قيل ان في
اسناده مجهولا يرده ان ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط
قيل دل الحديث المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة فكيف لا يصوم
وقول عائشة ما رايت الخ لا ينافي كونها سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا تعلم هي واذا تعارض
النفي والاثبات فالاثبات اولى ذكره الطيبي وفيه ان الاثبات اولى على فرض الاثبات واما على احتماله فلا
مع بعد انه صلى الله عليه وسلم يصوم وهي لا تعلم من جملة الايام اوقات نوبتها وقولها قط ينفي القول بحمل الرؤية
على الرؤية العلمية وايضا عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول وقد حث
النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضي
اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه
السلام وسياتي في الحديث الاتي بعض ما يناسب المقام ثم رايت انه روى احمد وابو داود والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو محمول على انه كان يصومها احيانا وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان
واعظمها حرمة ذو الحجة ولهذا قال الغزالي وغيره ان ذا الحجة افضل اشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب او المحرم والله اعلم
رواه مسلم وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اي انت فغضب
رسول الله اي ظهر اثر الغضب على وجهه صلى الله عليه وسلم من قوله اي من قول الرجل وسوء سواله قال النووي قال
العلماء سبب غضبه كراهة مسالته لانه خشي من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او يستقل او
يقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق ازواجه واضيافه

ولئلا

٢٦

ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السوال بنفسه ليجاب
بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم انتهى وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل
كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال
فيتعذر جواب السوال ولهذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سالوا عن عبادته عليه السلام فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه
عليهم وقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرائطها وحقائقها ودقائقها
وتعليمها في اوقاتها اللائقة بها فلما راى عمر غضبه اي على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة
لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا عنه واسترضاء منه لقوله تعالى اليس منكم
رجل رشيد اي حتى يأتي بكلام سديد رضينا بالله اي بقضائه ربا وبالاسلام اي باحكامه دينا وبمحمد اي بمتابعته
نبيا والمنصوبات تمييزات ويمكن ان يكون حالات مؤكدات نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله وذكر
غضب الله ثم لتزيين الكلام وتعيين بان غضبه تعالى يوافق غضبه عليه السلام فجعل عمر يردد اي يكرر هذا الكلام
وهو رضينا الخ حتى سكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله كيف من اي حال يصوم الدهر اي جميعه اي هل
هو محمود او مذموم انظر حسن الادب حيث بدأ نداءه بالتعظيم ثم سال السوال على وجه التعميم ولذا قيل حسن
السوال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه
او قال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا
الشخص كانه لم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا الخبر الصحيح لا صام من
صام الابد وما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين فرواه البيهقي وجعله العلماء في نفي
الكراهة التي قال بها بعض الحنفية وزعم انه دليل لها ظاهر الفساد اذ معنى ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او
لا يكون له فيها موضع وقيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب
فكانه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك وان في هذا في حق من ادخل
المنهي في الصوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي
كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك
الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم
الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما
بان جعل العبادة غالبة على العادة قال ويطيق بتقدير الاستفهام اي ايقول ذلك ويطيق ذلك احد فيه اشارة
الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاقه احد فلا باس او فهو افضل قال اي عمر كيف
من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة
باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك عن العمل واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن
العلم فخير الامور اوساطها وشرها تفريطها وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف
من يصوم يوما ويفطر يومين ابقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على العبادات قال وددت بكسر الدال اي احببت

لا صام من صام الابد ح

ابن م

سابرد

وتمنيت اي مع كمال قوتي طوقت على بناء المفعول اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال
الطيبي اي ليت شغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق الكثر من ذلك فكان يواصل وقال ابن حجر
انتهى وفيه ان السؤال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال ولم يكن على وجه المداومة ذلك الوصال وهذا بظاهره
يدل انه افضل مما ورد في الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيهما ايضا لا افضل
من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل لك لان صوم الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك الجواب على جهة التفضل والتبرع من غير السؤال ثلاث اي صوم الانسان ثلاثة
ايام حذف التاء منها نظرا الى لفظ المميز فانه مؤنث وقيل لحذف المعدود وقال الطيبي حذف التاء اعتبارا
بالليالي الكشاف في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون
التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكره
في الاية من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت عشرا نظر ظاهر لان الليالي لا اعتبار لها
في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بانه لملابسة بينهما لا سيما على القول بانه لا بد من
ادراك جزء من الليل في طرفي يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من
الشارع فلا دخل للغة فيه اقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث يقال صمت عشرا
الا ان يراد الليالي بالمعنى المجازي فتامل من كل شهر قيل هو ايام البيض وقيل اي ثلاث كان وهذا التوجيه هو
الصحيح لحديث عائشة الاتي ورمضان اي وصوم رمضان من كل سنة منتهيا الى رمضان القياس انصرافهما
لكن ضبطا في النسخ المصححة غير منصرفين فهذا صيام الدهر كله اي حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى ان الكلية الحكمية انما هي في رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل
شهر بمعنى ان صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير تضعيف على حد قل هو الله احد تعدل ثلث القران قيل
ثلاث مبتداء خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زائدة او ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي ادخل الفاء
في الخبر لتضمن المبتداء معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتداء ومن كل شهر صفته اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجل
من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة مبتداء احتسب على الله في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو
البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها قال
الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد
مبالغة لحصول الثواب ان يكفر اي الله اي الصيام السنة التي قبله اي ذنوبها والسنة التي بعده قال امام الحرمين
والمكفر الصغائر وقال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله
قلت رحمة الله يحتمل ان يكون بمكفر وبغيره وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغائر وان لم يكن الصغائر يرجى
تخفيف الكبائر فان لم يكن رفعت الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظ من الذنوب فيها و
قيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب

وصيام

وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين اي يومه وهو بهمزة الوصل وانما نبهت عليه وان كان
ظاهرا لان كثيرا من اهل الفضل يقرؤه بقطع الوصل ولا يعرف الفضل بين الوقف والوصل بل ولا يدري كيفية
الابتداء مع اعادة الانتهاء الى الابتداء ثم السؤال يحتمل احتمالين ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه
وان يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الايام فقال فيه ولدت وفيه انزل اي الوحي علي يعني حصل
لي فيه بدء الكمال الصوري وطلوع المعنوي والظهور الظاهري والباطني والتفضيل الابتدائي والانتهائي فوقت
يكون منشأ النعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى
علي والقيام بالصيام لدي لما اولي من تمام النعمة الي وقال الطيبي اختيارا للاحتمال الثاني اي فيه وجود نبيكم
وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي صوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي سلوا عن فضيلة لانه لا
مقال في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السؤال عن العلة فطابق الجواب السؤال
وعلى تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم فالمعنى حصل فيه فضل فخ ما ذكره ايضا فصل الخطاب لا من الاسلوب
الحكيم في الجواب وفي الحديث دلالة على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان ولذا قيل شرف
المكان بالمكين رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه فقلت لها من اي ايام الشهر
احترازا من الايام الاسبوعية كان يصوم اي هذه الثلاثة من اولها او وسطها او اخرها متصلة ام منفصلة
قالت لم يكن يبالي اي يهتم لتعيين من اي ايام الشهر يصوم اي كان يصومها بحيث ما يتفق رايه الشريف
رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضه انه حدثه قال الطيبي اي ان ابا ايوب حدث الراوي عنه
او حدث الحديث ثم بينه بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قلت والاول هو المعول
والمراد بالراوي عنه المذكور في السند ويؤيده ما في نسخة وعن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الخ من صام
رمضان ثم اتبعه بالهمزة قطع اي جعل عقبه في الصيام ستا اي ستة ايام والتذكير لتانيث المعنى او
باعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق كان كصيام الدهر قال الطيبي وذلك لان الحسنة
بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على الصيام الست انتهى وفيه انما كان يفيد المبالغة لو
كان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة واما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه
صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله
والا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصول بثلاثة ايام من كل شهر اي نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا يلزم
من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به اذ مراده بيانه ترغيبا في شانه وانما كلامنا في التشبيه بناء
على المشهور او الاغلب ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة لتعين المبالغة
وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله اعلم وفي الحديث ايماء الى ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام

الطلوع الصبح

المنهي عنها والا فمذموم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا الحديث
بخلاف الاول فتامل قال الشيخ محي السنة قد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال والمختار ان يصومها في اول
الشهر متتابعة اي بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث
ان يكون رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم العيد فاما ان يحمل على المجاز المشارفة فانه تتابع يوم ع
حكما مع وجود الفصل بيوم او المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجه وغيره عن ثوبان مرفوعا من
صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة ثم قال وان فرقها جاز وحكي مالك الكراهة في صيامها عن اهل العلم
يصومها نقل النووي قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا يكره لئلا يظن وجوبها انتهى
قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا المشايخ م
فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم
التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا
من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم يات عيدنا ونحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث
انتهى والظاهر ان التفريق افضل فانه يبعد انه عن التشبه الموهوم واعتقاد اللزوم ويلتئم به كلام اهل العلم
كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان
وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر والمسارعة الى حصول هذا الاجر ويدل على هذا المعنى الذي
ذكرناه حديث ابن ماجه الذي قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا
لا شك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصحح قوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ
ابو محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي طرقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعد بن سعيد
اكثرهم اثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة انتهى
قال ميرك اما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي ايضا واما حديث ثوبان فرواه
ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظ عند ابن ماجه من صام ستة ايام بعد الفطر كان
كصيام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس
فاخرجه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول من شوال والنحر يوم ع
اراد به الجنس اي ايام النحر وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة وايام
التشريق ثلاثة والمجموع اربعة لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدها
تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطيبي هذا الحديث مروي من حيث
المعنى والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ ومانص عليه انه نهى وسببه ان الراوي لهما واحد وقد تبعه ابن
حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع قال الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة اي الوصف بكونه يوم فطر و

يوم

يوم نحر والصوم ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كانه اعراض عن ضيافة
الله تعالى لخلقه وفيه ايضا محافظة على انتهاء رمضان دفعا لتوهم وجوب الزيادة اتفق اهل العلم على ان
صوم يوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي
واتفقوا على حرمته لغيره انتهى والافرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا الا
قبل العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه ولا يصح والشافعي في قول انه
يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان
مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم
يوم اخر متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اي جائز
في يومين اي وقتين او نوعين من الايام او عيدين الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى وهو اربعة ايام
متفق عليه وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء الهذلي بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق هي ثلاثة ايام يلي عيد النحر كانوا
يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبسطونها في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق
فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي يطلع كذا في النهاية ايام
اتباعه م اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل والبقية تبع قال ابن الملك اتفقوا
على حرمة صومها وانما حرم صوم يومي العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله تعالى فيها وقال ابن
الهمام ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه
فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال الاشرف وانما عقب
الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم
ورواه احمد قال ابن الهمام وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع واخرجه الدارقطني
من طريق ابي هريرة واخرج ايضا عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلة ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال واخرج ابن ابي في الحج واسحق ابن
راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حلبا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم
عنه عليه السلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخر وذكر الله انتهى ملخصا وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي معناه نهي وهو
للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او اكثر او يصوم بعده ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال الشيخ التوربشتي قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا
فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فرايت ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام
وحده فعلمنا ان علة النهي ليست للتقوي على اتيان الجمعة واقام الصلوة والذكر كما راه بعض الناس اذا

سيرة فى هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحدها فعلنا انه لمعنى اخر وذلك المعنى
والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا احدهما ان نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه
بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم
تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب ان يخالف هديهم
هديهم فلم ير ان نخصه بالصوم والاخر ان نقول ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه قد استاثر الجمعة
بفضائل لم يستاثر بها غيرها من الايام على ما ورد فى الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا مؤقتا
على العباد فى البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير فى
باب فضيلة الايام مزيدا على ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به انتهى وهو
غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعول لانه على المقصود ادل لكن لا يظهر وجه عدم اختصاص ليلة
من بين الليالى بالقيام مع انه منهى عنه كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجه ان لا يقتصر امته على صيام نهاره
من بين الايام وان لا يحصر حثهم على قيام ليلته من بين الليالى فانه كان يجر الى هجران سائر الاوقات عن
اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع ان ياخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا
يخصوا كل نوع من العبادة ببعض الايام كما هو داب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربانية
اولى والاعتراف للتعبد بالاخذ بظواهر الاحكام الشرعية اعلى واغلى متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة
رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر اى صلوة والظاهر ان
القيام اعم فى معنى الزم من بين الليالى قال النووى فى هذا الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة
بصلوة من بين الليالى واستدل به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد
صنف العلماء مصنفات فى تقبيحها وتضليل واضعها انتهى ولعل وجه النهى عن زيادة العبادة على العادة
فى ليلة الجمعة ابقاء للقوى على القيام بوظائف يوم الجمعة والله اعلم ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام قال الطيبى يوم نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفى الحديث
متعد قال المالكى المشهور فى اختصاص ان يكون موافقا لخص فى التعدى الى مفعول وبذلك جاء قوله
تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز لا تختص قوما وقد يكون اختص مطاوع خص
فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا تختصوا
ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للفظه ولعل فى نسخته تقديم وتاخير فيكون ايضا محافظة على اصله و
اما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره عذاب يوم لان اليوم لا يخاف
وقولهم يوم مخوف اى مخوف فيه او على المجاز مبالغة الا ان يكون فى صوم تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا
فى يوم صوم يصومه احدكم اى من نذر او ورد والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة
والله اعلم ووجه النهى عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهى ترك موافقة اليهود فى يوم
واحد من بين الاسبوع يعنى عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة

مخالفة

مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب ومصداقه حديث ام
سلمة فى الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وفيه ان المقصود وجود المخالفة لهم فى تعظيم يومهم المعظم
عندهم باى نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه اخر مع انه ورد لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره ان النهى لمخالفتهم ولعلهم طائفتان والله اعلم ثم قال ولكن العلة
ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم اخر فان الله تعالى قد استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر
بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا على العباد فى البلاد فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خص
ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به جز ليخص كل منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى
وفيه ان استيثار الجمعة بفضائل كثيرة لا تقتضى منع الصوم فيه كما ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد
مع ان النهى ليس على اطلاقه نعم لو كان النهى مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم تهوينا وتسهيلا للامر عليهم
كما قيل فى كراهة صوم يوم عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الغرباء والمساكين
ولذا سمى فى الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله
او بعده تحيرت الافكار واضطربت النظار والله اعلم بالاسرار رواه مسلم وجاء فى خبر مسلم ايضا ان جابرا
سئل انهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد فى خبر صحيح يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه الحاكم بلا استثناء قال الذهبى
فى اسناده مجهول لكن له شاهد فى الصحيحين وفى حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فتحصل
من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نهى تهوينا على امته فانه رحمة للعالمين ولما كلفوا بعبادات فيه
خاف عليهم بان يضموا اليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية فمنعهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيد لهم فيناسبه
الاكل والشرب المنافى للصوم للعيد المقتضى للاعانة على الطاعة فكانهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين
فاستحقوا الاجر مرتين لئلا يعلم اهل الكتاب الاية مع ما فيه من المخالفة لليهود كما سبق ولذا قيل
العلة فيه ان لا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت والنصارى فى الاحد وقيل لئلا يعتقد وجوبه فيكون
حينئذ نظير النهى عن صوم يوم الشك حيث لا يكره اذا كان وافق يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله او
لم يقصد به رمضان فيظهر حينئذ وجه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون فى
صوم يصومه احدكم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوما فى سبيل الله اى من جمع بين الصوم ومشقة الغزو او معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اى
ذاته عن النار سبعين خريفا اى مقدار مسافة سبعين سنة متفق عليه فى النهاية الخريف الزمان المعروف
ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون فى السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى
السنة قال الطيبى وانما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع
وسعة العيش قال ابن حجر كان قائلا هذا فهم من ان المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فصل
الصيف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما اوله الميزان لان هذا ليس فيه شيء من ذلك انتهى وهو غريب

للصوم

منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح ولا جلف الا ويعرف الخريف من الصيف
مع ان كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انه لم يرد الصيف لا شك ان ظهور الازهار والثمار لا يكون
مبتداء الامر اول الحمل منتهيا الى الصيف فاذا دخل الخريف خرف الثمار اي جني وهذا هو وجه التسمية ففي
القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار فهذا كتب لغة العرب ناطقة بان
الخريف عندهم اوله الميزان وهو زمان انتهاء الاثمار والفواكه وكانه بانتهائه ينتهي السنة لان ما بعده ليس الا البرد
وهو عدو لا يعد زمانه من العمر واما ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له اصل ولعله بني
على انه وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار ولا مشاحة في الاصطلاح لو صح واما المعروف عند اهل
الحساب وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله اعلم ثم العجمي لو اخطا في معرفة كلام العرب ليس بعجيب انما
الغريب من العربي ان لا يفهم كلامه ولا يرتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في
الثريا لناله رجال من فارس ولقد ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكرامته ان العلوم الشرعية
فضلا عن سائر الفضائل العقلية انتهت تحقيقا الى علماء العجم من ائمة التفسير والحديث والفقه والعقايد
وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع بعد اليهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الجملة العلمية والوصفية الم اخبر على بناء المجهول
انك تصوم النهار اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول الله قال الطيبي جواب
عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعله من الصيام والقيام كانه قيل الم تصم
النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول ان الصحابي لم يدر انه صلى الله عليه وسلم هل اخبر ام لا فكيف
يقول بلى فان معناه بلى اخبرت والظاهر ان الاستفهام للتقرير وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سواء
يكون المخبر الوحي او غيره لمطابقته الواقع في نفس الامر قال فلا تفعل فانه مضر لك لانهما يؤديان الى ضعف
البدن المفضي الى ترك بعض العبادات الضرورية ولو في اخر الامر من العمر صم وقت النشاط وهو
لا يكون الا في بعض الايام او وقت طغيان النفس لتنكسر سورتها وافطر وقت السامة والملالة وخمود
النفس وكسر شهوتها او صم ايام الفواضل لادراك الفضائل وافطر في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق
والشمائل وقم اول الليل واخره ونم ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة فكيف وقد
بينها بقوله فان لجسدك عليك حقا لمحافظته بالاكل والشرب والقيام والنيام لانه يحصل بصيام الايام
وقيام الليالي على وجه الدوام اختلال للقوى واختلال للبدن عن النظام فلا يجوز لك اضاعته بتفريط و
اضراره بافراط بحيث يعجز عن اداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات والحاصل اعتدل في الامور كلها
وان لعينك قيل لباصرتك وقيل لذاتك عليك حقا والاول اولى لان التاسيس اقوى من التاكيد ثم من المعلوم
نقصان قوة الباصرة من النوم والسهر وان لزوجك اي لامراتك عليك حقا اي من الاستمتاع فيفوت بالصيام
والقيام الاضطجاع والانتفاع وان لزورك بفتح الزاء وسكون الواو اي لاصحابك الزائرين واحبابك
القادمين عليك حقا اي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ومجالستهم اما الضعف

البدن

البدن او لقوة سوء الخلق قال في النهاية الزور في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم و
نايم وقد يكون الزور جمع زائر كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف لا صام قال النووي يحتمل
ان يكون خبرا وان يكون دعاء كما مر انتهى والاول هو الاظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة بما تجدها غيره باعتياده
الصوم قال القاضي فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبي هذا
التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الاصر الا ترى كيف نهاه اولا عن صوم
الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يجرى لا صام على الاخبار لانه ما امتثل امر الشارع ولا افطر لانه لم
يطعم شيئا كما سبق في حديث قتادة انتهى والتعليل بصيامه الايام المنهية في غاية من البعد لعلمهم بحرمة صيامها
وان الشارع ما ينفي صوم الدهر مطلق لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهي عن صيامها
بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السياق من السابق واللحاق سواء كان اخبارا او دعاء انه للحوق ضرر الضعف
عن سائر الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالملة الحنيفية
السمحة وروي عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الاد
صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتداء خبره صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها كله اي حكما وهو بالجر تاكيد
للدهر صم اي انت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر
منصوب بنزع الخافض اي من كل شهر واما تقدير ابن حجر في كل شهر فغير صحيح اذ يصير ان بمعنى واحد لا يتعلقان
بعامل واحد والظرف بعده بتقدير في بلا شبهة ثلاثة ايام ظرف قيل هي ايام البيض واقرأ القرآن اي جميعه
في كل شهر اي مرة قلت اني اطيق اكثر من ذلك اي مما ذكر من صيام الثلاثة وختم القرآن في الشهر قال صم افضل
الصوم صوم داود نصبه على البدل او البيان او بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره لفساد المعنى صيام
يوم وافطار يوم برفعهما على انهما خبر لمبتداء محذوف هو هو وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرا
القرآن في كل سبع ليال مرة اي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الايام اشارة الى افضلية القراءة و
لا تزد على ذلك اي على المذكور من الصوم والختم او لا تزد على ذلك من السوال ودعوى زيادة الطاقة
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة باختلاف الفاظ والمعنى واحد **الفصل** الثاني عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان اي احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه
بالحرف على القياس وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل وفي نسخة بفتحها و
الخميس بالنصب رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما قيل وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن حجر
وهو مبني على ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان اول الاسبوع
هو السبت وهو قول العلماء كافة انتهى فعليه فوجه تسميتهما بذلك نظير ما لحظه ابن عباس في قوله ان عاشوراء
تاسع المحرم على ما مر فيه اقول ما مر فيه مبني على ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه ان يكون علة هنا لا انها تنافيه والصواب

ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بناء على خلق العالم كما هو مقرر فى قوله تعالى ان ربكم الله الذى
خلق السموات والارض فى ستة ايام وقد بينه الشارع فى حاديث ان اولها الاحد وهو لاينا فى الخلاف
فى الاسبوع ان اوله الاحد او السبت والظاهر ان الاول مبنى على اللغة المطابقة للسنة والثانى مبنى على
العرف فالخلاف لفظى والله اعلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض
الاعمال اى على الملك المتعال يوم الاثنين والخميس بالجر فاحب ان يعرض عملى وانا صائم اى طلبا لزيادة
رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لاينافى قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع فى الاسبوع وتعرض فى هذين اليومين رواه كل ج
الترمذى وحسنه وفى حديث مسلم يعرض اعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل
مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولاينافى رفعها
فى شعبان كما فى مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم فى شعبان فقال انه شهر
ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملى وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة
قلت وفيه ايماء الى ان شعبان اخر السنة وان اولها رمضان عند الله باعتبار الاخرة كما قدمناه فى
حديث تزخرف الجنة لرمضان من اول الحول والذى يلوح لى الآن ان ليلة النصف من شعبان هى
التى تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما انها تكتب فيها جميع ما يقع فى السنة الآتية ولذا قال قوموا ليلها
وصوموا نهارها ومقتضى هذا ان تكون اول السنة العبادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة
تزيين رمضان كما هو فى عرف اهل الزمان حيث يسمون تلك الايام ايام الكوامة واختار دون الفقير
والنزاهة ويعدون الصيام فيها من اشد الكراهة تقوية لرمضان والله المستعان وعن ابى ذر رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اى اذا اردت الصوم واما قول ابن حجر اى عملا
بما علمته منى ان صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة له فى الحديث من الشهر ثلاثة ايام فصم
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بسكون الشين فيها وبكسر وهى ايام الليالى البيض وفيه
دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل رواه الترمذى وحسنه والنسائى
وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من غرة كل شهر اى اوله ثلاثة ايام قيل لامنافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه لم يكن
يبالى من اى ايام الشهر يصوم لان هذا الراوى وجد الامر على ذلك فى غالب ما اطلع عليه من احوال
النبى صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضى الله عنها اطلعت من ذلك ما لم يطلع عليه
هذا الراوى فحدثت بما علمت فلا تنافى بين الامرين انتهى وفى القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن
ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فتنبه فى بقية الاحاديث و
قلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم ويسكن قال المظهر تاويله انه كان يصوم منضما اليها قبلها او الى ما بعدها او انه
مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم كالوصال قال القاضى او انه يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة

كما روى عن سهل بن سعد الساعدى انتهى فمعنى الافطار اكل الفطور وهو ما يوكل اول النهار لا الافطار
الذى ضد الصوم وهو بعيد عن السياق والسباق بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا انه لا يكره افراده مع
ان الاختصاص لا ينتفى بالاحتمال رواه الترمذى والنسائى اى تمام الحديث ورواه ابو داود الى
ثلاثة ايام وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اى من
احد الشهور السبت والاحد والاثنين بكسر النون بناء على ان اعرابه بالحرف ... الحركة ومن الشهر الاخر
الثلاثاء بفتح المثلثة ويضم والاربعاء بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود والخميس مراعاة للعدالة بين
الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغى هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبى وقد ذكر الجمعة فى الحديث السابق
فكان يستوفى ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع
الاسبوع وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه الستة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به
رحمة لهم وشفقة عليهم رواه الترمذى وعن ام سلمة رضى الله عنها ام المؤمنين قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنى ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بضم النون وبكسرها
وفتحها والخميس بالحركات الثلاثة على التبعية قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة
لا بالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اوله يوم الاثنين انتهى و
قيل انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبى اولها منصوب لكن
بفعل مضمر اى اجعل اولها الاثنين والخميس يعنى والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى حيث وذلك ج
قال صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس لان الشهر اما ان يكون
افتتاحه من الاسبوع فى القسم الذى بعد الخميس فتفتح صومها فى شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون
بالقسم الذى بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يرونه من كتاب الطبرانى لى
انتهى واما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اى اولها اول اثنين يلى الهلال ان هل بالجمعة او السبت او الاحد
او اول خميس يليه ان هل بالثلثاء او الاربعاء فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين او الخميس
فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى لقصور تصرفه فى المبنى قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال و
تاليه الا ان يجاب بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضلى الاثنين والخميس بجعل مفتتح صوم الثلاثة
الاثنين تارة والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو التقييد
وانه شامل صوم الهلال وتاليه ايضا فارتفع القياس ولا احتياج الى الجواب والله الموفق للصواب ويمكن
ان يكون التقدير اجعل اولها الاثنين من شهر والخميس من شهر فلا احتياج الى ان يقال الواو بمعنى او رواه
ابو داود والنسائى وعن مسلم القرشى بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش قال سالت او سئل
رسول الله بالرفع او النصب صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال وفى نسخة صحيحة قال ان لاهلك
عليك حقا هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الهمة عن
القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلهذا كره اما من لم يفتر فيه فانه لا يكره له صومه بل يستحب له ذلك ...

وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وبين ما فعل بعض السلف الكرام والمشايخ العظام ضم رمضان
والذي يليه قيل اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان وكلا اربعا ابالمد وعدم الانصراف وخميس
بالجر والتنوين فاذا بالتنوين انت قد صمت الدهر اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي والى داود
والفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جي لتاكيد الربط كلمة اي
حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخبر اولا بالجزاء القليل ثم بالثواب الجزيل اعطاء للمنة عليه وعلى الامة والا فيقارب مقتضى هذا الحديث
ان يصير صوم الدهر مرتين حكما فتدبر رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن صوم يوم عرفة بعرفة اي في عرفات اي لئلا يضعف عن الدعاء
ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء وفي معناه من يكون مثله ولو من اهل الحضر قال ابن الملك وليس هذا نهي تحريم
روي عن عائشة انها كانت تصوم وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف رواه ابو داود وقال
الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
السين عن اخته الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم اي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا
النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي للتنزيه فيهما عند الجمهور وما افترض
يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفائت وصوم الكفارة وما في معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة
وعاشوراء او وافق وردا او زاد ابن الملك وعشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فان المنهي عنه
شدة الاهتمام والعناية به حتى كانه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على
غير هذا الوجه فهو للتنزيه لمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة
نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اي قشر حبة واحدة من العنب استعارة من
قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبلة قال التوربشتي اللحاء ممدود وهو قشر الشجر
والعنبة هي الحبة من العنب واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبها فخطا فاحش لعدم صحة نفي ارادة
الحبة مع انها اظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بالمجازفة بل لو
بولغ في هذا المقام بان المراد بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجر لصح فان العنب هي الحقيقة اللغوية
ففي القاموس العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر اصلا اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة و
مما يؤيد بناء على ان الاصل في العطف التغاير خصوصا باو او عود شجرة عطفا على لحاء فليمضغه بفتح الضاد ويضم
في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم والا فشرط الصوم النية فاذا لم توجد
لم يوجد ولو لم ياكل ونظيره المبادرة الى اكل شيء ما في عيد الفطر تاكيدا لانتفاء الصوم المنهي عنه رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الائمة قال ابن حجر
وقول ابي داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهى وهذا مجازفة منه لانهما امامان جليلان في الحديث

ولايقوال

ولايقوال ان ذلك الاعن تثبت وسند ظاهر فقولهما بالهوينا اذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع عدم
وقوعه ولا من قلة اطلاعنا علمهما فالتقليد به اولى لمن ليس له اهلية التحقيق واذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه
بالابصار فان مثل هذا الرد من ان في بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان يرد عليه فرحم الله من عرف
قدره ولم يتعد طوره وعن ابي امامة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد
او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او في ابتغاء مرضات الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اي حجابا شديدا وما
نعا بعيدا بمسافة مديدة كما بين السماء والارض وهي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز
المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره
بما بين السماء والارض رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اي ابن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور روى
عن ابيه كذا ذكره الطيبي ونقله ميرك عن التقريب انه ابن امية بن خلف الجمحي نقل له صحبة وذكره ابن حبان و
غيره في التابعين انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي وهو ابن اخي
صفوان بن امية روى عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الراء اخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو
مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن عبد البر في اسماء
الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء لوجود
الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفوا من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر
حر القتال في البلاد وقيل هي الهنية الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل في وقوع البرد عبارة عن
الطيب والهناءة ان الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصا في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء
بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال الطيبي والتركيب من قلب
التشبيه لان الاصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد
كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في
المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش ويصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى فجعل
الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون محذوف الاداة والاظهر ان الجملة من المبتدا والخبر المفيدة للحصر مركبة صه
لتعريف جزئيها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد
مرفوعا الشتاء ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وهذا حديث قال ح
مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن العامر القرشي انتهى
كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبي غير صواب وذكر حديث ابي
ابي هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه ان يتعبد وهو في محل
الرفع فاعل لاحب له اي لله فيها اي في تلك الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل
ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في باب الاضحية وانه اسقط
لتكراره فهو اعتذار حسن منه الا انه كان الاولى ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حوله لانه اولى بذلك الباب

فلا يخفى انه غير صواب **الفصل الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اي صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية لان قدومه في
الاول كان بعد عاشوراء في ربيع الاول صياما اي ذوي صيام او صائمين يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه اي ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكال لان الاول ان اليهود يديرون الشهور
على غير ما تورخه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان يتفق في ذلك العام كون عاشوراء
ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من فرعون يعني مع احتمال الموافقة في المخالفة ابتداء فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا
ان هذا الانجاء وقع في عاشوراء العربي ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة فتوافقا ايضا غير نجيح مع ان قوله ثم
وقع التغيير غير صحيح لانهم مع اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه واختلاف التاريخ بناء
على غير لغتهم في مغايرة اسماء شهورهم الى الخيام فكنجاهم وامانات الحي جز نسائهم وعن الثاني ان المخالفة مطلوبة
فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم
واجتهادهم وقد مر في الحديث ان يومهم الذي امروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه او نقول الاظهر في الجواب عن الثاني
انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل كان يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت
عليهم الحجة ولم ينفعهم الملايمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موالفتهم ولذا لما قيل له في عاشوراء
بعد صيامه ان اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وانت تحب هذا تركت التشبه بهم فقال لئن بقيت لاصومن الزمان
التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير انه صامه عن اجتهاد وانه لم يعتمد على
قول اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او بحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في التواتر
فقول ابن حجر اما بالوحي او بالاجتهاد بما يوافقه او اخبره من اسلم منهم لا يصح ترديده بل في الثانية فقالوا هذا يوم
عظيم اي وقع فيه امور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم انجى الله فيه موسى وقومه اي المؤمنين وغرق بالتشديد
فرعون وقومه بالنصب فيهما قال الطيبي غرقه واغرقه بمعنى وفي نسخة اغرق وفي اخرى بكسر الراء المخففة ورفع المنصوبين
فصامه اي ذلك اليوم او مثله موسى شكرا لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد
لله رب العالمين فنحن نصومه اي شكرا ايضا لان بقاء الاباء سبب وجود الابناء او متابعة لموسى وهذا
هو الظاهر من كلامه عليه السلام حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اي اذا كان الامر كذلك فنحن احق
اي اثبت واولى اي اقرب بموسى اي بمتابعته منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيان
النبيين وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق بالامر المنسوب بالتزييف فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى فبهداهم اقتده فتعظيمه ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك
او كان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد في ص شكرا لله على قبول توبة داود ولكونه يحب موافقة اهل
الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والاظهر مما تقدم انه امر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل فيه
فليصم ومن اكل فليمسك وامر اي اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم والا فقد قال عليه السلام
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تالف لقومه واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم متفق عليه وبناؤه

بظاهر

بظاهر رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا فصوموه انتم فهذا يشعر بان الصوم
كان لمخالفتهم وما سبق صريح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طائفتين او الفضتين في وقتين او
يقال لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة ولا يمتنع صومه عندهم او صوموا انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم
وعن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم
الاحد اكثر ما يصوم من الايام اي الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سمى
مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبي قال
ابن حجر المشرك الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان المشرك ضد الموحد بان
يثبت شريكا للباري سواء الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر ان اما للدهرية
والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يقابل باهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم اي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث الاول
من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون من خصوصياته عليه السلام وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول هذا ح
قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على
طريق المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بها ويمكن ان المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد
الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا للمخالفة الفريقين اي ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين
بخلاف الحديث الاول فتامل رواه احمد قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين
وانا اريد ان اخالفهم **وعن** جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر اي يامرنا امرا
موكدا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن
صومنا او يتخولنا بالموعظة عنده اي عند وجود ذلك اليوم فلما فرض رمضان لم يامرنا اي به ولم ينهنا عنه
ولم يتعاهدنا اي لم يتفقدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر في قوله يامر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان
واجبا ثم نسخ والاصح عندنا فقيل انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة
يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
في م لم يكتب الله عليكم صيامه فهذا النص انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه ليس دلالة على عدم الوجوب الا
حين قاله صلى الله عليه وسلم واما كونه ما بعده او ما قبله فمحل احتمال فكيف يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فانه صريح في انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك
بقية يومه الا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في
القران مطلقا وهذا كله على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه داخل فالحفاظ اتفقوا على
انه من كلام معاوية مدرج في الحديث واما قول ابن حجر هذا احتمال بعيد فبعيد عن فهمه والله اعلم **وعن**

حفصة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت اربع اي خصال لم يكن اي النبي عليه السلام يدعهن اي يتركهن النبي صلى الله
عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتانيث وفي اخرى بجمع اي لم تكن تلك الخصال متروكة صيام
عاشوراء والعشر بالجر وقيل بالرفع اي صام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى الحج اشهر
وكذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا او استثناء يوم العيد لشبوته الشرعي كالاستثناء
العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر اراد ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره
يناقض ما سبق من حديث عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر والجمع بان كلا منهما روت
ما رات ونفت ما علمت فلا تنافي بينهما رواه النسائي ومما يؤكد خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى
الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وروى ابو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام
ليلة القدر واختلف في افضل العشرين فقيل عشر رمضان من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي
وعشر الحجة افضل من حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى انه وبهما في الفضل
والحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
لانها المقمرات من اولها الى اواخرها فناسب صيامها شكر الله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها بالايام البيض فقد لحن
لان الايام كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض لياليها او المراد ايام صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات
للقلوب او اشارة الى ما روي ان ادم عليه السلام اسود اعضاؤه العظام بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام
هذه الايام فيصوم كل يوم تبيض ثلث جسده عليه السلام بل اقول يتعين هذه التاويلات لان الايام البيض وقع
في اكثر الروايات واما قول صاحب النهاية والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الليالي فمبني على ظاهر
العربية والله اعلم في حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا مزيدة للتاكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين ايام
البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقدير ايام البيض تسعة احدها عدم
التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث
عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها اول من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي
يليه وهكذا وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس اولها اول خميس من اول الشهر ثم من اول اثنين من
الشهر الذي يليه وهكذا السابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن
ابي الدرداء ومنقول عن مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى قال العسقلاني
بقي اخر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه و
تقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث
عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ اقوال تسعة او عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض فلا يعول
على شيء منها انتهى وهذا مجازفة عظيمة منه لان العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البقية على طريق

بيان تعيين ايام البيض

الشذوذ

الشذوذ وبعضها مسند الى الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولهذا تبعه شيخ الاسلام ابن حجر
وقرره وزاد عليه بواحد بها صارت عشرة كاملة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل شيء زكوة اي نماء يعطى بعضه او طهارة يطهر به وزكوة الجسد الصوم فانه يذاب بعض البدن منه وينقص
ويطهر من الذنوب به ويتخلص فالزكوة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد ما يخلصه من
النار بجنة الصوم رواه ابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه معنا ان يكون بالحرف او بالحركة والخميس بالنصب واللام بدل عن المضاف
اي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم اي كثيرا الاثنين بكسر النون
وبفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر وارادوا يوميهما يعني فما الحكمة فيهما فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب و
الجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صائم فيهما الا ذا اذا متهاجرين بالتثنية اي قاطعين اي ولو كانا صائمين
يقول اي الله للملك الموكل على محو السيئة عند ظهور اثار المغفرة دعهما حتى يصطلحا اي الى ان يقع الصلح
بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
وفي حديث اخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب اتركوا وانظروا ودعهما كانه تعالى
لما غفر الناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب دعهما او انظروا او اتركوا هذين حتى يصطلحا انتهى
وما اخترناه اظهر فتامل ثم تدبر رواه احمد وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله بنصب على العلة وفي نسخة ابتغاء لوجه الله وفي نسخة لابتغاء وجه الله
اي ذاته وطلب قربه او جهته التي رضي بها من الرجاء به او من خوف عقابه ولذا يفسر عند مشكلاته بابتغاء
مرضاته بعده الله من جهنم كبعد غراب اي بعدا مثل بعد الغراب طاير وهو فرخ بفتح فسكون اي صغير حتى مات
هرما بفتح فكسر اي كبيرا قال الطيبي طاير صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طاير وحتى مات غاية الطيران
وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار
ببعد غراب طار من اول عمره الى اخره انتهى وهذا بحسب الوقف والا فلا مناسبة بين البعدين قيل يعيش الغراب
الف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في نسخ
المشكاة وكذا ذكره المؤلف في اسماء رجاله في الصحابة وكتب ميرك في الحاشية بدل قيس قيصر بفتح الراء جرا
وبالتنوين حمرة وفوقه ظه اشارة الى انه الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة ذكره
قال ميرك ورواه البزار وفي سنده رجل لم يسم ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبراني
فسماه سلامة بزيادة الف كذا قال المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر الحضرمي وقال حديثه
عند ابن لهيعة عن زبان بن خالد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتغاء وجه الله الى اخره قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي صلى الله
عليه وسلم الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهى

كلام عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيس تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه انتهى فعلم من هذا ان ما وقع
في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيس والله الهادي **باب** بالتنوين وقيل
بالسكون وفي نسخة في ثواب لصوم التطوع **الفصل الاول عن** عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام او ساعة يوم اوان يوم او في نهار فقال هل عندكم شيء
اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال فقلنا لا قال
فاني اذا بالتنوين صايم وفي رواية صحيحة فاني اذا اصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون
وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل
وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي ارسل الينا بطريق الهدية حيس بفتح
الحاء المهملة وسكون ياء تمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام تتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل الاقط
بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت فقال ارينيه امر من الاراءة وفي رواية قربيه وفي رواية
ادنيه وارينيه كناية عنهما لان ما يكون مرئيا يكون قريبا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واما في النسخ الحاضرة فغير
موجودتين ولعلهما روايتان او نسختان في اصل الطيبي فلقد اصبحت صايما اي مريدا للصوم فاكل وقال
ابن ملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار انتهى وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل وتقدير عذر قال
ميرك يدل على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه فلا وقال القاضي
دل الحديث على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصايم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة
يجب اتمامه ويلزم قضاؤه ان افطر وقال مالك ينبغي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كما الاصل قال ابن حجر ومن
هذا اخذ الشافعي انه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لكن معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره
وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض لحديث انما الاعمال بالنيات فلا امساك اول النهار عن
بلا نية وقياسا على الصلوة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال ان
يجعل السؤال بعد الافطار حتى يطيش نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيلها بغير عليه فلما قالوا له اي اني صايم كما
كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل لم الصوم وفيه ان النية اقتران بها كما فسرانها بما قبله ويدل على مذهب
الجمهور رواية اذن اصوم ورواية من غداء والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفي رواية اخرى لمسلم فاكل ثم قال
كنت اصبحت صائما قال النسائي ورد في النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل
بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر وبقوله في الهداية ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع
ثم افسد قضاه وقال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض
للصايمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا فظاهر الرواية لا الا بعذر
ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر
قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى

بحضوره

بحضوره وان لم يكن ياكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر وعندي ان رواية المنتقى اوجه قال
واحسن ما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عايشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما
الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى
عمل عمله كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال
واما السنة فحديث عايشة الاتي واما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدا **وعن**
انس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في
سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها
قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصايم ان يدعو للمضيف انتهى اي لما في الحديث اي من الدعاء
المستجاب دعاء الصايم رواه البخاري وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر
انها عذر ولكنه مخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم
رواه مسلم وابو داود وعن جابر واغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روي انا واتقيا
امتي برآء من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى متكلفا انتهى
والغرابة من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب اصلا والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة في
الحديث لاحتمال ان يكون قضاء ونحوه فليقل اي ندبا اني صايم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو
حين لا يجيب الداعي ان يعتذر منه بقوله اني صايم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى
عداوة وبغض في الداعي وفي رواية اذا دعي احدكم فليجب الى الدعوة فان كان صايما فليصل قال الطيبي اي
ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت
بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر ام سليم انه يجمع بين الصلوة والدعاء قال المظهر والضابط عند
الشافعي انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان مفطرا فليطعم اي فليأكل
ندبا وقيل وجوبا قال ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة ان كان الصوم
نفلا وان كان يعلم انه يفرح بالاكل ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل
ان يقول اني صايم سواء حضر او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي
عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل وفي رواية
الطبراني عن ابن مسعود وان كان صائما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب من ابن الهمام
حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي وابي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه السلام
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والله اعلم بحال
هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على ابتداء ثبت ثم لا يقوى قوة حديث سلمان يعني حديثه

البخاري آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل
فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
صدق سلمان وهذا مما استدل به القائلون بان الضيافة عذر وكذا ما اسنده الدارقطني الى جابر قال صنع
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى رجل
منهم فقال عليه السلام ما لك قال اني صائم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم
يوما مكانه انتهى قال الشمني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخوك
تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل
الذي صنع ابو سعيد الخدري **الفصل الثالث** عن ام هانئ بهمز بعد نون مكسورة بنت ابي طالب
قالت لما كان يوم الفتح اي الفتح الاعظم فتح مكة بالجر بدل او بيان جاءت فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه و
سلم فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه عليه السلام ايماء الى قصد
توجه قلبه وخاطره اليها بحسن المقابلة والالتيام وانما تواضعا منها مع بنت عمها واخت زوجها وعمة اولادها مع
امكان انها كانت اكبر منها واما لشغل اليمين اولا بها وهو ظاهر قولها وام هانئ عن يمينه فان الجملة حال من فاعل
جلست قال الطيبي اما حال اي جاءت وجلست على يساره والحال ان ام هانئ عن يمينه واما عطف على تقدير وجاءت
ام هانئ فجلست عن يمينه وعلى التقديرين الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن
يمينه واما عطف على تقدير وجاءت او جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك او ان
الراوي وضع كلامه مكان كلامها انتهى يعني به انه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة اي الامة باناء فيه شراب اي من ماء
فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني مقدر وهو الاناء
فشرب منه ثم ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي بقية المشروب ام هانئ اما لكونها عن اليمين او لسبقها
بالايمان او لكبر سنها او لانها كالاجنبية بالنسبة الى ام اهل البيت رضي الله عنهم اجمعين فشربت منه فقالت يا رسول الله
لقد افطرت يحتمل المضي والحال وهو الظاهر ولما سياتي وكنت صائمة اي في الحكم قال ابن حجر وانما ذكرت هذا
قبل تناولها ايثارا لما آثرها به من التقديم على بنته سيدة النساء وذلك عندها اشرف واحلى من الصوم
انتهى ويمكن انه حدث لها السؤال من عدم الحال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بمجرد
المناولة او قصدها فانما لم تذكر خوفا من فوت سؤره عليه السلام فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا
اي من الواجبات عليك قالت لا قال فلا يضرك اي لا باس عليك ثم في فطرك ان كان اي صومك تطوعا وهو
للتاكيد لان المتطوع له ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه وانما القضاء يعلم مما تقدم
تقريره وسبق على وفق المذهب تحريره واغرب ابن الملك حيث قال يدل على ان لا قضاء على المتطوع بصوم

اذا

اذا ابطله قال ابن حجر رواه ابو داود والترمذي وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبت
وفي اسناده اختلاف كثير اشار اليه النسائي ذكره ميرك وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه بالرفع اي معناه
وفيه اي في الحديث الذي نحوه فقالت يا رسول الله اما بالتخفيف للتنبيه اني كنت صائمة فقال الصائم اريد به
الجنس المتطوع احتراز من المفترض اداء وقضاء امير نفسه اي حاكمها ابتداء وفي رواية امين نفسه بالنون
بدلا من الراء قال الطيبي يعني ان الصائم غير المتطوع لا تخيير له لانه مامور مجبور عليه ان شاء صام اي نوى الصيام
وان شاء افطر اي اختار الافطار او معناه امير نفسه بعد دخوله في الصوم ان شاء صام اي اتم صومه وان شاء
افطر اما بعذر او بغيره ويجي حكم القضاء من الحديث الذي يليه قال ابن حجر ومر انه حديث صحيح وانه رد على من
حرم الخروج عن النفل انتهى وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مر انه ضعيف لا يثبت فارجع الى ارباب الاعتماد في
معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود ثم قوله او يحمل على السند الذي ذكره مردود
فلا ينافي صحته من طريق اخرى مردود ايضا للاحتياج الى ثبوت اسناد اخر والا فهو مجازفة وجراءة والدراية
وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة بالرفع صائمتين اي نفلا فعرض لنا
طعام على بناء المجهول اي عرض لنا احد اي على طريق الهدية كما سياتي وفي نسخة بصيغة المعلوم اي فظهر لنا
طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة ولفظ ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه
حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلناه قال
اقضيا يوما آخر مكانه اي بدله قال ابن الملك يدل على من افطر في التطوع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي
هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لان قضاء شيء يكون حكمه حكم الاصل فكما ان في الاصل كان التخيير فيه
مخيرا فكذلك في قضائه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجبان اتفاقا
وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله
ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذي وذكر اي الترمذي جماعة من الحفاظ اي صنفهم انهم رووا عن الزهري عن
عائشة مرسلا قال الطيبي لان الزهري لم يدركها انتهى فقول الترمذي مرسلا اي منقطعا ولم يذكروا اي جماعة
الحفاظ فيه اي في اسناد الحديث عن عروة اي بين الزهري وعائشة وهذا اي كونه مرسلا اصح قال ابن
الهمام اعله الترمذي بان الزهري لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن
ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى مالك بن انس ومعمر بن عبيد الله بن عمر وبن زياد بن سعد
وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند اي الترمذي
الى ابن جريج قال سالت الزهري احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع عن عروة في هذا شيئا ولكن سمعنا في
خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث ورواه ابو داود اي من
حديث يزيد بن الهاد عن زميل بالتصغير مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخاري
لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد سماع عن زميل ولا تقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل
مجهول انتهى وزميل بضم الزاء وهو ابو عباس وابو عباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على

الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة
ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق فانما يلزم لو لم يكن له طريق اخرى لكن قد رواه ابن حبان
في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين
متطوعتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة من طريق اخر عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة وحفصة الحديث
ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار من طريق
غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة وحماد بن الوليد لين
الحديث واخرجه الطبراني من غير الكل في الاوسط ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن
ابي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان
فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا
لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول
الزهري فيما اسنده اليه الترمذي الى عن بعض من سأل عائشة في هذا الحديث ثقة اخبر بالواقع فكيف وبعض
طرقه مما يحتج به انتهى وبهذا بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي وغيره الكلام على سند
هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة على وجوب القضاء وبتقدير صحته فيحمل كرواية خبا لك حيسا
فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه واقضي يوما على الندب لرواية ابي سعيد الخدري انه صنع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما فقال بعض القوم عن نفسه انه صائم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له
افطر وصم يوما مكانه ان شئت انتهى وهو ليس نصا في مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بافطر وجملة
بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وان الافضل هو الافطار للاتفاق على عدم
وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث مهما امكن والله اعلم **وعن** ام عمارة
بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة بنت كعب اي الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت
اي طلبت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي تحريضا باتمام صومها ان الصائم
اذا اكل عنده اي ومالت نفسه الى الماكول واشتد صومه عليه صلت عليه الملائكة اي استغفرت له عوضا عن مشقة
الاكل حتى يفرغوا اي القوم الآكلون رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال ميرك كلهم من طريق حبيب بن زيد
عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته ام عمارة وقال الترمذي حسن صحيح ورواه النسائي عن ليلى مرسلا والدارمي
الفصل الثالث عن بريدة بالتصغير قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى
اي ياكل الغداء وهو طعام اول النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء بالنصب لفعل مقدر اي احضره اوائته
يا بلال قال اني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا اي رزق الله تعالى الذي اعطانا
الآن وفضل رزق بلال مبتدأ اي الرزق الفاضل عنه ناكل في الجنة اي جزاء على صومه المانع من اكله قال الطيبي
الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على ان رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه
ودل عليه اخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه وسلم في ترغيب بلال في الصوم بقوله

اشعرت استفهام انكار اي ما علمت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه لا مانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى بفضله
يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه وان لم يكن له فيه اختيار هو ناشئ عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره
ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذ بنى الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى وتستغفر له الملائكة وفي نسخة
بتأنيث الفعلين ما اكل ظرف لتسبح وتستغفر عنده اي ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حالة جوعه
رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ماجة والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن
عن سليمان بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية ابن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث
لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري **باب ليلة القدر** اي فضيلتها وبيان
ارجى وقتها قال النووي قال العلماء انما سميت بذلك لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق
والآجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن
ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من
وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف امرها واجمع
من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة ويؤيده سبب نزول سورة
القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال القاضي عياض اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي
منتقلة تكون في سنة في ليلة وتكون في سنة اخرى في ليلة اخرى وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على الاوقات
المختلفة وهو قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وقال غيرهم انما تنتقل في العشر الاواخر من
رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة
وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص باوتار من العشر انتهى وقيل
تختص بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب اكثر العلماء الى ان ليلة القدر
احدى ليالي السبع الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل اول ليلة من
رمضان او ليلة نصفه او سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان بل هي خاصة بهذه الامة فالاصح نعم ذكره
ابن حجر والله اعلم ويؤيده سبب نزول سورة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتي
انما جاء القدر بتسكين الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو قرينة القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد بذلك
فان القضاء سبق الزمان وانما اريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها
من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار **الفصل الاول عن** عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الا
واخر من رمضان في النهاية اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها رواه البخاري **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا على بناء المفعول من الاراءة واصله ارئيوا اي
اراهم الله ليلة القدر اي تعيينها في المنام قال ابن الملك اي اخبرهم في المنام ذلك تبعا للطيبي في انه من
الرؤيا فحينئذ يحتاج الى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فانه وجه نبيه في السبع الاواخر اي من

رمضان فبعضهم رآها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم ليلة الخامس والعشرين وكذلك رآها جميعهم
ولعل اخذ الاثنار من دليل اخر واراد بالسبع السبع المحقق والا فاول السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون
او الثالث والعشرون بناء على عد اول الشهر كما ان الاول مبني على عد اخره قال الطيبي اراد السبع التي تلي اخر
الشهر او اراد السبع بعد العشرين ثم منطبق فان الحادية والعشرين اخر السبع الثالث من الشهر واول
السبع الرابع انما هو الثانية والعشرون واول اوتارها الثالثة والعشرون فتامل خوفا من الزلل وقال بعضهم
السبع انما يكون في ليالي الشهر في اول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار
جنس السبع والتحري طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم
قد تواطأت وفي نسخة صحيحة قد تواطت بلا همزة وكتب الهمزة وفي نسخة بالحمرة بين الطاء والتاء قيل اصله
تواطات فقلبت الفاء وحذفت وقد روي بالهمز ايضا والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ
بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا
عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي المواطاة الموافقة واصله ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه وقد رواه
بعضهم بالهمز وهو الاصل انتهى اي توافقت في السبع الاواخر كلها فمن كان متحريها اي طالبا لليلة القدر وقاصدا
او مريدا طلبها في احرى الاوقات بالطلب من تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه او طلب الاحرى فليتحرها في
السبع الاواخر قال التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي تلي اخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين
وحمله على هذا امثل لتناوله احدى وعشرين وثلثا وعشرين قلت والتحقيق ان هذا السبع تعيينا وابتداء فالتمسوا
في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بمبلغ ما يرى وما فزع كل واحد من الصحابة باسمه ورواه هو
اخرا فقال ان فيه والذي عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمس في ليلة
كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تتوزع كل فريق من اهل العلم انتهى وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه
انه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتي والذاهبون الى سبع
وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكمة الله البالغة
في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزدادوا جدا واجتهادا في طلبها ولهذا السر ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
انسي انتهى وفيه اشكال لا يخفى بينا من مناقضة كلامه الاخير بمقالة الاولى فانه اذا كان صاحب النبوة انسي فالعلم بالتوقيت
كيف الى هذا اذا كان الضمير في منهم للصحابة وان كان للقوم السادة الصوفية فنفي اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الالهام
وجزء محل توقف والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع
سموات وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير واما قول ابن حجر وحذفها في نسخ المصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث اذ
يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه النسخ ومحيي السنة عظيم المرتبة فالانسب نسبة القصور في علم الاطلاع
الينا ففي الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في اربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلوة عن ابن عباس وروى الطبراني
عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وروى ابن نصر عنه بلفظ التمسوا ليلة القدر اخر ليلة

قيل وهذا اولى ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين صح ٢

بالهمز ٢

بخلاف ذلك ٢ قال وان كان يجب الظاهر هو المتبادر والله اعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لا ينافي قوله صح

من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى اذا لم يكن مخلا بالمبنى في تاسعة
بدل من قوله في العشر الاواخر تبقى صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاؤها في سابعة تبقى في خامسة تبقى الظاهر انه
اراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية
والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال
الزركشي تبقى الاولى هي ليلة احدى وعشرين والثانية هي ليلة ثلاث وعشرين والثالثة هي ليلة خمس وعشرين هكذا
قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا
يكون في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة
الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا على طريقة
العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول بتشديد الواو كذا في النسخ والظاهر
بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال
الزركشي كان قياسه الوسطى لان العشر مؤنث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جاء
على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط بفتحتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين
جمع وسطى ككبرى وكبر انتهى فقول ابن حجر وفي رواية الموطأ الوسط بفتحتين جمع وسطى غير صحيح لان فعلا بفتحتين لا
يكون جمعا لفعلى بل نحو فاعل في قبة تركية وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها
الخرقاة وتسمى بالفارسية خركاه ثم اطلع راسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبة فقال اني اعتكفت بصيغة
المتكلم حكاية حال ماضية تصويرا لاجتهاده في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة اعتكف العشر الاول التمس حال اي اطلب
هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكف بالنسختين العشر الاوسط قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الا
ستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت
استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيت على بناء المجهول اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي
اي قال لي الملك انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول
والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين فمن
كان اعتكف اي اراد الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي وانما امر بالاعتكاف من كان
معه في العشر الاول والاوسط لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهام ان من لم
يكن معتكفا اولى فليعتكف العشر الاواخر قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر
بخلاف العشر الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف للدوام والثبات فيه قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت الاول ٢
بالثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد انه
عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف
العشر الاخر وعن هذا ذهب الاكثرون الى انها في العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم

قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر
وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوي قاضيخان قال وفي
المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال انت حر
وانت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق
حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي قال وفيها اقوال اخر قيل هي
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة
ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي
كان عليه السلام التمس فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك و
انما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علاماتها انها بلجة اي مشرقة كذا في
النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها
فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد اريت
بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري او نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد
نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر
الليالي قال ابن حجر المراد انه اخبر بانها ليلة كذا ثم انسي ما اخبر به والمخبر بذلك جبريل واما كونه اطلع عليها فرآها فام
محتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول الظاهر لا المراد قال ثم رايت القفال من ائمة اصحابنا قال معناه انه
راى من يقول له في النوم ليلة القدر كذا وعلامتها كذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى اي في
صبيحتها وقد رايتني اي في المنام ومن خصائص افعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل
تقديره ان اسجد اي ساجدا في ماء وطين اي على ارض رطبة ولعل اصله في ماء وتراب وسمي طينا لمخالطته به مآلا
او للايماء الى غلبة الماء عليه اولا ومنه ما روي كنت نبيا وآدم بين الماء والطين مع ما في الآية خلقته من طين وفي
الحديث القدسي خمرت طينة آدم بيدي اربعين صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر
فتبين انها ليلة كانت فالتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر اي من ذلك العشر فانه
ارجى لياليها قال اي ابو سعيد فمطرت بفتحتين السماء تلك الليلة اي آخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
المسجد على عريش بفتح فسكون وهو بيت سقفه من اغصان الشجر اي مبني على صورة عريش وهو ما يستظل به قال
ابن حجر اي على مثل العريش لا عمومه كانت جذوع النخل فلا يحمل ثقلا على السقف الموضوع عليها فالعريش هو نفس
سقفه لانه كان مظللا بالجريد والخوص من غير زيادة شيء آخر يكن من المطر الكثير انتهى وقوله فالعريش هو نفس
سقفه مخالف لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العريش البيت الذي يستظل به كالعرش انتهى
والبيت جدران اربعة من حجر او مدر او خشب فوكف المسجد اي قطر سقفه ونزل ماء المطر من سقفه فبصرت اي رأت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يقال بصر بضم الصاد اي علم وقد استعمله ابو سعيد بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال
فبصرت عيناي ولم يورد في كتب اللغة بصر بمعنى راى فلعله على حذف الزوائد انتهى يعني ان البصر هنا بمعنى الابصار

كا

٤٢

كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله تعالى قال بصرت بما لم يبصروا به اي علمت او رأيت وعلى جبهته اثر الماء والطين
جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال في امر يعز الوصول
اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثم اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته
حال منه وكان الظاهر ان يقال رأيت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الماء والطين قال التوربشتي قال
البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء وهذا
محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة على الارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلوته في شرح السنة وفيه
دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها عنه وسجوده
عليه جعل علامة له على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة الجبهة
بكور عمامة او كم او ذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والاقل منازع له في السجود على الجبهة واجب
قال محيي السنة وفيه ان ما راه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد يكون تاويله انه يرى مثله في اليقظة من
صبيحة احدى وعشرين يعني الليلة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر اي ليلة الحادي والعشرين
كذا قيل والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لي انها
في العشر الاواخر والباقي للبخاري اي لفظا وفي رواية عبد الله بن انيس مصغرا كذا في الاصول الصحيحة في رواية
عبد الله ووقع في اصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في روايته لكان اولى لانه ليس بحديث آخر
بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بانه سبع او احدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين
بجر ليلة في النسخ المعتمدة والظاهر انه عوض من صبيحة احدى وعشرين وقال ابن الملك اي ليلة القدر هي ليلة
ثلاث وعشرين لانه امر عليه السلام بقيام تلك الليلة فلعله مرفوعة وفي نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم
اي تلك الرواية وعن زر بكسر الزاء وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا قال سألت ابي بن كعب اي اردت
سؤاله قاله الطيبي او بغيره فقوله فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سألت فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف
في جواز بدل الفعل ثم من الغريب انه قال وعجيب من قول شارح والمعنى اردت ان اسأله فقلت على حد واذا
قرأت القرآن فاستعذ اذ لا حاجة لما قدره وليست الآية نظيره لما لا يخفى فيه كما هو واضح انتهى وهو خطأ فاحش منه
وكانه توهم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له والله اعلم ان اخاك اي في الدين والصحبة ابن مسعود بدل
او بيان يقول من يقم الحول اي من يقم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي
يقينا للابهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا اذ فضيلتها لا تختص
برمضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتارها فضلا عن سبع وعشرين منها فقال اي ابي رحمه الله دعاء لابن مسعود
اراد ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه
فلا يقوموا الا تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نسيها عليه السلام لاجلها اما بالتخفيف
للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود ولفظ انه ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للاصول المصححة قد علم بناء
الظن اولا انها في رمضان اي مجملا وانها في العشر الاواخر اي غالبا وانها ليلة سبع وعشرين اي على الاغلب ثم

حلف اي ابي بن كعب بناء على غلبة الظن لا يستثني حال اي يحلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله مثل ان يقول
الحالف لافعلن الا ان يشاء الله او ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي هو
قول الرجل ان شاء الله حكى حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا ولا ثنوى ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد واصلها من الثني وهو الكف و   يقال ح
الرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت فقد جزم ابي
بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص قلت هو اخبار عن النبي على
خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذا ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام في سارة
اختي تعريضا بانها اخته في الدين انتهى ولم يظهر وجه التعريض فوض لما عرضنا انها مفعول حلف اي ان ليلة القدر
ل ح   ليلة سبع وعشرين فقلت اي له باي شيء من الادلة تقول ذلك اي القول يا ابا المنذر كنية لكعب قال بالعلامة او بالاية
او للشك اي بالامارة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وفي نسخة بالكسر اي ان الشمس تطلع يومئذ
اي يوم اذ يكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس البيضاء فضمير انها للقصة لا شعاع لها وهذا
دليل اظهر من الشمس على ما قلنا ان علمه ظني لا قطعي حيث بني اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر اي لا شعاع
لها وقد رايتها صبيحة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك دليلا الا بانضمامه الى كلامه قال الطيبي   ليلة ح
ع   والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدوثها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع
لها ان الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء
الشمس انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة نور الشمس مع
بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار نورها الرباني لكان وجها وجيها وتنبيها نبيها قال ابن حجر وفائدة كون هذا
علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء يومها كما يسن ليلها انتهى وفي قوله يسن احياء يومها
نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك الليلة النعمة ان قام بخدمة الليلة والا
فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الاتية وانما لم يجعل علامة في اول ليلها ابقاء لها على ابهامها
والله سبحانه اعلم **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر   رواه مسلم ح
الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والاظهر انه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيره
اي في غير العشر رجاء ان يكون ليلة القدر فيه او للاغتنام في اوقاته والاهتمام في طاعته وحسن الاختتام في بركاته
رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخر فاللام للعهد وفي
رواية لابن ابي شيبة العشر الاخير شد مئزره بكسر الميم اي ازاره وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق
منه كتشمير الثوب وفي رواية ابن ابي شيبة والبيهقي زيادة واعتزل النساء وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة في الجد
قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في
العبادة يقال شددت في هذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح و
والجمع واستبعد وهو كناية عن التشمر للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان ان
الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله

حق
مطوقال الطيبي قد
عند علماء البيان
ان الكناية لا تنافي ارادة
الحقيقة كما اذا قلت فلان
طويل النجاد واردت
طول نجاده مع طول قامته

عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر
ونبت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازرا قال ابن حجر وهذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل
على حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز غير جائز   ان يجمع بين ح
عندنا وما ذكره الطيبي من شد الازار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى واحيى ليله اي غالبه بالصلوة والذكر وتلاوة القران
قال النووي اي استغرق بالسهر في الصلوة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا
بكراهة ليلة او ليلتين او عشر انتهى ولا يظهر ان معناه على اي شيء مبناه واما نحن فانما حملنا الليل على غالبه لانه روي
انه عليه السلام ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا على استحباب ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احياء   احياء ح
الكثرة قال الطيبي وفي احياء الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي
هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه كما قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وثانيهما
انه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان احياه وزينه بالعبادة والطاعة ومنه قوله تعالى
فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها فمن اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ
نصيبه بقدر ما قام فيها واليه يلمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها انتهى وتبعه ابن
حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن
ابي امامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه
احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا وهو يحتمل على ما هو الظاهر المتبادر ان صلوة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله
ويحتمل ان يكون للصبح مزية على العشاء ولان القيام فيه اصعب واشق على النفس والله اعلم وايقظ اهله اي امر
بايقاظهم في بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وانما لم يامر جميعهم لانه كان   بلغ
معتكفا متفق عليه **الفصل الثاني** عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان
علمت جوابه محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة مبتداء خبر ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل
القياس اية ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار
الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارايت فيها اي في تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب
ان يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ اقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط
والمدار على الرواية لا على الكتابة اما ترى نظيره ما في حديث البخاري اما بعد ما بال رجال الحديث وفي حديثه ايضا واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا ثم حذف الفاء قليل والاكثر وجودها في اللغة والكل جائز قال قولي اللهم انك عفو اي كثير
العفو تحب العفو اي ظهور صفة الصفح ولذا خلقت المذنبين او تحب من عصاه الصفح من غيرك ايضا فاعف عني
فاني كثير التقصير وانت اولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم جامع خير الدنيا والاخرة وقد جاء في حديث
رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ما سال الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وصححه **وعن** ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها اي ليلة القدر في تسع يبقين من العواشر
في تسع اي في تسع ليال يبقين بفتح الياء والقاف ... العشر ... في سبع يبقين ... العشر ...

او خمس يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اي يبقين وهي الثالثة والعشرون او اخر ليلة من رمضان اي
سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او السبع رجحا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك في تسع يبقين محمول على الحادية
والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين […] او محمول على السادسة والعشرين واو ثلاث محمول على
الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا نقص الشهر رواه الترمذي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهي في كل السنة او في رمضان او اهي في كل رمضان او في هذا
بخصوصه وبعينه فقال هي في كل رمضان قال ابن الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن
ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامراته في نصف رمضان او اقل انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى رمضان
السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان تصور المسالة بقوله في رمضان فقط او بزيد
بعد قوله او اقل قوله او اكثر ثم هذا التفريع مسالة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس اصل
الحديث نصا في المقصود ولا الاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين
احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كل ايام
رمضان فلا يختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا
ان يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان
فانه لو نهاه الى السلخ فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة
الاولى فان الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود اي مرفوعا وقال ابو داود رواه سفيان اي ابن عيينة او
الثوري وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول
الله ان لي بادية اكون اي ساكنا فيها فامرني المراد بالبادية دار اقامة بها فقول ان لي بادية اي ان لي دارا ببادية
او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ان اعتكف وفيه
انه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالا
ان يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرني امرا مخففا بليلة زاد في المصابيح من هذا
الشهر يعني شهر رمضان انزل لها اي ارجع على انه صيغة وقيل بالجزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة من البر وارجع
محلو وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا ومنتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعل قصد حيازة فضل
الزمان والمكان فقال انزل ثلاث وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذ ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر
ولا محيص عنه الا بالقول بانها لا في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون الجواب على غلبة الظن او يقال
نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان […] والله اعلم قيل لابنه اي حمزة
كيف كان ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج
منه لحاجة نحو حاجات الدنيوية اعتمادا الحاجات الاخروية او لحاجة غير ضرورية واغرب ابن حجر فقوله فلا يخرج منه لحاجة
فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح على الاطلاق فانه ان اريد الحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم واذا اريد الحاجة
الدنيوية […] ثم قال […] ولا […] الى […]

وضوءه

وضوءه من العصر وان يريد بها حاجة الانسان البول والغائط لان الغالب لا يصبر عنهما تلك المدة ومن ثم جاء في
رواية الا في حاجة اي معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد وهي حد ذلك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لان
الحاجة في الاولى المراد بها غير ذلك والا لحاجة في الثانية المراد بها ما يخالفه على الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا ومن ثم
الجمع بين الروايتين المتنافيتين تعين رجح الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين انتهى وهو تطويل لا طائل تحته لان
الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليله بحذف اللام فلا تنافي في الروايتين الا باعتبار وجود الاولى وعدمها وقد تقدم الفرق
بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة
للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج
الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند
من يجوزه حتى يصلي الصبح يشير الى انها ليلة القدر قال ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها و
لحق ببادية وفي نسخة بباديته رواه ابو داود اي من طريق ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي سنن محمد بن
اسحق وحديثه يصح اذا صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل
الاول نقله ميرك عن التصحيح الفصل الثالث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك اي وقعت بينهما منازعة والظاهر انها التي كانت في الدين الذي للاول على الثاني فامره صلى الله عليه وسلم
بوضع شطر دينه منه فوضعه ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة
المجهول اي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهم بعض
الشيعة اذ ثبتا فيه قوله الاتي فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار وعسى ان يكون اي الابهام و
قال الطيبي اي الرفع وقال ابن حجر اي رفعها لكن فيه ابهام خيرا لكم حيث يحملكم على الاجتهاد في جميع ليالي الايام وتخلصكم عن
الغرور والعجب والرياء والسمعة بين الانام وقد استنبط السبكي من هذا استحباب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه
لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الاخذ وقفة لما مر انه صلى الله عليه وسلم لم
يطلع على عينها وانما قيل له انها تكون في ليلة كذا ثم انسي هذا فالذي انسيه ليس الاطلاع عليها لانه لا ينسى بل علم عينها
كما تقرر انتهى وفيه ان قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها جراءة عظيمة من اين له الاطلاع على عدم الاطلاع
اولا واخرا انما يكون للاحتياط والاخذ بالمغالبة عند عدم الاطلاع على عينها […] في نسيان معرفتها والا فالمتابعة
على تقدير الاطلاع ظاهرة لا يتوقف على استنباطه […] كما لا يخفى لكن […] اذا اخفيت عليه بالانساء او
بعد الاطلاع لامره بالاخفاء فمن اين له الاطلاع المجرد […] وجه العلامة الظاهرة […]
قطعي مع احتمال انها في تلك السنة كذلك فيستوي حينئذ اخباره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكي من كتمها ولعل المراد
هذا المعنى والله اعلم فالتمسوها اي فبالغوا في التماسها […] قال ابن حجر التمسوا […] رفع علم عينها
انتهى وفيه ان لا معنى لالتماس […] بالتماسها ولا […] عدم التماسها […]
قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها يدل على عدم رفع عينها […]

فتأمل فانه تكرر الزلل ثم رأيت انه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اقول
لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان
المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا
وقوعها لا معرفتها انتهى ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن ان يقال ما قال فيه يمكن ان يقال لانه يلزم منه ارتفاع عينها وهو
خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا اذ الملاحاة قد يكون سببا لنسيان معرفة شيء ولا يتصور ان يكون سببا لارتفاع وقوع
شيء وايضا اذا شرع في الوقوع ثم ارتفع لا يكون ما يسمى مع ان الشروع في الوقوع لم يتبين له من المعنى ثم قوله ومن ثم
عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على اصله فتدبر في التاسعة اي الباقية وهي التاسعة والعشرون
وقال ابن حجر اي في التاسعة من اخر الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون والسابعة والخامسة على ما تقدم رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبرئيل عليه السلام في كبكبة
بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى
تنزل الملائكة والروح وايماء الى تفسير الروح بجبرئيل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا تنافي بين تقديمه في
الحديث وتاخيره في الاية يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة او يثنون على كل عبد بالثناء الجميل قائم او قاعد
وطايف وغيرها او قاعد يذكر الله عز وجل صفة الكل فاذا كان يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم وعبيدهم
يعني يوم فطرهم احتراز من عيد الاضحى باهى اي الله تعالى بهم ملائكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص
الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم
الاظهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني ادم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه وارادته فقال
اي بعد المباهاة والمفاخرة يا ملائكتي ما جزاء اجير وفي بالتشديد ويخفف قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاؤه ان يوفى
بصيغة المجهول مشددا او مخففا اجره اي اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب قال ملائكتي
بحذف حرف النداء عبيدي وامائي بكسر الهمزة جمع امة بمعنى الجارية قضوا اي ادوا فريضتي اي المختصة المخصوصة بي وهي
الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين وكسر وبالجيم المشددة اي يرفعون
اصواتهم بالذكر والثناء متوجهين او منتهين الى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا و
علوي في جميع وارتفاع مكاني اي مكانتي ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان وحوادث الزمان
والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه
والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل انتهى فجعله عطفا تفسيريا وانت لا يخفى عليك ان ما اخترت
اليك اقرب الى التشديد فان التاسيس اولى من التاكيد لاجيبنهم اي لاقبلن دعوتهم فيقول اي الله تعالى حينئذ
ارجعوا اي من مصلاكم الى مساكنكم او الى مراحلكم قد غفرت لكم اي الصغيرات وبدلت سيئاتكم حسنات بان يكتب بدل
كل سيئة حسنة و[illegible] صحايف الاعمال تفضلا من الله الملك المتعال ويحتمل ان يعم العاصين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين
والتبديل للطائعين التائبين وهو اظهر لقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
وكان [illegible] رابعة العدوية [illegible] حسنات [illegible] الى كثرة

ما وقع

ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك وتتوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون
اي جميعهم حال كونهم مغفورا لهم وفيه اشارة جسيمة وبشارة عظيمة الى رجاء ان يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم وايماء
الى ان الكل يحتاج الى مغفرته ومفتقر الى توبته واوبته وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الاعتكاف

هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس
عليه ومنه قوله تعالى وانتم عاكفون وقوله عز وجل طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقوله سبحانه يعكفون على اصنام لهم
بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب الشافعي
ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلوة او شغل
آخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل جدد النية انتهى وهو قول الامام محمد من اصحابنا
في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف
مستحب وقال صاحب الهداية انه سنة مؤكدة قال ابن الهمام والحق كل من الاطلاقين وهو ان يقال الاعتكاف ينقسم الى
واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله
من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن
وجدنا صريحا يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان عليه السلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى
الغدوة جاء الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
بها حفصة فضربت فيه قبة اخرى فسمعت زينب فضربت فيه قبة اخرى فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغدوة
ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فلم يعتكف في رمضان حتى
اعتكف في احد العشرين من شوال وفي رواية اخرى فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى
اعتكف العشر الاول من شوال وتقدم اعتكافه في العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه اي في بيوتهن مما سبق من عدم
رضائه عليه السلام بفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب لهن ان يعتكفن في مكانهن من بعده اي بعد موته احياء
لسنته وابقاء لطريقته متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس اي ذاتا بالخير اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو الاظهر
قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف الى جمع والتقدير كان اوقات كونه في رمضان
وقال بعضهم اجود مبتدأ وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او يكون اجود اسم كان وفي رمضان
حال والخبر محذوف اي حاصلا او [illegible] وقوع المصدر [illegible] قال الطيبي [illegible] في ان ما مصدرية [illegible] مقدر كما في مقدم
الحاج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم
الى النهار والقيام الى الليل وكان جبرئيل يلقاه [illegible] عليه كل ليلة في رمضان يعرض عليه [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم قيل كان عليه السلام يعرض على جبرئيل القرآن من اوله الى اخره بتجويد [illegible] وتصحيح مخارج الحروف [illegible]

ليكون سنة في الامة فبوص التلامذة قراتهم على الشيوخ انتهى وهو احد طريقي الاخذ والاخر ان يسمع من الشيخ وقال
ابن حجر اي على جهة المدارسة كما في رواية اخرى وهي ان نقرا على جبرئيل مقدارا معلوما ثم يقراه عليك او يقرا فو[illegible]
ما بعده وهكذا انتهى فيتحصل الطريقان والله اعلم فاذا لقيه جبرئيل كان اي النبي اجود بالخير من الريح المرسلة قال
الطيبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى و
والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصابا عرفا بالمفعول له
يعني هو اجود من تلك الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل
لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال
الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها و
الاخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل
جوده في ليالي رمضان وعند لقاء جبرئيل على جوده في سائر اوقات رمضان ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة
قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي اي كان اجود اكوانه حاصلا في
رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد
اذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل
عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة
في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله
عليه شكرا للنعمة متفق عليه قال ميرك فيه تامل فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي والنسائي قلت ولعل مسلما
رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت لان غاية الاجودية فيه انما
حصلت في حال الاعتكاف لان افضل مدارسة جبرئيل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما تقرر في الحديث الاول فكان المصنف
يقول ان يتاكد الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات عليه الاترى ان غاية جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل
وهو معتكف وابدى شارح لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث اتيان افضل ملائكته الى افضل خليقته بافضل
كلام من افضل متكلم في افضل اوقات لقول الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم قال قال الشيخ وقوله من افضل متكلم لا ينصرف
الا الى الله وهو حينئذ خطأ قبيح اذ لا يوصف تعالى بانه افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان
من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالنووي وغيره فلا يجوز الطعن فيه
حينئذ فيكون من قبيل احسن الخالقين وارحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة واما قوله
فكيف من افضل فهو خطا منه نشا من غفلة بظن ان من هي التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة باتيان والمعنى
من عند افضل متكلم فمن حفر بئرا لاخيه وقع فيه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال كان يعرض على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة
المعلوم قال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به اي جبرئيل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران كل عام مرة
اي من الختم فعرض اي القران عليه اي على النبي مرتين في العام الذي قبض فيه اي توفي [illegible] وليس من اصل الحديث في
[illegible] هذا المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه [illegible] وابن ماجة قال الطيبي دل ظاهر الحديث على ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه فيحتمل وفي غيره وقد روي ان زيد بن ثابت
شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فيحتمل هذا الحديث على القلب ليوافق
هذا المروي الحديث السابق انتهى والاظهر في الجمع بين الحديثين انه كان القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبرئيل
عليه السلام فمرة هذا يقرا ومرة هذا يقرا وهو يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر ان جبرئيل كان يقرا اولا بعضا من
القران ثم يعيده بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا للضبط وثانيهما ان احدهما يقرا عشرا مثلا
والاخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القراء ويؤيد ما قلنا انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه
القران اي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به والله اعلم وكان اي غالبا
يعتكف كل عام عشرا اي من اخر رمضان فاعتكف عشرين بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحهما على التثنية في العام الذي
قبض اي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الاخير من الوصل والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لامته
انه يتاكد على كل انسان في اواخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقائه
تعالى والقيام بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة وقد جعل
المؤلف هذا والذي قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه والثاني من افراد البخاري قاله
الجزري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى اي قرب الي راسه
قال ابن الملك اي اخرج راسه من المسجد الى حجرتي وهو في المسجد حال مؤكدة فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو
استعمال المشط في الراس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل
اعتكافه وعلى ان الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسل في اناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا باس
وكان لا يدخل البيت اي بيته وهو معتكف الا لحاجة الانسان اي من بول وغائط قال ابن حجر ويقاس بهما ما
في معناهما مما يضطر اليه كاكل وشرب اقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل والشرب في المسجد بخلافهما وقال
ابن الملك اي من الاكل والشرب ودفع الاخبثين انتهى وهو مع مخالفته للواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف
المذهب قال ابن الهمام اما في قول ابي حنيفة اذا خرج ساعة لغير غائط او بول او جمعة فاعتكافه فاسد قال الظاهر ان
العذر الذي لا يغلب سقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الافساد لانه عذر يثبت شرعا اعتباره
والصحة معه في بعض الاحكام وقال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان من
حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية
انها كانت حائضا ومع هذا لا دلالة في هذا الحديث على ذلك نعم جاء في رواية انها كانت تناول النبي صلى الله عليه
وسلم الخمرة وهو معتكف وهي حائض متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم منها **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية اي ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد
بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد الاسلام لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة
اي بيومها كما في رواية في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية صم والامر للندب [illegible] قبل الاسلام
قال الطيبي دل الحديث [illegible] النذر في الجاهلية [illegible] الاسلام [illegible]

وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب
الشافعي وفيه دليل على ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف وعلى انه اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره
بالاعتكاف في موضع اخر انتهى وفي الاخير نظر واما الجواب عن الصوم فقال الشمني اما اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسائي
والدارقطني بلفظ ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعتكف وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه
ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع الليلة وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم
في بعض الروايات وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها انتهى مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفي امره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة
اوضح تصريح بانه لا يشترط لصحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة
ولصحة التطوع رواية الحسن عن ابي حنيفة واما في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة
فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة ويحمل عليه ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر
فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر ينعقد يمينه
ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبه بالنسبة لمسألة النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يؤخذ الا باب
القياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح الفرق بين النذر والاخيرين انهما ليسا من العبادات فصحتا منه بخلاف النذر فانه
عبادة فلم يصح منه متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف
عشرين اي العشرين السابقين ولعل هذا الحديث تعين للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل الموقتة
تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت والا فقضاء الفرائض فرض
وقضاء النوافل نفل رواه الترمذي اي عن انس ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي بن كعب وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف اي اذا نوى من اول الليل ان يعتكف وبات
في المسجد صلى الفجر ثم دخل في معتكفه بصيغة المفعول اي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على ان ابتداء الاعتكاف من اول
النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس ان اراد
اعتكاف شهر او عشر وتاولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتنحى
عن الناس في موضع يستتر به عن اعين الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء
الاعتكاف كان في النهار رواه ابو داود وابن ماجة قال الجزري متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغي
ان يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي ايضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة
اقول يرتفع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث اليهما مع انه متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي
كان النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف اي والمريض خارج
عن المسجد فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف و
الجملة صلة [illegible] اي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف [illegible]

للحمل

للحمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقولها فيسأل عنه بيان لقوله يعود وعلى سبيل الاستيناف قال
الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة وعيادة المريض وصلوة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج
لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلوة
لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلوة الجنازة فكأنهم قاسوها على العيادة بجامع انها
فرضا كفاية ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن ان يكون بلا وقوف بخلاف الصلوة ولا يبعد عند ابي حنيفة
بالصلوة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده ليث بن ابي سليم روى له الاربعة ومسلم مقرونا
وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود ولكن فيه من اختلفوا في توثيقه وبتقدير ضعفه هو
منجبر بما في مسلم عن عائشة ان كنت لادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسأل عنه الا وانا مارة وعنها اي عن عائشة
قالت السنة قال ابن الملك اي الدين والشرع انتهى والاظهر اي الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشمني مضت
السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا متتابعا ان لا يعود مريضا اي بالقصد والوقوف ولا يشهد جنازة اي خارج
مسجد مطلقا ولا يمس المرأة اي جنسها بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها ولو حكما قال الطيبي المراد بالمس الجماع
وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج فقيل يبطل وبه قال مالك وقيل ان انزل يبطل والا فلا انتهى
ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اي دنيوية واخروية الا لما لا بد منه اي الا لحاجة لا فراق فيها ولا محيص
من الخروج لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب او الامر
لا بد من ذلك الامر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة ولا اعتكاف قيل اي لا اعتكاف
كاملا او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف صحيح الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى
ويؤيده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف
يصوم وفي موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام
قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمني وايضا لم يرو انه عليه السلام
اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس
فيه دلالة على انه كان صائما او مفطرا انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر
الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني يشترط للاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام
ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات
الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف
عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول
مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولابي حنيفة ما روى الطبراني في معجمه عن ابراهيم

النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم
اصابوا واخطأت او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة. قال ابن الهمام واخرج
البيهقي عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور
وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة. وتقدم مرفوعا عن
عائشة رضي الله عنها وروى ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد
له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واعترضه ابن حجر بقوله واجاب الحنفي وامثاله عن هذا الحديث بان
ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة
الخلاف بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد
الاقصى ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلي فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم كل
ما كان اهله اكثر رواه ابو داود وقال الجزري هذا الحديث رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة ورواه النسائي من طريق يونس
وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة
من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن ابن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد
اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روى الشيخان او احدهما عنه
لا ينظر للطاعن فيه وان كثروا انتهى فهو حجة عليه لان من السنة من زيادته وزيادة الثقة مقبولة
فثبت كونها من السنة وهو بمنزلة المرفوع واما قول شارح ان اراد بكون هذه المذكورات من السنة
اضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه نص مخصوص لا يجوز مخالفتها او الغيبا بما علقه من السنة فقد
خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر انتهى فهو
غفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اعتكف طرح بصيغة المجهول اي وضع او فرش له فراشه او يوضع له سريره الظاهر ان او للتنويع
وراء اسطوانة التوبة وفي نسخة صحيحة بابدال السين صادا وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت
بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في المعتكف اي في حقه وشأنه وهو وفي نسخة هو يعتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اي يحبس
عن الذنوب يبين بذلك ان شان المحتبس في المسجد الاحتباس عن تعاطي اكثر الذنوب ولذا اختص
الاعتكاف بالمسجد ويجري بالجيم والراء مجهولا وقيل معلوما اي يمضي ويستمر له من الحسنات اي من ثوابها
كعامل الحسنات اي كاجور عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والزاء مجهولا اي يعطى له من الحسنات التي يمنع عنها
بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان ونحوها فاللام في الحسنات للعهد كلها فاكيد
للجنس المعهود رواه ابن ماجة

كتاب فضائل القرآن

كتاب [illegible] فضائل القرآن عموما وبعض سوره وآياته خصوصا

والفضيلة ما يتفضل به الشيء على غيره ويقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة قال الطيبي اكثر ما يستعمل
في الخصائل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعماله في المذموم انتهى وقد تستعمل الفضيلة في الصفة الفاخرة
والفاضلة في المتعودة كالكرم وقد تستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الاخلاق قال السيوطي في الاتقان
اختلف الناس هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان
الى المنع لان الجميع كلام الله تعالى ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي هذا القول عن مالك وذهب اخرون
منهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في
ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك ان تقول قد اشرت الى
تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله تعالى فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم
ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات وبين سورة الاخلاص
وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة
صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل
سور القرآن وآية الكرسي سيدة [illegible] آي القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وغير ذلك مما لا يحصى انتهى كلامه ثم قيل الفضل يرجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات
النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما
تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد الاية وآية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات
على وحدانيته وصفاته ليس موجودا في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها
والله تعالى اعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلي وعلى الالفاظ الدالة على ذلك
الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم
نفوه لقصور عقولهم الناقصة انه لا يسمى كلاما الا اللفظي وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا الفصل
قولهم معنى كونه تعالى متكلما انه خالق الكلام في بعض الاجسام ونحن اثبتناه عملا بمدلول النصوص الشرعية
الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة في النفسي وحده او بالاشتراك
وقد جاء في القرآن اطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي قال تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
وكلم الله موسى تكليما واللفظ محال عليه تعالى وخلق الكلام في الشجرة مجاز لا ضرورة اليه ثم المعتمد ان القرآن بمعنى
القراءة مصدر او بمعنى المفعول او فعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور وانواع العلوم وانه مهموز وقراءة
ابن كثير انما هي بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى ونقل قرآن والقرآن دواؤنا خلافا لمن قال انه من قرنت
الشيء بالشيء لقران السور والآيات فيه واغرب الشافعي حيث قال القرآن اسم علم لكلام الله تعالى ليس
مهموز ولا ماخوذ من قرأت وذكر السيوطي ان المختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه الامام الشافعي واما
قول ابن حجر ولعل كلام الشافعي في الافصح والاشهر ورد بان الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير
ايضا يرجع الى الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى اقرأ وربك فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
وامثال ذلك **الفصل الاول** عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خيركم اي يا معشر القراء او ايها الامة اي افضلكم كما في رواية من تعلم القرآن حق تعلمه وعلمه اي حق
تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية
وفوائد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا
ولذا ورد عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا

لجنى هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقد دالكتاب والله اعلم بالصواب
وقال الطيبي اى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القران وعلمه وقال المركث اى من خيركم لورود
ذلك في غير المعلم والمتعلم ايضا قلت كل ما ورد داخل في العلم والتعلم كل القصد في جوف القران ولا
يتوهم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما في الشريعة اذ اجمعوا
على ان من عصى الله تعالى فهو جاهل مع انه قيل للامام احمد الى متى العلم [illegible] قال الى القبر قال
علنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الاولى والقران يطلق
على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني ههنا باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم ولو في آية كان
خيرا ممن لم يكن كذلك وجه خيرية متعلم من الحديث الصحيح من قرا القران فقد ادرج النبوة بين
جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القران هم اهل الله تعالى وخاصته والحاصل انه
اذا كان خير الكلام كلام الله تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القران ويعلمه لكن لا بد من تقييد
العلم والتعليم بالاخلاص قال الامام النووي رحمه الله تعالى في [illegible] الفتاوى تعلم قدر الواجب من القران
والفقه سواء في الفضل واما الزيادة على الواجب فالفقه افضل انتهى وفيما قاله تنظر ظاهر مع قطع النظر
عن اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القران علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل
سواء والفقه انما يكون افضل لكونه معنى القران فلا يتاتى ابراءه نعم لا شك ان معرفة معنى القران افضل
من معرفة لفظه وان اراد بالقدر الواجب من القران تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه
معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان ايضا من وجوه والله اعلم رواه البخاري وعن عقبة
بن عامر رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن في الصفة في مختصر النهاية اهل
الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون الى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس اهل الصفة كانوا اضياف
الاسلام يبيتون في صفة مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حاشية السيوطي على البخاري عدتهم ابو نعيم
في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا ماوى له ولا اهل وقال
ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء اصحابه الغير المتاهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا
نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القران وفي التعرف انما سموا صوفية لقرب اوصافهم
من اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم سموا
الصوف اولصفاء اسرارهم اولصفاء معاملتهم لانهم في الصف الاول بين يدي الله تعالى اى من السابقين
المسارعين في الخيرات المبادرين في الطاعات ثم قال واما من نسبهم الى الصفة والصوف فانه عبر عن ظاهر
احوالهم وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان وساحوا في البلاد واجاعوا
الاكباد واعروا الاجساد ولم ياخذوا من الدنيا الا ما يجوز من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان
سموا غرباء ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولقلة اكلهم سموا جوعية ومن تخليهم عن الاملاك
سموا فقراء ولبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها احوال اهل الصفة
الذين كانوا على عهد رسول الله [illegible] صلى الله [illegible] عليه وسلم فانهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين اخرجوا من
ديارهم واموالهم ووصفهم ابو هريرة وفضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم
الاعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه
المطر فقال ايكم يحب ان يغدو اى يذهب في الغدوة وهي اول النهار او ينطلق كل يوم الى بطحان بضم
الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط
وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا او العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من

وقف لله تعالى

المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر
ان او للتنويع لكن في جامع الاصول او قال الى العقيق فدل على انه شك الراوي فياتي بناقتين كوماوين
تثنية كوما قلت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اى فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال
العرب وما ذكره ابن حجر من ان بعضهم يضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه لما وقع في مختصر النهاية
ومنه يوم الغمة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة ومنه ذهب ومن طعام اى صبرة
وبعضهم يضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة كوماء مشرفة السنام
عالية في غير اثم كسرقة وغصب وسمي موجب الاثم اثما مجازا ولا قطع رحم اى في غير ما يوجبه وهو تخصيص
بعد تعميم وفي الشبيهة كمعو دنا لسكم فيما افضتم ملتبس فيه فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك بالنون
وفي جامع الاصول كلنا يحب ذلك بالياء وهذا لانهم في اختيار فقرهم لانهم ارادوا الدنيا الدين لا لتطين
وليصرفوا على الفقراء والمساكين وليتجهزوا ويجهزوا جيش المسلمين فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يرفعهم عن هذا المقام فانه ناقص بالنسبة الى الاولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب
الدنيا لتبر تركك الدنيا ابر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر
يذكر الله تعالى كان الذاكر لله تعالى افضل رواه الطبراني عن ابي موسى ولما تقرر ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر والعالم خير من العابد واما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع
والزهد لانهم احبوا ما به الكفاية لا الزيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن الورع مع
كون الناقتين زائدا على الكفاية بحسب الظاهر لا يلائمه الجواب اذ قال افلا يغدو اى الا يترك
ذلك فلا يغدو وما بعد تقديره ابن حجر اى اذا كنتم كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد
وفي نسخة صحيحة بالتخفيف ونقلا بالرفع والنصب فيهما قال ميرك هذه الكلمة تحتمل ان يكون
عرضا ونفيا وفيه ان الفاء ما نعة من كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرا منصوبان على التقديم
الاول مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم قال ويعلم
من التعليم في اكثر نسخ المشكاة وصحح في جامع الاصول من العلم وكلمة او يحتمل الشك والتنويع
انتهى وفي الشرح انه صحح في جامع [illegible] الاصول فيعلم بفتح الياء وسكون العين فان شك
الراوي دفعا لتوهم كونه من التعليم فيكون او للتنويع كذا ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله آيتين من
كتاب الله تعالى تنازع فيه الفعلان وقوله خير خبر مبتدا محذوف اى هما او العد وخير له من
ناقتين وثلاث اى من الآيات خير له من ثلاث اى من الابل واربع خير له من اربع ومن اعداد
جمع عدد من الابل بيان للاعداد قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع آيات
خير من اعدادهن من الابل فخمس آيات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل ان يراد ان
اثنين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن وكذا اربع
والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي
ويرجحه ما قيل انه يتعلق بقوله اثنين وثلاث واربع ومجرور اعدادهن عائد الى الاعداد التي
سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعني آيتان خير من عدد كثير من الابل
وكذا الكلام في ثلاث واربع آيات منه لان قراءة القران ينفع في الدنيا والاخرة نفعا عظيما بخلاف الابل
انتهى والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات
فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية
من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا النسخ مشايخنا ابي الحسن

البكري قدس سره السري حيث تمنى من اصحابه من التجار نزوله من مكة الى بندر جدة ايام اتيان
الغرباء من سفر البحار معللين بانهم يريدون حصول بركة نزوله الى تجاراتهم ويتمكنون بان يحصل
لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فابى وانى باعذار ساترة للاسرار فما فهموا الجواب وبالغوا في السؤال
مع الالحاح فقال الشيخ ما مقدار فايدة ربحكم في هذا السفر وكم اكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة
والاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال وتتفاوت الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين
ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن
كيف نترك مضاعفة الحسنات بالعموم وهو حسنة بمائة الف على لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقد علم كل اناس مشربهم وهم يختلفون وكل حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
عن المنام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايحب
احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اي في رجوعهم اليه وقيل في طريقه وقال ابن حجر اي في اهله يعني في
محلهم ثلاث خلفات جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة اي حملت يعني حاملات عظام في الكمية و
الماهية سمان في الكيفية والحالية قلنا نعم اي بمقتضى الطبيعة او على وفق الشريعة ليكون للاخرة
ذريعة قال اي فاذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو الاولى فثلاث ايات اي فاعلموا ان قراءة ثلاث
آيات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث آيات. ولا يخفى عدم السببية
ولذا تكلف الطيبي حيث قال الفاء في فثلاث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون
ما ذكرتكم فقد صح ان نفضل عليها ما اذكره لكم من قراءة ثلاث آيات لان هذا من الباقيات
الصالحات وتلك من الزايلات الفانيات يقرأ بهن احدكم قال الطيبي الباء زائدة او للالصاق
في صلاته بيان للافضل وتقييد للاكمل خير له من ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي التنكير
للتعظيم والتفخيم وفي الاول للشيوع في الاجناس فلذلك لم يصف الثاني رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماهر بالقرآن اي الحاذق من المهارة
وهي الحذق وجاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به كليهما وان يريد به ما هو اعم
منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه وقال الجعبري في وصف
ائمة القراءة كل من اتقن حفظ القرآن وادمن درسه واحكم بتجويد الفاظه وعلم مباديه ومقاطعه
وضبط رواية قراءته وفهم وجوه اعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ
في ناسخه ومنسوخه واخذ حظا وافرا من تفسيره وتأويله وصان نقله عن الراي وتجافى عن مجالس
الغيبة وسعته السنية وجلاله الوقار وثمرة الحياء وكان عاملا متيقظا ورعا معرضا عن الدنيا
مقبلا على الاخرة قريبا من الله فهو الامام الذي يرجع اليه ويعول عليه ويقتدى باقواله ويهتدى
بافعاله مع السفرة جمع سافر وهم الرسل الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة ذكره
الطيبي وقال ميرك اي الكتبة جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه
ومنه قيل للكاتب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين
هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب
الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم كونهم حفظة
خزنة الوحي وامناء الكتاب قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لانهم اول من نسخوا القرآن وقيل السفرة الملائكة الذين يتوسطون لاعمال العباد او من السفار
بمعنى الاصلاح قال المراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بامر الله تعالى بما فيه مصلحة العباد من حفظهم

من الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بكونه مع
الملائكة ان يكون له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من
حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه
الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم اي المكرمين على الله
المقربين عند مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن
وقال الطيبي اي المطيعون من البر وهو الطاعة يعني مع الملائكة في منازل الاخرة لاتصافه بصفتهم
من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم في حفظه واداءه الى المؤمنين
والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة
في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القرآن
اي حصوله او تردده فيه عليه اي على ذلك القارئ شاق اي شديد يصيبه مشقة جملة حالية له اجران
اي اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له
من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك
الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين او الصحابة المقربين متفق عليه ورواه الاربعة وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة الا على اثنين وقيل لو كان
الحسد جائزا لجاز عليهما رجل بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقديرهما او منهما واحدهما
اتاه الله القرآن اي من عليه بحفظه كما ينبغي فهو يقوم به اي بتلاوته وحفظ مبانيه او بالتامل في
احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره ونواهيه او يصلي به ويتحلى باداءه اناء الليل واناء النهار اي في
ساعاتهما جمع اني بالكسر مثل معي وقيل انو بكون النون والمعنى انه لا يغفل عنه الا قليلا من
الاوقات ورجل بالوجهين اتاه الله مالا اي حلالا فهو ينفق اي منه في وجوه الخير منه اناء الليل
واناء النهار اي في اوقاتهما سرا وعلانية ولعل هذا نكتة تقديم الليل في الموضعين قال ميرك
الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين
مع النصوص الصريحة الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها
فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا في
هاتين الخصلتين انتهى يعني فيهما وامثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل
صاحب نعمة الا ان يكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتلاوة القرآن والتصدق بالمال وغيرهما
من الخيرات انتهى يعني من العبادات البدنية والطاعات المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح
المصابيح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة تكريره لها ومداومته عليها
حتى صارت دابه وعادته كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة بضم الهمزة
وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفي
القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهي احسن الثمار الشجرية وانفسها عند
العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب قال ابن الملك يفيد
طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المؤمن القارئ
طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب
بالاستماع اليه ويتعلمون القرآن منه ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها

حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي
يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبي التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل
على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تأثير في
باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير
وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون
باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وابراز هذه المعاني وتصويرها في
المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من تلك
لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني
اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار
المشبه بها ووجه الشبه في المذكورات منتزع من امرين محسوسين طعم وريح عبق كما في قول
امرئ القيس كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي متفق عليه
وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة قيل لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه
يظهر زيادة حكمة تشبيه قارئ القرآن به وقال ابن الرومي كل الخلال التي فيكم محاسنكم تشابه
منكم الاخلاق والخلق كأنكم شجر الاترج طاب معا حملا ونورا وطاب العود والورق والمؤمن الذي
لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شأنه والعمل به والمراد بالكتاب القرآن البالغ
في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الامم المتقدمة اقواما اي درجة
جماعات كثيرة في الدنيا والاخرة بان يحييهم حيوة طيبة في الدنيا ويجعلهم مع الذين انعم الله
عليهم في العقبى ويضع به آخرين اي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب العاملين الى اسفل
السافلين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا اي هو ماء للمحبوبين وداء للمحجوبين وقال عز وجل وننزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي فمن قرأه وعمل به
مخلصا رفعه الله تعالى ومن قرأه مرائيا غير عامل وضعه الله تعالى رواه مسلم وذكر البغوي باسناده
في المعالم ان نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على اهل مكة فقال له عمر
من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابزى فقال ومن ابن ابزى قال
مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه رجل قارئ القرآن عالم
بالفرائض قاض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القرآن اقواما
ويضع به آخرين وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما والحاء مهملة
قال اي يحكي عن نفسه بينما هو اي اسيد يقرأ من الليل اي في بعض اجزاء الليل وساعاته
سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده جملة حالية في مربوطة على تأويل الدابة وصوابه ان الفرس
يقع على الذكر والانثى كذا قاله الجوهري والجملة حالية اذ جالت الفرس اي دارت وتحركت
كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به فسكت اي اسيد عن القراءة لينظر ما السبب في جولانها فسكنت
اي الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها امر اتفاقي فقرأ فجالت فسكت اي كذلك فسكنت فظن انه لا اهم
ثم قرأ اي ثم اراد ان يستظهر في امره فتردى ثم قرأ فجالت الفرس فعلم ان ذلك لامر ازعجها
عن قرارها قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفا منهم وسكونها لعروجهم
الى السماء او لعدم ظهورهم او تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك

الذوق

الذوق منها بترك القراءة فانصرف اي اسيد من الصلاة او من القراءة وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا
منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي الفرس ابنه في جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليؤخره
عن الفرس ولما اخره اي اسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس رفع رأسه الى السماء فاذا هي تلقاها جاءت
مثل الظلة وهي بالضم ما يقي الرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغير ذلك اي شيء مثل السحابة على
رأسه بين السماء فيها اي في الظلة امثال المصابيح اي اجسام لطيفة نورانية فلما اصبح اي دخل اسيد
في الصباح حدث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي حكاه بما رآه لغرابة منه فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مزيلا للفزعة ومعلما له بعلو مرتبته ومؤكدا له فيما يزيد في طمانينته اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير كرر
مرتين لا ثلثا على ما في شرح ابن حجر للتاكيد اي زد وداوم على القراءة التي تسبب لمثل تلك الحالة العجيبة واشعارا
بانه لا ينبغي تركها ان وقع له ذلك بعد في المستقبل بل ينبغي عليها استمتاعا بها وقال الطيبي اقرأ لفظه امر
طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي فكأنه استحضر تلك
الحالة العجيبة الآن فيأمره تحريضا عليه انتهى فكأنه قال هلا زدت ولذلك قال فاشفقت وفي نسخة
اشفقت يا رسول الله ان تطأ يحيى اي خفت ان دمت عليها ان تدوس الفرس ولدي يحيى وكان
منها قريبا فانصرفت اي عن القراءة اليه اي الى يحيى ترحما عليه ورفعت رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة
فيها امثال المصابيح وهذا بحسب الظاهر تكرار ودفعه والله اعلم بانه لما حكى له صلى الله تعالى عليه وسلم
صدر القضية وهو جولان الفرس حين القراءة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ اي لو كنت زدت في القراءة
فذكر العذر في تركها فخرجت اي من بين حتى لا اراها اي المصابيح لغاية الفزع قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وتدري ما ذاك اي تعلم اي شيء ذاك المرئي قال لا قال تلك الملائكة دنت اي نزلت وقربت لصوتك
اي بالقراءة ولو قرأت اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب
ولا تختفي الملائكة من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا
كالشيء الساتر الحاجز بينه وبين السماء وكانت تلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورانية
اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا ينافي ان بعضها اي الوجه اضوء من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت اي صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكون قطع القراءة التي نزلت
لسماعها في الجو بفتح الجيم وتشديد الواو اي في الهواء بين السماء والارض بدل فخرجت اي مكان هذه
الكلمة على صيغة المتكلم اي في هذه وعلى صيغة الغائبة في تلك وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف
والى جانبه اي يمينه او شماله حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصين او التحصن لانهم
يحصنون ضنة بمائه فلا ينزون الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل والجملة حالية
مربوط اي الحصان بشطنين اي النطق بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وتثنيته دلالة على جموحه وقوته
فتغشته اي الرجل سحابة اي سترته ظلة كسحابة فوق رأسه فجعلت اي شرعت السحابة
تدنو اي تقرب منه قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر الفاء من النفور
وهو شبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة اي يثب منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله تعالى
فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة السكينة اي السكون والطمانينة التي يطمئن اليها القلب ويسكن
بها عن الرعب قال الطيبي فان المؤمن يزداد طمانينة بامثال هذه الآيات اذا كوشف بها وقيل هي الرحمة
وقيل الوقار وقيل ملائكة الرحمة وقال ابن حجر اي الملائكة ومنه السكينة تنطق على لسان عمر تنزلت
اي نزلت للقرآن اي لسببه ولاجله متفق عليه وعن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة
قال كنت اصلي في المسجد قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله

على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في
السماء فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المنبر
فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم اجبه اي حتى صليت كما في نسخة
ثم اتيته فقلت اي اعتذارا يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم وحد الضمير لان دعوة الله تعالى تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال
وبالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى لما يحييكم اي من علوم الديانات والشرائع لان العلم حيوة كما ان الجهل
موت قال لا يحيينه الجهول حلته فذاك ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على ان اجابة الرسول
لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها انتهى قال البيضاوي واختلف في
هذا لان اجابته لا تقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التأخير
وللمصلي ان يقطع الصلوة بمثله وظاهر الحديث يناسب الاول انتهى ولا يفهم من الحديث ان الاجابة واجبة
مطلقا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الآية ايضا ولا دلالة على البطلان وعدمه والظاهر
البطلان لاطلاق الادلة والله اعلم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة اي افضل وقيل اكثر اجرا ومآله الى
الاول في القرآن قيل السورة منزلة من البناء ومنها سور القرآن لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة
عن الاخرى قال البيضاوي وهي الطائفة من القرآن المترجمة التي اقلها ثلاث آيات وبسط في اشتقاقها
وفي بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي وانما قال اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية
التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها انتهى
وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت قوله اياك نعبد واياك نستعين بل قال بعض
العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة وجميعها في البسملة وجميعها تحت
نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقائق والدقائق محتوية ولعله اشار الى نقطة التوحيد التي عليها
مدار سلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء ووجه بان المقصود من كل العالم وصول العبد
الى الرب وهذه الباء باء الالصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر
الرازي وابن النقيب في تفسيريهما واخرجا عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شئت اوقرت سبعين بعيرا
من تفسير ام القرآن لفعلت قبل ان تخرج اي انت من المسجد قيل الحكمة فيها ابتداء ليكون ذلك
ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بالكلية فاخذ بيدي على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت يا
رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القرآن سميت سورة الفاتحة اعظم سورة
لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعد
لان فيه ذكر رحمة الله تعالى على الوجه الابلغ الاشمل وذكر الوعيد لدلالة يوم الدين اي الجزاء والاشارة
المغضوب عليهم عليه وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم عليه وسؤالهم منه
وذكر السعداء والاشقياء وغير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السائرين ومقامات السالكين ولا سورة بهذه
المثابة في القرآن فهي اعظم كيفية وان كان في القرآن اعظم منها كمية قال الحمد لله اي هي سورة الحمد لله
رب العالمين الخ فلا دلالة على كون البسملة منها ام لا هي السبع المثاني قيل اللام للعهد عن قوله تعالى
ولقد آتيناك سبعا من المثاني الآية وسميت السبع لانها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي
والبصري في بعض الآيات وقيل لان فيها سبع آداب وقيل لانها خلت عن سبعة احرف الثاء
والجيم والخاء والزاي والشين والظاء والفاء ورد بان الشيء انما يسمى بما فيه دون ما فقد منه ويمكن
دفعه بان قد يسمى بالضد كالكافور للاسود وكل منهما لا ينافي انها الآيات السبع كما اخرجه الدارقطني

عن علي كرم الله تعالى وجهه والمثاني لتكررها في الصلوة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة
الكتاب تثنى في كل ركعة وقيل لانها تثنى بسورة اخرى او لانها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها
واهتماما بشأنها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها او لما فيها من الثناء
مفاعل منه جمع لجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد او مثناة مفعلة من التثني بمعنى التثنية او جمع مفعول
من التثنية بمعنى التكرار والقرآن العظيم عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص
الذي اوتيته اشارة الى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني الآية او خصصته بالاعطاء وفيه
دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابر اي خالية عن الذكر والطاعة فتكون
كالمقابر وتكونون كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الاول ان الشيطان ينفر
كالتقليل ينفر بكسر الفاء اي يخرج ويشرد من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة والمعنى يأس من اغواء اهله
ببركة هذه السورة من جدهم ولديرى جدهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك لطولها
وكثرة اسماء الله تعالى والاحكام وقد قيل فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وفي الحديث
دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة التي فيها البقرة او يذكر فيها
البقرة رواه مسلم وروى مسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة آخر الحديث بلفظ ان الشيطان ينفر
من البيت الذي يقرأ فيه البقرة وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اقرؤوا
القرآن اي اغتنموا قراءته وداوموا على تلاوته فانه يأتي يوم القيمة شفيعا اي مشفعا لاصحابه
اي القائمين بآدابه اقرؤوا اي على الخصوص الزهراوين تثنية الزهراء تأنيث الازهر وهو المضيء الشديد
الضوء اي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله
مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين البقرة وسورة آل عمران
بالنصب على البدلية او بتقدير اعني ويجوز رفعهما وسميتا زهراوين لكثرة انوار الاحكام الشرعية
والاسماء الحسنى العلية وذكر السورة في الثانية دون الاولى لبيان جواز كل منهما فانهما اي ثوابهما
الذي يستحقه التالي العامل بهما او هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان تأتيان اي تحضران
يوم القيمة كانهما غمامتان اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هو ما يغم
الضوء ويمحوه لشدة كثافته او غيايتان وهي ما يكون اذون منهما في الكثافة واقرب
الى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا او فرقان بكسر الفاء اي طائفتان
من طير جمع طائر صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات
اجنحتها متصلا بعضها ببعض وهذا ابين من الاوليين اذ لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان
عليه السلام واو يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين السورتين والاولى
ان تكون لتقسيم التالين لان او من قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا من تردد على الرواة
لاتساق الرواة على منوال واحد قال الطيبي والتنويع فالاول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن
جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير تحاجان اي السورتان تدفعان الجحيم والزبانية
وتجادلان وتخاصمان الرب او الخصم عن اصحابهما وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرؤوا سورة
البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم امر اولا بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم خص
الزهراوين وناط بهما التخلص من حر يوم القيمة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة وناط
بها امورا ثلاثة حيث قال فان اخذها اي المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها

بركة اى منفعة عظيمة وتركها بالنصب ويجوز الرفع اى تركها واشالها حسرة اى ندامة يوم القيمة
لما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها ولا تستطيعها بالتاء
والتذكير اى ولا يقدر على تحصيلها البطلة اى اصحاب البطالة والكسالة لطول بها وقيل اى السحرة
لان ما ياتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اى لا يوهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه
لا يقدر على ابطالها وعلى صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها وما هم بضارين به من احد الا باذن الله الاية
رواه مسلم وعن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين ويفتح قال سمعت النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوتى بالقران اى بصاحبه او بثوابه يوم القيمة واهله عطف على القران
الذين كانوا يعملون به دل على ان من قرا ولم يعمل به لم يكن من اهل القران ولا يكون شفيعا لهم بل يكون
القران حجة عليهم تقدمه اى تتقدم اهله او القران سورة البقرة وال عمران بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبى
الضمير في تقدمه للقران اى تتقدم ثوابهما ثواب القران وقيل تصور الكل بحيث يراه الناس كما تصور الاعمال
للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله كانهما غمامتان او ظلتان بضم الظا
اى سحابتان سود وان كانتا فيهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب في الظلال قيل انما
جعلتا كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما في قلوب خصمائه لان الخوف في الظلة اكثر قال المظهر ويحتمل
ان يكون لاجل اظلاله قارئهما يوم القيمة بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الرا بعدها قاف وقد
روى بفتحها والاول اشهر اى ضوء ونور والشرق هو الشمس نبههما على انهما مع الكثافة لا تستران الضوء
وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانفراج اى بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف والاول
اشبه وهو ان اراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا تسميان ظلتين
الا وبينهما فاصلة الفهم الا ان يقال فيه بيان انهما ليست ظلة فوق ظلة بل متقابلتان بينهما بينونة مع
انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين بالاعتبار او كانهما فرقان اى طائفتان من
طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابى بن كعب اتدرى اى اية اسم استفهام معرب لازم الاضافة
ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته الى المونث من كتاب الله تعالى معك اى حال كونه مصاحبا لك قال
الطيبى وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله تعالى لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضى الله تعالى عنه
ممن حفظ القران كله في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا ثلاثة من بنى عمه اعظم قال اسحق بن راهويه
وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اى اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبى قلت الله ورسوله
اعلم فوض الجواب اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حدث افضلية شيء من الايات غير التى كان
يعلمها فالاكرد عليه السوال المعاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله تعالى اعظم ان مراده
صلى الله تعالى عليه وسلم طلب الاخبار عما عنده فاخبره بقوله قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم
الى اخر اية الكرسى كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا للجمع بين الادب
والامتثال كما هو داب ارباب الكمال قال الطيبى سواله عليه السلام عن الصحابى قد يكون للبحث على
الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا ورأى انه لا يكتفى به علم ان المقصود
استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى او من مدد رسوله ببركة
تفويضه وحسن ادبه في جواب مساوله قيل وانما كان اية الكرسى اعظم اية لاحتوائها
واشتمالها على بيان توحيد الله تعالى وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان
من الاذكار في تلك المعانى ابلغ كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم قال اى ابى فضرب

اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في صدرى اى محبة وتعديته بفي نظيره قوله تعالى واصلح لى في ذريتى اى اوقع
الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلى وفيه اشارة الى امتلاء صدره
علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الاصل وحذف تخفيفا اى ليكن العلم
هنيئا لك يا ابا المنذر قال الطيبى يقال هنانى الطعام يهنانى ويهنئنى وهنات اى تهنات به وكل
امر اتاك من غير تعب فهو هنئ وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه وبلزمه الاخبار بكونه عالما وهو
المقصود وفيه منقبة عظيمة لابى المنذر رضى الله تعالى عنه رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
قال وكلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان اى بحفظ صدقة الفطر ليفرقها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على الفقراء وقال ابن حجر في حفظها اى فوض الى ذلك فالوكالة هنا معناها اللغوى وهو
مطلق تفويض امر للغير وقال الطيبى الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت لجبر ما عسى ان يقع في صومه
تفريط فهى بمعنى اللام فاتانى اتٍ اى جاءنى واحد فجعل اى طفق وشرع يحثو اى يغرف وياخذ حثيا لا كيلا
من الطعام ويجعل في وعائه وذيله يحثى التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يخرجه في الفطرة فاخذته
وقلت لارفعنك هو من رفع الخصم الى الحاكم اى والله لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اى ليقطع يدك فانك سارق قاله ابن الملك تبعا للطيبى وفيه ان القطع انما يلزم اذا كان المال محرزا وقد اخذ
منه ولم يكن له استحقاق فيه قال انى محتاج اى فقير في نفسى وهذا المحتاج جنى انتهى وفيه دلالة على جواز
رؤية الجن واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية
التى خلقوا عليها لبعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نارية في نهاية الخفاء والاشتباه
ولذا قال الشافعى من زعم انه راى الجن عزر لمخالفته القران بخلاف ما اذا تمثلوا بصور اخرى كثيفة
وعلى عيال اى نفقتهم اظهارا لزيادة الاحتياج ولى حاجة اى حادثة نازلة شديدة اى صعبة كموت
او نفاس او مطالبة دين او جوع مهلك وامثالها مما يشتد الحاجة الى ما اخذته وهو تاكيد بعد تاكيد
قال الطيبى اشارة الى ان في نفسه فقيرا وقد اضطر الان الى ما هو لاجل العيال قال اى ابو هريرة فخليت
اى سبيله عنه يعنى تركته وليس فيه ما يدل على انه اخذ منه الطعام ام لا ولان الشيطان اخذ ولا ايضا
لانه حثى فيحتمل ان يكون بمعنى يريد ان يحثو ليحتاج ابن حجر الى معالجة كبيرة حتى يطابق الحديث قواعد مذهبه
فاصبحت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل على بناء الفاعل اسيرك اى ماخوذك البارحة
اى الليلة الماضية قال الطيبى فيه اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بالغيب وعكن ابى هريرة من اخذه الشيطان
ورده خاسئا وهو كرامة بتركة متابعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتعلم منه اعلاء حال المتبوع وفى
الحديث دليل جمع زكاة فطرهم ثم توكيلهم احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انه قد كذبك بالتخفيف
اى في اظهار الحاجة وسيعود اى فكن على حذر منه فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه سيعود فرصدته اى انتظرته وراقبته وقول ابن حجر تانى ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم
تقييده صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ما فعل اسيرك الان بقوله البارحة فجاء يحثو حال مقدرة لان الحثو
الجى لا معه ويحتمل ان يكون التقدير فجاء فجعل يحثو اعتمادا على ما سبق والمعنى انه ياخذ او يريد ان ياخذ
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دعنى اى اتركنى فانى محتاج
وعلى عيال لا اعود فرحمته لعله لقوله لا اعود ولا فقر يحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق
المصدوق ويحتمل انه تاب من كذبه فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة اى شديدة كما في نسخة صحيحة وعيالا

فرحمته فخليت سبيله اى لعهده بعدم العود ولعله تركه الراوى اختصارا فقال اما انه قد كذبك
اى فى عدم العود وسيعود وقصدته لمجيئه فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
وذكر لما نقطع طمعه فى انه لا يطلقه فقال وهذا اخر ثلاث مرات انك قال ابن حجر اى هذا المجئ الذى
جيت اخر ثلاث مرات انك تعليل لما تضمنه كلامه انه لا يطلقه انتهى والظاهر انه هذا مبتدأ واخر
بدل منه والخبر انك تزعم اى تظن او تقول لا تعود ثم تعود وفى نسخة تزعم ان لا تعود ثم اى تظن
انك لا تعود ثم تعود وقال الطيبى قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول
الباطل والضمير مقدر اى فيها انتهى فقوله هذا اخر ثلاث مرات يدل على انه فى المرة الاولى ايضا وعد بعدم العود
وهو ساقط اختصارا وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يحتج لم فكل عود لا صح وجدته
فى الثانية انتهى ويمكن دفعه بان التزام عدم العود محقق اما صريحا او ضمنا فان من المعلوم ان
المستغيث يزعم انه لا يعود قال دعنى اى خلنى اعلمك بالرفع وفى نسخة بالجزم كلمات ينفعك
الله بها اذا اويت الى فراشك اى اذا قصدت لاجل النوم ونزلت فيه فاقرأ آية
الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية اى الى وهو العلى العظيم وظاهره يدل على مذهب
الكوفى ان القيوم ليس رأس آية خلافا للبصرى فانك اى اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله اى
من عنده او امره حافظ اى من القدرة او من الملائكة ولا يقربك بفتح الراء شيطان لا دينى
ودنيوى وهو مؤكد لما قبله حتى تصبح اى تدخل فى الصباح غاية لما بعد لن قيل تنازعا الاسناد لوضوحه
ويحتمل ان يقال قد كوشف له ذلك ذكره الطيبى قلت لكن صح بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه البيهقى من قرأها يعنى آية الكرسى حين يأخذ مضجعه آمنه الله
تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما فعل اسيرك لم يقل البارحة هنا ايضا لما سبق قلت زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى
الله بها قال اما انه صدقك اى فى التعليم وهو كذوب اى فى سائر اقواله او فى اغلب احواله وفى الامثال الكذوب
قد يصدق تعلم اى اتعلم من تخاطب اى بالمتعين الشخصى منذ ثلاث اى ليال قلت لا قال ذاك شيطان
بالتنوين مرفوعا وان كان مقتضى الظاهر ان يكون بالنصب لان السؤال فى قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول
الى الجملة الاسمية وتشخيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبى والمراد
واحد من الشياطين او ابليس ووجه صرفه انه ماخوذ من شطن اى بعد قال فى القاموس فى هذه المادة
والشيطن معروف وتشيطن فعل فعله وقال الطيبى نكر الشيطان فى الموضعين ايذانا بتغايرهما بناء على ما
هو المشهور ان النكرة اذا اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما ان الاول للجنس لان القصد فيه نفى
فرد تلك الماهية له والثانى لفرد من افراد ذلك الجنس اى شيطان من الشياطين فلو عرف لاوهم خلاف المقصود
لانه اما اشارة الى السابق او الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دل على ان تعلم
العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان
يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه انتهى وفيه ان الاحاديث الموضوعة كثيرة فى معانى حسنة الظاهر كفضيلة
السور والعبادات والدعوات ولا يجوز التعلم فى امثالها الا من الثقات رواه البخارى وعن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما قال بينما جبرئيل عليه السلام قاعد وفى نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك فى اصل
الحصن ولعل نصبه على تقدير كان عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن الملك تبعا للطيبى اى بين اوقات
وحالات هو عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ميرك بينا وبينما ظرفا زمان معناهما الوسط وبين ظرف اما لمكان
كقولك جلست بين القوم وبين الدار والزمان كما هنا اى الزمان الذى كان جبرئيل قاعد عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

سمع وفى نسخة اذ سمع اى جبرئيل نقيضا اى صوتا شديدا كالصوت نقيض حيث البناء عند كسره
وقيل صوتا مثل صوت الباب من فوقه اى من جهة السماء او من قبل رأسه فرفع اى جبرئيل رأسه فقال
اى جبرئيل قال الطيبى الضمائر الثلاثة فى سمع ورفع وقال راجع الى جبرئيل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء
وقيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل الاولان راجعان الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير فى قال لجبرئيل عليه السلام
لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غيره ولهم
هذا المعهد الصوت باب اى صوت باب من السماء اى من سماء الدنيا فتح اليوم الى الان لم يفتح قط الا اليوم
فنزل منه ملك هذا من الراوى وحكاية الحال سمعه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او بلغه مسندا
فقال اى جبرئيل او النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اى النازل ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم
اى الملك على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وفى نسخة صحيحة وقال اى الملك ابشر بفتح الهمزة وكسر الشين
اى افرح بنورين سماهما نورين لان كل واحدة منهما نور يسعى بين يدى صاحبهما او لانهما يرشدان الى
الصراط المستقيم بالتأمل فيه والتفكر فى معانيه اى عظيمين منورين او منيرين لم يؤتهما بصيغة
المجهول اى لم يعطهما نبى قبلك فاتحة الكتاب بالجر وجوز الوجهان الاخران وخواتيم سورة البقرة
قال ميرك كذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا فى اصل مسلم والنسائى والحاكم وفى
نسخة واخر سورة البقرة انتهى والمراد امن الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر ان صيغة الجمع اذ يكون
من قوله لله ما فى السموات وما فى الارض ثم رأيت ابن حجر قال فى موضع اخر فانه لم تنزل على احد من
الانبياء آية الكرسى وخواتيم سورة البقرة واول تلك الخواتيم امن الرسول وروى عن كعب اولها
لله ما فى السموات لن تقرأ الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد هو وامته اذ الاصل مشاركتهم
له فى كل ما انزل عليه الا ما اختص به بحرف منهما اى بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتى
الباء زائدة يقال اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراءة واراد بالحرف
الطرف منها فان حرف الشئ طرفه وكنى به عن جملة مستقلة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر
اى مستعينا بهما على قضاء ما يسنح من الحوائج الا اعطيته اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من
المسالة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظائر ذلك وفى غير المسالة فيما هو
حمد وثناء اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحرف حرف التهجى ومعنى قوله اعطيته
اعطيت ما شاء من حوائجك الدينية والاخروية رواه مسلم ورواه النسائى والحاكم وقال صحيح
قال ابن حجر والظاهر ان مستند ابن عباس فى حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله تعالى عليه وسلم وحذف
الاسناد لوضوحه ويحتمل ان الله كشف الحال وعظمه حين الاخبر داه ودفع الراس فرأى الملك
النازل من السماء كما مثل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع ذلك النقيض والقول انتهى وكلا
بعد النبى وعن ابى مسعود اى الانصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الايتان من اخر
سورة البقرة اى امن الرسول الى اخره من قرأهما فى ليلة كفتاه اى رفعتا عنه الشر والمكروه وهو
من كفى يكفى اذا دفع عن احد شيئا واغنى وقيل كفتاه عن قيام الليل او كفتاه عن سائر الاوراد او اراد
انهما اقل ما يجزى من القراءة فى قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما انهما
كفتاه عن تجديد الايمان وبسط فى توجيهه لانه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعا فان بهما يحصل
تجديد الايمان لا انهما يكفيان عنه فتامل فانه موضع زلل اذ التحقيق انه ان اراد التجديد على
اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حال الارتداد وان اراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله
مجددا ومؤكدا باستحضار معنى التوحيد فى كل لحظة ولمحة ودفع الغفلة فى كل طرفة وانا قال ابن الخازن فنى

ومؤيده

ولو خطرت لي في سوالك الادة على خاطري سهوا حكت برد في واخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا امنوا اي دوموا على الايمان ومن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله
كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم اي حفظ
من الدجال اي من شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما ان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار
كذلك يعصم الله القارئ من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجايب والايات فمن تدبرها لا يفتتن
بالدجال ولا منع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص واللام للعهد وهو الذي يخرج في اخر الزمان ويدعي
الالوهية بخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت لوقتها زيادة
في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله من نبي الا حذره
قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب والجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب
والتلبيس ومنه الحديث يكون في اخر الزمان دجالون اي كذابون مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة
حتى يخرج ثلاثون دجالا رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كما سياتي
من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر تاخر من
عمل بالعشر فقد عمل بالثلث وقيل حديث الثلاث متاخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب
الى احكام النسخ قال ميرك يجد الاحتمال لا يحكم بالنسخ وانا اقول النسخ لا يدخل في الاخبار وقيل حديث
العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراة فمن حفظ العشر وقرا الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال
وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرا الثلاث عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل المراد من الحفظ
القراة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من افات الدجال **وعنه** اي عن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القران بضم اللام وسكونه قالوا وكيف
يقرا اي احد ثلث القران لانه يصعب على الدوام عادة قال قل هو الله احد اي الى اخر السورة يعدل
بالتذكير والتانيث اي يساوي ثلث القران لان معاني القران آيلة الى تعليم ثلاثة علوم علم
التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم
الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه واكده وتقديسه عن
مشاركة في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله
وقل هو الله متمحضة للصفات فهي ثلث القران وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القران بلا تضعيف
فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القران وختمه وعلى الثاني يلزم قال ميرك اخرج ابو عبيد من حديث
ابي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القران ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران
قال القرطبي منهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القران ثواب قراتها يحصل
للقاري مثل ثواب من قرا ثلث القران وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل واذا احمل
على ظاهره فهل ذلك الثلث من القران معين اي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم من الثاني ان من
قراها ثلاثا كان كمن قرا ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا
ثلث القران وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب بالراي واليه ذهب احمد
واسحق بن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراها
ثلاث مرات كمن قرا القران فان هذا لا يستقيم ولو قراها مايتي مرة رواه مسلم اي عن ابي الدرداء

ان حديث العشر

تها

دروا ه

ورواه البخاري عن ابي سعيد وكذا ابو داود والترمذي والحاكم وروى ابن ماجه عن ابي هريرة **وعن**
عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا اي ارسله اميرا على سرية اي
جيش وكان يقرا لاصحابه لانه كان امامهم في صلاتهم اي يقرا قل هو الله احد كما في المصابيح فيختم اي قراته
بقل هو الله احد تبركا بقراته ومحبته لتلاوته اي يقرا في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلوة عنه
السورة وقال ابن حجر اي يختم قراة الفاتحة اوما يقراه بعدها من القران بقل هو الله احد انتهى ولا شك ان حملنا
اولى فانه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها ويأتي
صورة اخرى في الحديث الذي يليه وهو الاولى بالاعتماد لصحته الاسناد فلما رجعوا ذكروا ذلك اي فعله للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك اهو للاختصار او لعدم حفظ غيرها او لغير
ذلك فسالوه فقال لانها اي انما فعلت ذلك لانها صفة الرحمن ولعله آثر ذكر الرحمن استشعارا بان
شهوده لذلك بسبب لسعة رحمته يترادف منظاهر رحمته ولالائه وانا احب ان اقراها اي اذ لك
دايما فان من احب شيئا اكثر ذكره قال الطيبي وقل هو الله احد في معنى لا اله الا الله مع انه منزه على
وجهين احدهما انه وحده هو الصمد المرجوع اليه حوايج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد
نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه مستانفة على بيان
الموجب وثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو
محال واليه الاشارة بقوله لم يلد او دونه فيها فلا يستقيم ايضا واليه التلميح بقوله لم يولد او مساويا
له وهو محال ايضا واليه **التلميح** بقوله ولم يكن له كفوا احد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اخبروه ان الله يحبه اي لمحبته اياها او ولهذا محبها قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم
وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاول هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات
الفعل واما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس عن الميل وقيل
محبتهم له تعالى باستقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وقيل ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه
المحبة من جميع وجوهها قال الطيبي وتحريره ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلايمها من
الذات وهي في حقه تعالى وصفاته استحقاقه تعالى اياها من جميع وجوهها وان يراد بها
نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة
متفق عليه ورواه النسائي **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال ان رجلا قال ميرك اسمه كلثوم
وقيل كلثوم والاول اصح قال يا رسول الله اني احب هذه السورة اي قراتها وسماعها قل هو الله
تفسير لها او بدل قال ان حبك اياها ادخلك الجنة اي انالك افاضل درجاتها قال الطيبي فان
قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه قلت
هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فاذن
اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه انتهى وهو في غاية الحسن والبهاء واغرب
ابن حجر حيث قال وظن شارح ان الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا فيه ثمرة ذلك اذ
ادخال الجنة ثمرة محبة الله تعالى لعبده رواه الترمذي وروى البخاري معناه فيه اعتراض على المصنف
ودفع عنه وفي الحصن رمز بالخاء والتاء وقال ميرك كلاهما من حديث انس قال كان رجل
من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة يقرا بها لهم في الصلوة مما يقرا به افتتح
بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه
اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا باخرى فاما ان تقراها

وحقيقة المحبة

احد

واما ان تدعها وتقرا بأخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اومكم بذلك فعلت وان كرهتم
تركت وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه
السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ثم قال واعلم ان البخاري رواه معلقا
وقد وصله الترمذي والبزار والبيهقي وقال الترمذي صحيح حسن غريب وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الم تر بصيغة المعلوم في اكثر النسخ وقال ابن الملك على بناء
المجهول من [illegible] الارادة اي الم تعلم قال ابن حجر اي ايها الانسان الصالح لان يخاطب انتهى والظاهر ان
الخطاب عام والصواب ان الخطاب خاص للراوي والمراد عام آيات انزلت صفة الآيات الليلة
نصب على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجب وتعجيب واشار الى سبب التعجب بقوله لم ير [illegible] مثلهن اي في بابها
وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن وفي نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل ونصب مثلهن
وقوله قط لتأكيد النفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اي لم توجد
آيات سورة كلهن تعويذ للقارئ من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة
فيهما ليست من آياتهما ويوافق ما عليه [illegible] المحققون من اصحابنا انها انزلت للفصل بين
السور وورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلتا اخذ بهما
وترك ما سواهما ولما سحر صلى الله تعالى عليه وسلم استشفى بهما قال ابن الملك وهذا يدل على ان
المعوذتين من القرآن خلافا للبعض اي لبعض ممن لا يعتد به في جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين
من القرآن غير مؤول وقال [illegible] بعض المتأخرين يكفر مطلقا اول او لم يأول وفي بعض الفتاوى
في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة والصحيح
ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود
وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القرآن وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر
الاول على انهما من القرآن [illegible] والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتأخر لا يرفع
الاختلاف في الصدر الاول وقال ابن حجر وما افاده الحديث ان المعوذتين من القرآن اجمع عليه الامة
وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على راي واما صحيح عنه كما قال
بعض الحفاظ لكنه نفي عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى ان لفظ قل بعد البسملة في اول
السورتين من القرآن وقد اجمعت الامة على ذلك رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اوى بالقصر ويمد اي الى فراشه اي اتاه واستقر فيه
كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شيء من الريق وقال الجزري في
المفتاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق
انتهى ويوافقه ما في النهاية والقاموس فقرأ اي بعد النفث وعقيبه فيهما اي في الكفين قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي ظاهره على ان النفث مقدم على القراءة فقيل
خالف السحرة او المعنى ثم اراد النفث قرأ فنفث قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخاري فقرأ بالواو
وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بخلاف الفاء ولعل الفاء سهو من
الكاتب او الراوي قال ابن الملك تخطئة الرواة العدول على غرض من الراي خطأ قاسوا هذا الفاء على ما
في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا على ان التوبة موخرة عن
القتل فالمعنى جمع [illegible] كفيه ثم عزم على النفث فيهما او جمعهما ثم بالغ في التبيين ان ذلك النفث الذي اراد به

مجرد نفخ مع ريق بلا مع قرأته فهي مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته وقال الطيبي وزعم ان الحديث
جاء في صحيح البخاري بالواو مردود لان ذكره بالفاء انتهى ويحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمثبت
مقدم على النافي ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما او يبدأ ليمسح بهما اي بمسحهما على
رأسه ووجهه وما اقبل من جسده اي وما ادبر منه يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه وقال الجزري
في الحصن رواه البخاري والاربعة والله تعالى اعلم وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسري برسول الله صلى الله
في باب المعراج ان شاء الله تعالى وهو لما لم يكن خوطب اليه او لكونه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب
وها انا ههنا اذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما لفائدة الكتاب لما اسري برسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مجهول اسرى يسري اذا سرى ليلا وانما المراد هنا ليلة المعراج انتهى على صيغة المجهول
الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها علم الاولين والآخرين ولا يتعداها او اعمال العباد
او نفوس الساجدين في الملأ الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في ابدانهم ولا يطلع على ما وراءها غير الله
فاعطي ثلاثا اعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا
من امته المقحمات بضم الميم والحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهي الذنوب تقحم اصحابها
الى تلقيهم في النار ومنهم من يشددها من قحم في الامر اذا دخل فيه من غير روية يعني اعطي صلى الله تعالى
الشفاعة لاهل الكبائر من امته

الفصل الثاني

عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ثلاثة اي اشياء او اعمال تحت العرش يوم القيمة اي يوم يقوم الناس لرب العالمين
القرآن قدم فانه اجلها رتبة واعظمها حرمة ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج
العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصم عنهم
بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابهما وكما ورد القرآن حجة لك او عليك
فنصب العباد بنزع الخافض له اي للقرآن ظهر اي معنى ظاهر يستغني عن التأمل يفهمه اكثر الناس
الذين عندهم ادوات فهمه وبطن اي معنى خفي يحتاج الى التأويل من اشارات خفية لا يفهمها
الا الخواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل ظهره تلاوته كما انزل
وبطنه التدبر له وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان والعمل بمقتضاه وموجبه وبطنه
ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر وبطن لينبه على
ان كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من الضمير في يحاج اي يحاج
اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى بعض حقوق الربوبية وقام بافضل وظائف العبودية والامانة
وهي كل حق لله او الخلق لزم اداؤه وحررت في قوله تعالى انا عرضنا الامانة بانها الواجب من حقوق
الله تعالى لانه الاعم والرحم استعيرت للقرابة بين الناس تنادي بالتأنيث اي قرابة الرحم او كل واحدة
من الامانة والرحم فيه كل من الثلاثة لا حرف تنبيه من وصلني وصله الله اي بالرحمة ومن قطعني قطعه
الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعاء قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي بمنزلة عند
لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند
السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوسل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم
يكون مؤثرة تأثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون دائرا
بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله
فالقرآن وصلة الى اداء حق الربوبية والامانة تعم الناس فان دماءهم واموالهم واعراضهم
وسائر حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى

الا قادر بدفع المخاوف والاحزان اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقهما وقدم القران لان
حقوق الله تعالى اعظم ولاشتماله على القيام بالامرين الاخيرين وعقبه بالامانة لانها اعظم [illegible]
من الرحم ولاشتمالها على اداء حق [illegible] الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين عليها تعظيما
تنبيها على انها احق حقوق العباد بالحفظ رواه في شرح السنة قال الجزري في اسناده كثير بن
عبد الله وهو واه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقال اي عند دخول الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم لصاحب القران اي من يلازمه
بالتلاوة والعمل لا من يقرأه وهو يلعنه اقرأ وارتق الى درجات او مراتب القرب ورتل اي لا تستعجل
في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة كما كنت ترتل اي في قراءتك وفيه اشارة
الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية في الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف كما يكني عن علوم القران
ومعارف [illegible] الفرقان فان منزلك عند اخر آية تقرؤها وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات
القران وجاء في حديث من اهل القران فليس فوقه درجة فالقراء يتصاعدون بقدرها قال الداني واجمعوا
على ان عدد آي القران ستة الاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا آية واربع آيات وقيل واربع
عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست [illegible] وثلاثون وفي حديث عند الديلمي
في سنده كذاب درج الجنة على قدر آي القران بكل آية درجة فتلك ستة الاف آية ومائتا آية وست
عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض قال الطيبي وقيل المراد ان الترقي يكون
دائما فكما ان قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي
في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم من مستلذاتهم بل هي اعظم
مستلذاتهم وقال ابن حجر ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم الا من حفظ القران واتقن
اداءه وقراءته كما ينبغي فان قلت ما الدليل على ان الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة في المصحف
قلت لا اصل فيما في الجنة اذ يحكي ما في الدنيا وقوله في الدنيا صريح في ذلك على ان الملازم لم ينظر لا يقال له صاحب
القران على الاطلاق وانما يقال ذلك لمن لا يفارق القران في حالة من الحالات وايضا في رواية عند احمد
يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ [illegible] شيء معه
فقوله معه صريح في انه حافظ وفي حديث عند الرامهرمزي فاذا قام صاحب القران بقراءته اناء الليل
واناء النهار ذكره وان لم يقم به نسيه وروى البخاري وغيره من قرأ القران ثم مات قبل ان يستظهره
اتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره وفي حديث الطبراني والبيهقي من قرأ القران وهو
يتفلت منه ولا يدعه فله اجره مرتين ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله تعالى
يوم القيامة مع اشراف اهله واخرج الحاكم وغيره من قرأ القران فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير
انه لا يوحى اليه لا ينبغي لصاحب القران ان يجد مع من يجد وفي جوفه كلام الله تعالى وقال الطيبي والمنزلة
التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل
الدين ان العامل بكتاب الله تعالى المتدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شأوه في العمل
والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق
لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين
وانما فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على قدر
العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد قام بما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في [illegible] الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرأ على

مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء ونهاية الظهور والجلا ولا عبرة بطعن
ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد من حديث
من عمل بالقران فكانه يقرؤه دائما وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقران فكانه لم يقرأه وان قرأه دائما وقد
قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا
يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي
قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه الترمذي ايضا عن ابي هريرة وقال حسن وفيه فيقول القران يا رب
حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه ويقال
له اقرأ وارق وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي ليس
في جوفه اي قلبه شيء من القران كالبيت الخرب بفتح الخاء وكسر الراء اي الخراب لان عمارة القلوب بالايمان وقراءة
القران وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر في نعماء الله تعالى وقال الطيبي اطلق الجوف واريد به القلب
اطلاقا لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واجيء
لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القران اذا كان في الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلته
وكثرته واذا خلى عما لا بد له منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في آلاء الله ومحبته
وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الاثاث والتجمل انتهى وكانه عدل عن ظاهر المقابلة
المتبادر الى الفهم واذا خلى عن القران لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه وغفل ابن حجر عن ملاحظته وحمل
الحديث على حفظ القران نفيا واثباتا واعترض عليه بما لا ينبغي نسبته رواه الترمذي والدارمي وقال
هذا حديث صحيح وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران اي حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه والعمل بما فيه عن
ذكري ومسألتي اعطيته اي بسبب ذلك افضل ما اعطي السائلين بصيغة المتكلم قيل اشتغل القران
القيام بواجبه وحقوقه ومسألتي عطف تفسيري اي لا يظن المشغول به انه اذا لم يسأل لم يعط
حوائجه على اكمل العطاء فانه من كان لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله بن خفيف [illegible]
شغله القران القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله
ذكره وان قلت صلاته وصومه واذا عصاه فقد نسيه وان كثرت صلاته وصومه وقيل اريد
بالذكر والمسألة [illegible] اللذين ليسا في القران كالدعوات بقرينة قوله وفضل كلام الله اي الدال
على الكلام النفسي فشرفه باعتبار مدلوله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي وكذا التحصيل به والاشتغال
والمشتغل به على غيره وفي الحديث ايماء الى قدم القران كما هو مذهب السنيين والمحدثين [illegible] المحدثين
قال ميرك يحتمل ان يكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل ففيه التفات كما لا يخفى ويحتمل ان
يكون من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اظهر لئلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري
انه قال هذا من كلام ابي سعيد الخدري ادرجه في الحديث [illegible] رفعه وكان وجه الاستغناء
عن ذكر الذاكرين بذكر السائلين انهم من جملتهم من حيث انهم سائلون بالفعل او القوة اذ لسان
حال كل مخلوق ناطق بالافتقار الى نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث هو
ولا يحمل ما لم يشرع لغيره من الاذكار والادعية المأثورة رواه الترمذي والدارمي والبيهقي
في شعب الايمان قال العسقلاني في رجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب قال ميرك ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسألتي انتهى فيكون
المراد من ذكري المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر لا نسب الجمع المستفاد من الاضافة التشريفية

الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ حرفا اي قابلا للانفصال او المراد به مثلا من كتاب الله تعالى اي القرآن فله به
حسنة اي عظيمة والحسنة بعشر امثالها اي مضاعفة بالعشر وهو اقل التضاعف الموعود بقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء والحرم مزية على غيره والحرف يطلق على حرف
الهجائي والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها وعلى مطلق الكلمة ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا اقول الم حرف الف بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين حرف ولام حرف وميم حرف قال الطيبي سمي
الف حرف والكلم ثلاثة احرف وكذا سمي ميم وهو ثلاثة حرفا لما تقرر ان لفظ ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في
الحديث على المذكورات مجاز لان المراد منه في ضرب الله مثلا كل واحد من ضرب ومثل وعلى هذا ان اريد
بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ
العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم
وعلى الوجه الثاني المناسب ان يقال فاحرف بدل ميم الالف ويقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر من الم من
كل كلمة حرفا وانه يلاحظ المسميات نظرا الى ان الم عبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس المقصود
اداء نفس اسمائها ويمكن ان يوجه الوجه الاول بان مراده ان في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات
تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المحقق ولا يريد ان لفظ الحديث
يحتملهما لانه جاء صريحا في رواية ابن ابي شيبة والطبراني من قرأ حرفا من القرآن كتبت له به حسنة
لا اقول الم ذلك ولكن الالف واللام والميم والذال والكاف انتهى وظاهره ان المعتبر في الحساب الحروف
المكتوبة لا الملفوظة وفي رواية البيهقي لا اقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا اقول الم ولكن الالف
واللام والميم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا اي
لا متنا غريب عن نسخة غريب قال ووقفه عليه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعي من اصحاب علي
قال مررت في المسجد بناس جالسين قال الطيبي في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله
فاذا الناس يخوضون اي يدخلون دخولا مبالغة في الاحاديث اي احاديث الناس واباطيلهم من
الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الاذكار والآثار وانواع البرها
ن قال ابن حجر والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر وجه ظهورها ايضا الخوض
في بحث الاحاديث النبوية ويتركون التعلق بالآيات القرآنية قال الطيبي الخوض اصله الشروع في الماء
والمرور فيه ويستعار في الشروع والكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه فدخلت على علي رضي الله
تعالى عنه خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك او لتميزه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث بقوله انا مدينة
العلم وعلي بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف الا ان يريد انه باعتبار افراد طرقه كما ذكره
ابن حجر فاخبرته اي بخبرهم فقال او قد فعلوها اي اتركوا القرآن وقد فعلوها اي وخاضوا في الاحاد
يث فعلا منكرا معطوفا عليه اي وفعلوا هذه الفعلة الشنيعة قلت نعم قال اما اني سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا انها اي القصة وبيانها ستكون فتنة اي محنة عظيمة وبلية
عميمة قال ابن الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التاتار والدجال او دابة
الارض انتهى وغير الاول لا يناسب المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها اي ما طريق الخروج والخلاص من
الفتنة يا رسول الله قال الطيبي اي موضع الخروج او الخروج او السبب الذي يتوصل به الى الخروج عن
الفتنة قال كتاب الله تعالى اي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله تعالى [illegible] واغرب
ابن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد مخرج وما المخرج منها اي السبب المانع للوقوع

او التقدير او قد فعلوا المنكرات قال الطيبي اي ارتكبوا هذه الشنعاء وخاضوا في الاباطيل فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان صح

في الضلالات

٥٨

في الضلالات الناشئة عن الفتنة فيه نبأ ما قبلكم اي من احوال الامم وخبر ما بعدكم وهي الامور
الآتية من اشراط الساعة واحوال القيامة وفي العبارة تفنن وحكم ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف
اي حاكم ما وقع او يقع بينكم من الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وسائر شرائع
الاسلام ومسائل الاحكام هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل او المقصود والمميز بين الخطأ والصواب
وما يترتب عليه من الثواب والعقاب وصف بالمصدر مبالغة ليس بالهزل اي هو جد كله وحق جميعه
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل في الاصل القول المعرى عن المعنى المرضي واشتقاقه
من الهزال ضد السمن والجملة مقتبس من قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل اي محصور على
كونه فاصلا بين الحق والباطل واتى المصدر للمبالغة كرجل عدل ومعناه انه مفصول به او انه قاطع
وانه حق وبلاغ عما بعده او ذو فصل وبيان لما يحتاج اليه في الدين لقوله تعالى وانزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء من تركه اي القرآن ايمانا وعملا من جبار قصمه الله اي اهلكه
وكسر عنقه واصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وابعده عن رحمته او قطع حجته بخلاف
من عمل بالقرآن فانه تعالى وصله الى اعلى مراتب الكمال واعلى منازل الجلال من الوصال وهو دعاء
عليه او اخبار كذا قاله ابن الملك والطيبي وتبعهما ابن حجر والظاهر انهما خبران كما في بقية
الحديث من الاخبار وبين التارك عن جبار ليدل على ان الحامل له على الترك انما هو التجبر والحماقة
وقال الطيبي من ترك العمل بآية او بكلمة من القرآن مما يجب العمل به او ترك قراءتها من التكبر
كفر ومن تركه عجزا او كسلا او ضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اي بترك القراءة ولكنه محروم
ومن ابتغى الهدى اي طلب الهداية من الضلالة في غيره من الكتب والعلوم التي غير ماخوذة منه
ولا موافقة معه قال ابن حجر في النسخة ولا خفاء في انها الظرفية ابلغ للدلالة على ان الهداية منحصرة
فيه دون غيره من اسباب الهداية اضله الله اي عن طريق الهداية واوقعه في سبيل الردى وفيه
رد على المبتدعة الضالة وهو اي القرآن حبل الله المتين اي المحكم القوي والحبل مستعار للو
صل ولكل ما يتوصل به الى الشيء اي الوسيلة القوية الى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر اي ما يتذكر به الحق تعالى او ما يتذكر به الخلق اي يتعظ الحكيم
اي ذو الحكمة العلمية والعملية او الحاكم على كل كتاب او على كل مكلف ان يعمل به او المحكم آياته الذي
بيانه لا ينسخ الى يوم القيامة ولن تورد جميع الخلائق ان يأتوا بمثله قال تعالى لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه والمراد بالذكر الشريف لقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وقيل انه
بمعنى المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة واما تفسير الذكر بالمذكر كما ذكره الطيبي فبعيد وهو الصراط
المستقيم اي الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التشبيه والتعطيل و
وغيرهما من انواع التضليل ويصلح ان يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه
نجا ومن عدل عنه غوى هو الذي لا تزيغ بالتأنيث والتذكير اي لا تميل عن الحق به باتباعه الاهواء
اي الهوى اذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى وقيل معناه لا يصير به مبتدعا وضالا يعني لا تميل
بسببه اهل الاهواء والآراء لا يهتاد للنسخ او لحق الكلام وفي ان اهل البدعة ايضا يستدلون
بالقرآن كما ان اهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به
كثيرا لانا نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فان اهل الاهواء انكروا
الاحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرآنية في القرآن وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فلم يعرفوا القرآن حق معرفته ولا قدروا من هو كامل في معرفة ادلته

هو
طرق
صل
او قيل لو

فوقعوا فيما وقعوا حيث انكروا الحديث ورفضوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث
لا يقتدى به ومن دخل في طريقنا بغير علم ومن اسنز فانما يجهله فهو ضحكة للشيطان ومسخرة
له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله اعلم وقال الطيبي اى لا يقدر اهل الهواء على تبديل
وتغييره وامالته وذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
فالباء للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الامالة والباء للتاكيد التعدية اى تميل الاهواء
المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتورية حين حرفوا الكلم عن
مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تلتبس به الالسنة
اى ولا تتعسر عليه السنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا
القرآن للذكر وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله تعالى يحفظه
او يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاما معصوما دالا على الاعجاز ولذا لا يجدون فيه
تناقضا يسيرا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا يشبع منه العلماء اى لا يصل
الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وترفع من شبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقايقه
اشتاقوا الى اخرى اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سامة ولا يخلق بفتح اليا وضم اللام وبفتح اليا
وكسر اللام من خلق الثوب اذا بلي وكذلك اخلق عن كثرة الرد اى لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته
واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره وعن على بابها اى لا يصدر الخلق عن كثرة تكرره كما هو شان
كلام غيره تعالى المعتادة النفوس على معادات المعادات بل هذا من قبيل احد ذكر نعمان لنا
ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ولذا كلما ازداد العبد من تكرار قراءته او سماع تلاوته ازداد في
حلاوته وان لم يفهم معناه لحصول تمتناه ولذا قال الشاطبي رحمه الله وترداده يزداد فيه
تجملا وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان عن بمعنى مع ولا تنقضي عجايبه اى لا تنتهي غرايبه التي تتعجب
منها قيل كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والجماع على التأسيس
اولى ظهور العجايب بحيث لا تتناهى اولى من عدم شبع العلماء ونفي البلى بالاجماع وانما كان لا يخجع هو الذي
لم ينته الجن بالتذكير والتانيث اذ سمعته اى القرآن وفي نسخة اذا سمعته حتى قالوا اى
لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له غير انهم اقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه فبادروا الى الايمان على
سبيل البدية لحصول العلم الضروري وبالغوا في مدحه حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا اى شأنه
من حيث جزالة المبنى وغزارة المعنى يهدي الى الرشد اى يدل على سبيل الصواب او يهدي الله به
الناس الى طريق الحق فامنا به اى بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به من اخبر به
صدق اى في خبره او من قال به ملتبسا بان يكون على قواعده ووفق قوانينه وضوابطه صدق
ومن عمل به اى بما دل عليه اجر اى اثيب في عمله اجرا عظيما وثوابا جسيما لانه لا يحث الا على
مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الاداب والاحوال ومن حكم به اى بين الناس او بين خصمين
عدل اى في حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن دعا اى الخلق اليه اى الى الايمان به والعمل بموجبه
هدى الى صراط مستقيم قال ابن الملك اى المدعو فيه انه عطف على حاصل قال ابن حجر
يصح بناؤه للفاعل والمفعول انتهى وهو احتمال عقلي ولا اخالف النسخ المصححة على بناء المجهول فالمراد
ما قال الطيبي روى مجهولا اى من دعا اليه وفق لمزيد الاهتداء رواه الترمذي والدارمي وقال
هذا حديث اسناده مجهول الظاهر في اسناده مجهول وفي الحارث اى الراوي للحديث عن
على مقال اى مطعن قال الطيبي روى الشعبي عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب انتهى وقال

المؤلف هو ممن اشتهر بصحبة علي ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائي وغيره
ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس انتهى
فما في شرح مسلم للنووي عن الشعبي انه روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب
محمول على انه قد يقع منه كذب ولذا لم يقل كذاب مع ان الكذوب قد يصدق والا لم روى عنه
فالحاصل ان حديثه ضعيف اسنادا وان كان لا شك في صحة معناه مع ان الضعيف
معمول في الفضائل اتفاقا وعن معاذ الجهني بضم الجيم وفتح الهاء قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن اى فاحكمه كما في رواية اى فاتقنه وقال ابن حجر اى حفظه
عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة قال الطيبي كناية عن الملك والسعادة انتهى
والاظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله ضوؤه احسن اعتباره على انور واشرف اعلاما بان تشبيه
التاج مع ما فيه من نفايس الجواهر بالشمس ليس بجيد الاشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن
من ضوء الشمس حال كونها في بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر ليس
اشعتها كما ان قوله لو كانت اى الشمس على الفرض والتقدير فيكم اى في بيوتكم تتميم للمبالغة
فان الشمس مع علوها وحسنها لو كانت داخلة بيوتنا كانت انس واتم مما لو كانت خارجة عنها
قال الطيبي اى في داخل بيتكم وقال ابن الملك اى في بيت احدكم وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا
لو كانت فيه فما ظنكم اى اذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سببا لوجوده بالذي عمل بهذا وفي
رواية عمل به قال الطيبي استقصار للظان عن كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملك
مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان
رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لو جعل القرآن قال ابن حجر اى بعرض تجسيمه اذ تجسيم المعنى جائز وهو غريب لانه ان اراد به
الكلام النفسي فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج الى هذا التاويل لصحة فرض وضع المصحف
في اهاب اى جلد لم يدبغ كذا قالوا والاظهر ان المراد به مطلق الجلد اما على التجريد او على انه يطلق على
وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي حيث قال وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ
لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه ثم ظهر لي وجه
التشبيه بغير المدبوغ انه لو كان القارئ غير مرتاض نفعه القرآن ثم القي في النار قال الطيبي ثم
ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في الاهاب والالقاء في النار وانهما امران متنافيان
لرتبة القرآن وان الثاني اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم على بابها ولا وجه له والاظهر
انها بمعنى الفاء ما احترق اى الاهاب ببركة القرآن لما فيه من ينابيع الرحمة وانفاذ الحكم بما يخمد ذلك
النار ويطفيها كما ورد جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي واذا كان هذا شانه مع هذا الجلد الحقير
الذي جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ او جسد العامل به الذي استقر فيه ازمنة عديدة
ومدة مديدة فيكون حفظه لجوفه من نار البعد والحجاب ونار جهنم احرى واولى وابلغ واقوى
والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل وبه جزم القاضي وقال الطيبي لعل الجنس
اقرب وضرب المثل بالاهاب للتحقير احرى لان التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير فهو كما في
قوله تعالى لو كان البحر مدادا الآية قلت والاظهر في التنظير ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او
قطعت به الارض او كلم به الموتى اى لينبغي ويحق ان القرآن كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه
ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو اكرم خلق الله وافضلهم وقد وعاه في صدره

وتفكر في معانيه وواظب على قرائته وعمل فيه بجوارحه فكيف عنه فضلا عن ان نحرقه قال
وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فاذا المعنى من قرأ القرآن وعمل بما فيه
النبي والدال تاجا فكيف بالقارئ ولو جعل في اهاب والقي في النار ما مسته النار فكيف بالتالي
العامل انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان الجامعين ما وفقا بين المتن في لفظ النبوة ليطلب المناسبة
بينهما والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل القرآن وان كان احدهما
في فضل صاحبه لان فضله بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقية
والثانية فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره الطيبي وفي المصابيح بلفظ لو كان
القرآن في اهاب ما مسته النار وكذا ذكر في المعالم بسنده ثم قال قيل معناه من جمع القرآن وقرأه
لم تمسه النار يوم القيمة قال الطيبي ودوام متنه كما في اكثر النسخ اولى من احترق انتهى ومراده
انه ابلغ لا انه اصح لان النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق ولعله اراد اكثر نسخ المصابيح والله
اعلم قال ابن الملك وهكذا ذكر عن احمد بن حنبل فالمعنى ان من علمه الله القرآن لم تحرقه النار
يوم القيمة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له ويؤيده ما روي في شرح السنة عن ابي امامة
احفظوا القرآن فان الله لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن رواه الدارمي ورواه الطبراني بلفظ
لو كان القرآن في اهاب ما اكلته النار **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ القرآن فاستظهره اي استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه او استظهر [illegible] طلب المظاهرة
وهي المعاونة او استظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القرآن وطلب منه
القوة والمعاونة في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه او احتاط في حفظ حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه
المعاني مراد هنا بدليل القائلين وقول ابن حجر اي اعتقدهما مع فعله الاول وتركه للثاني غير صحيح
باعتبار تقييده بفعله للاول فتامل ادخله الله الجنة اي في اول الوهلة وشفعه بالتشديد اي
شفعا عنه وقال ابن الملك اي جعله شفيعا في عشرة من اهل بيته كلهم اي كل واحد منهم قد وجبت له النار
وافرد الضمير للفظ الكل قال الطيبي فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما يكون في رفع المنزلة دون حط
الوزر بناء على ما افتروه ان مرتكب الكبيرة يجب دخوله في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على
سبيل المواعدة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وفي نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا
حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي باسكان ليس هو بالقوي اي في نقل الاخبار ومع هذا يضعف
بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرأ في الصلوة فقرأ اي ابي ام القرآن يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها
واشتمالها على معاني القرآن اجمالا والمراد بالام الاصل فهو اصل قواعد القرآن ويدور عليه احكام الايمان
قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف تقرأ لان سؤاله عن حال القراءة
لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقرأ ام القرآن مرتلا ومجودا ويحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم
سأل عن حال ما يقرأ في الصلوة اهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن ام لا فلذلك جاء بام القرآن
وخصها بالذكر اي هي جامعة لمعاني القرآن واصل لها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي متعجبا
لكلام ابي والذي نفسي بيده ما انزلت في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان اي في بقية
القرآن سورة مثلها وانها سبع من المثاني يحتمل اي يكون من بيانية او تبعيضية والقرآن العظيم
من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة الذي اعطيته اي ولم يحط بتي غيري رواه الترمذي اي من اوله
الى اخره وروى الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر الدارمي ابي بن كعب اي قصة الحكاية في صدر

الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا القرآن اي لفظه ومعناه قال ابو محمد الجويني تعلم
القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق اليه تبديل وتحريف قال
الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو القرآن اثموا باسرهم قال ابن حجر وفيه وقفة
اذ الخاطب به جميع الامة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظ فلا اثم على احد منهم يتعلق في عدد
التواتر المذكور ان يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو اراد احد تغييرا وحرف شيئا منعوه
انتهى وظاهر كلام الزركشي ان كل بلد لا بد فيه ان يكون من يتلو القرآن وفي الجملة لان تعلم بعض
القرآن فرض عين على الكل فاذا لم يوجد هناك احد يقرأ اثموا جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر
الا على ما قاله الزركشي ولا فكل اهل بلد يقولون ليس تعلم القرآن فرضا علينا فيفضي الى فساد العالم
والله تعالى اعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من
صلوة التطوع لان فرض كفاية وافتى بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال
بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها فاقرأوه اي بعد التعليم وعقيبه وفي نسخة
بالواو بالاكمل وفيه اشارة الى ان العلم بالتعلم وانه يجب التجويد وانه يوخذ من افواه المشايخ
قال الطيبي الفاء في فاقرأوه كثم في قوله تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اي تعلموا القرآن وداوموا
تلاوته والعمل بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأه وقام به اي
داوم على قرائته او عمل به كمثل جراب بالكسر والعامة بفتحه قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل
وخص الجراب هنا بالذكر احتراما لانه من اوعية المسك قال الطيبي التقدير فان ضرب المثل لاجل
من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتداء والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر
قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا والتشبيه اما مفرد واما مركب محشو اي مملو ملأ شديدا بان
حشي به حتى لم يبق فيه لغيره مسكا نصبه على التمييز يفوح ريحه اي تظهر وتصل رائحته كل
مكان قال ابن الملك يعني صدر القارئ كجراب والقرآن فيه كالمسك فانه اذا قرأ وصلت بركته
الى بيته وسامعيه قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء واوتيت
من كل شيء مع ان التدمير والايتاء خاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب اي ومثل ريح من تعلمه
فرقد اي نام عن القيام وغفل عن القراءة او كناية عن ترك العمل وهو اي القرآن [illegible] في
جوفه اي في قلبه كمثل جراب اوكي بصيغة المجهول اي ربط على مسك قال الطيبي اي شد بالوكاء
وهو الخيط الذي يشد به الا وعية قال المظهر فان من قرأه يصل بركته منه الى بيته والى السامعين
ويحصل استراحة وثواب الى حيث يصل صوته فهو كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه يصل
رائحته الى كل مكان حوله ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه لا الى نفسه ولا الى غيره فيكون
كجراب مشدود راسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه الى احد رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة وكذا ابن حبان **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
من قرأ حم المؤمن بكسر الميم وفتحها وجر المؤمن ونصبه الى اليه المصير يعني حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو
اليه المصير واية الكرسي والواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها وتاخيرها ويدل على ما قلنا تقديم
اية الكرسي في الحصن حين يصبح اي قبل صلوة الصبح او بعدها وهو ظرف لقرأ حفظ بهما اي
بقرائتهما وبركتهما حتى يمسي اي يدخل الليل لان الامساء ضد الاصباح كما ان المساء ضد

بلغ

الصباح على ما في القاموس والصحاح ومن قرأهما قرأه ودعه لعثمان حين يمسي حفظ بهما حتى
يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان . . .
وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله كتب
كتابا اى امر ملائكته بكتبه القرآن في اللوح المحفوظ وقيل اى اثبت ذلك فيه او في غيره من مطالع العلوم
الغيبية قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام قال الطيبي كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها
بخمسين الف سنة كما ورد لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بالفي عام لجواز اوقات اختلاف الكتابة
في اللوح ولجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف انتهى ولجواز مغايرة الكتابين
وهو الاظهر فتدبر ويدل عليه قوله انزل منه اى من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور وفي اكثر نسخ
المصابيح انزل فيه والرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل الخلاصة ان الكل اى كتب
في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين الف عام ومن جملتها القرآن ثم خلق الله
خلقا من الملائكة وغيرهم فاظهر كتابة القرآن عليهم قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام وخص
من ذلك هاتان الايتان وانزلهما مختوما بهما اولى الزهراوين وقال الطيبي في نسخ المصابيح انزل
فيه الاما اصلح والرواية انزل منه ايتين ختم بهما اى الاول الى اخره ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن في
دار ثلاث ليال اى مكان من بيت وغيره فيقربها الشيطان بنصب الراء [illegible] نصبا ورفعا قال
الطيبي لا توجد قراءة بعضها قرأت يعني ان الفاء للتعقيب عطفا على المنفي والنفي مسلط على المجموع وقيل
يحتمل ان يكون للجمعية اى لا يجتمع القراءة وقرب الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال
وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج يريد ذلك التعيين
وتبشير المؤمنين بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المؤبد رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب
القرآن اى لبه وخالصه المودع فيه المقصود يس اى سورتها لان احوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة
بحيث لم يكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا اختصت بالقراءة على الموتى او لكون قراءتها تحيي قلوب الاحياء
والاموات وتقلبها من الغفلة الى الطاعات والعبادات وقال ابن الملك اى لو امكن ان يكون
له قلب لكان يس قلبه فكان هذا قلب الكلام ولا يحتاج اليه من كان له قلب وما اطيب ما ذكره الطيبي
انه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والايات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني
الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان يقال لمن لم يدرك الحقائق والمعاني
ونظره الحسي محصور على الالفاظ والمباني انه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الايسر من السبع المثاني
او لكونه جملة فيها يقرأ طردا وعكسا وهو كل في فلك ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد انها
وردت في غيرها ايضا والاحسن ما قال الغزالي ان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو
مقرر فيها بابلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي وقال النسفي لانها ليس فيها
الا تقرير الاصول الثلاثة الوحدانية والرسالة والحشر وهذه تتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق
باللسان والاركان مذكور في غيرها فلما كان فيها اعمال القلب لا غير سميت قلبا ولهذا امر صلى الله
تعالى عليه وسلم بقراءتها عند المحتضر لان في ذلك الوقت يكون الجنان في ضعف القوة والاعضاء ساقطة
لكن القلب قد اقبل على الله ورجع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوة في قلبه وجذبه

٦١

تصديقهم بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية المنى واغرب ابن حجر حيث
قال وفيه كالذي قبله نظر لان كلا من المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص ومن قرأ
يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن اى ثوابها عشر مرات اى من غيرها والله تعالى ان يخص
ما شاء من الاشياء بما اراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الازمنة والحرم من الامكنة رواه
الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال الطيبي لان راويه هارون محمد لا يعرفه
اهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يتعرف انتهى وفي الحصن قلب القرآن يس لا يقرأها
رجل يريد الله والدار الاخرة الا غفر له اقرؤها على موتاكم رواه النسائي وابو داود وابن ماجه كلهم
عن معقل ابن يسار ورواه احمد والحاكم وصححه انتهى وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه
ان القرآن افضل من كل شيء دون الله فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف
بحق الله تعالى وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع وماحل
مصدق فمن شفع له القرآن شفع ومن محل به القرآن صدق ومن جعل القرآن امامه قاده الى الجنة
ومن جعل خلفه ساقه الى النار حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله تعالى الملبسون نور الله المتعلمون
كلام من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا الله بتوقير
كتابكم يزدكم حبا ويحببكم الى خلقه يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ويدفع عن تالي القرآن بلوى
الاخرة ومستمع اية من كتاب الله خير له من ثبير ذهبا ولتالي اية من كتاب الله خير له مما تحت اديم
السماء وان في القرآن لسورة عظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله تعالى تشفع
لصاحبها يوم القيامة في اكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طه ويس اى اظهر قراءتهما وبين ثوابهما تلاوة
وقال ابن الملك اى افهمهما ملائكته والهمهم معناهما وقال ابن حجر امر بعضهم بقراءتهما على البقية اعلاما
لهم بشرفهما ويحتمل ابقاؤه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالا لهما بذلك وهذا
الاسماع يسمى قراءة كما ان الكلام النفسي يسمى قرانا حقيقة وخصتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم
من اسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم الدال على غاية كماله ونهاية اجلاله قبل ان يخلق السموات والارض
بالف عام فلما سمعت الملائكة القرآن ظاهر الحديث ان الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والارض
بزمان كثير وقيل المراد بالقرآن القراءة ويجوز ان يكون اسما اى هذا الجنس من القرآن وسماه قرانا
لتضمنه اياهما وقراءة يطلق حقيقة على البعض قالت اى الملائكة التي سمعوها طوبى
اى الحالة الطيبة والراحة الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول او المعلوم هذا اى القرآن
فانه اقرب مذكورا وما ذكر من طه ويس خصوصا وهو الظاهر من السياق او هذا ونحوه
عموما عليها بسبب ايمانهما وقيل المراد طوبى شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها
غصن اقول وهذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم
وحسن ماب وطوبى لاجواف تحمل هذا اى بالحفظ والمحافظة وطوبى لالسنة تتكلم بهذا
اى تقرأ غيبا او نظرا ولعله لم يقل طوبى لاذان تسمع بهذا لدخوله في امة تنزل عليها رواه
الدارمي وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ حم الدخان
تقدم نظيره في ليلة اى ليلة كانت اصبح اى دخل في الصباح او صار بعد القراءة يستغفر له سبعون
الف ملك قال ابن الملك من حيث قراءتها الى الصبح وفيه نظر واعجب منه ما قال ابن حجر اى دائما
لعظم فضل الله وسعته رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمرو بن ابي خثعم الراوي يضعف

اى في الحديث وقال محمد اى ابن اسمعيل يعنى اى يريد الترمذى بمحمد البخارى والظاهر انه
من كلام المصنف هو اى عمر وبن ابى خثعم منكر الحديث قال العسقلانى في شرح النخبة منكر
الحديث اشد جرحا من قولهم ضعيف وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قرا حم الدخان في ليلة الجمعة بضمها ويسكن الثانى غفر له رواه الترمذى وقال
هذا حديث ضعيف وفي نسخة صحيحة غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف
بدل غريب وفي نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام الراوى يضعف وعن العرباض بكسر العين
بن سارية ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرا المسبحات بكسر الباء نسبة مجازية وهى السور
التى في اوايلها سبحان او سبح او يسبح بالماضى او يسبح بالمضارع او سبح بالامر وهى سبعة سبحان الذى
اسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى قبل ان يرقد اى ينام يعقد استيناف
لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل ان ينام اذ فيهن اى في المسبحات اية اى عظيمة
خير اى هى خير من الف اية قيل هى لو انزلنا هذا القران وهذا منزل اسم الله اكبر من بين سائر الاسماء
في الفضيلة فعلى هذا فيهن اى في مجموعهن وعن الحافظ ابن كثير انها هو الاول والاخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم انتهى والاظهر انها هى التى صدرت بالتسبيح وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية
لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الاثباتية وقال الطيبى اخفى الاية محافظة على قراءة الكل لئلا
تشذ تلك الاية كاخفاء ليلة القدر في الليالى واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة رواه الترمذى
وابو داود اى عن العرباض ورواه الدارمى عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين مرسلا فانه من
التابعين قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من ثقات
الشاميين كذا ذكره المؤلف وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقد رواه النسائى مرفوعا او موقوفا
وروى موقوفا من قول معوية بن صالح احد رواة الحديث وهن الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن
والاعلى كذا في الحصين وبويدهما ورد انه جاء في رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا بنى اسرائيل
والزمر رواه الترمذى والنسائى والحاكم عن عايشة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان سورة اى عظيمة في القران اى كاينة فيه وهى بعض صفة كلام ان
ولا يحتاج الى قول ابن حجر في محل نصب صفة ثلاثون اية خبر مبتدا محذوف اى هى ثلاثون والجملة صفة
لها ايضا وقوله شفعت بالتخفيف خبر ان كما قال الطيبى والاظهر ان قوله ثلاثون خبر لان وقوله
شفعت خبر ثان واما قول ابن حجر او استيناف فهو في غاية من البعد معنى قال في الازهار شفعت
على بناء المجهول مشددا اى قبلت شفاعتها و[illegible] قيل على الفاعل مخففا وهذا احرى انتهى
وعليه النسخ المعتمدة المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله واما على الاستعارة واما
على انها تتجسم كما ورد في سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك
شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة
وآية تامة منها لان كونها ثلاثين آية انما يصح على تقدير كونها اية تامة منها والحال انها
ثلاثون من غير كونها اية تامة منها حتى اما ليست باية كمذهب ابى حنيفة ومالك والاكثرين
واما ليست باية تامة بل هى جزء من الاية الاولى كرواية في مذهبنا فهى لرجل حتى غفر له
متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اى تشفع لمن يقراها في القبر او يوم
القيامة قال الطيبى التنكير في رجل للافراد شخصا اى شفعت لرجل من الرجال وان يكون
الى ان شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا

لكان اخبارا عن الغيب وان رجلا ما يقراها تشفع له فيكون تحريضا لكل احد ان يواظب على قراءتها
وهى تبارك الذى بيده الملك اى الى اخرها رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه
وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وددت انها في قلب كل مؤمن
وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خباءه بكسر الخاء المعجمة
والمد وبعده ضبر اى خيمة وفي نسخة خباءه على التنكير قال الطيبى الخباء احد بيوت العرب
من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة اى خيمة صغيرة على قبر اى على موضع قبر
وهو اى الصحابى لا يحسب بفتح السين وكسرها اى لا يظن انه قبر اى ان ذلك المكان موضع
قبر فاذا للمفاجاة فيه اى في ذلك المكان انسان اى مدفون سمعه في النوم او اليقظة وهو
الاظهر ويحتمل انه معين وانه مبهم يقرا سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها قيل ان يكون
الانسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فان تقدم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضى
ولا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبى وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات يصدر
منهم ما يصدر من الاحياء فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى صاحب الخيمة فاخبره اى بما سمع
فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هى اى سورة الملك المانعة اى تمنع من عذاب القبر او من المعاصى
التى توجب عذاب القبر والمانعة لقارئها عن ان يناله مكروه في الموقف منعا كاملا هى المنجية تنجيه
من عذاب الله اى من عذاب النار والثانية مؤكدة للاولى والعذاب مطلق او مقيد بالقبر ويدل
عليه رواية هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر والثانية مفسرة ومن ثم عقبه بقوله تنجيه ثم
الحملتان مبينتان للشفاعة في الحديث السابق رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن
جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفي نسخة
بالنصب بتقدير اعنى ويحتمل ان يكون مضافا اليه وتبارك الذى بيده الملك قال الطيبى حتى غاية لا ينام
ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقراهما وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقراهما
والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم اى وقت كان ولو قيل
كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينام بالليل لم يفد هذه الفائدة انتهى والفائدة هى افادة القبلية ولا
ان الاحتمال الثانى اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يفضى الى تضييق ومن ثم غرب العلامة ابن حجر
قال قوله لا ينام اى لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما فيده الاية ان يسن قراءتهما بين السورتين
مع سورة اخرى كل ليلة قبل النوم ويؤيده حديث النسائى في الثانية ان من قراها كل ليلة منعه
الله بها من عذاب القبر فما وقع للشارح ههنا مما يقتضى خلاف ذلك وهو قوله او كان من عادته
لا ينام قبل القراءة بل كان يقراهما وان كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الاية مما ذكرته
انتهى وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبى او كلام الايمة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوى
الافهام مع غرابة عبارته انه لا يريد المنام رواه احمد والترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث
صحيح وكذا اى وهو في شرح السنة وفي المصابيح غريب اى هو غريب قال الطيبى هذا لا ينافى كونه صحيحا
لان الغريب قد يكون صحيحا انتهى ورواه النسائى وابن ابى شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه
كلهم عن جابر وعن ابن عباس وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى
اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل
ربع القران قال الطيبى المقصود من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد
فقط مستقلا ببيان احواله اجمالا وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القران وبيانه ان القران

يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة
على الاخير وقل يا ايها الكافرون محتوية على الاول لان البراءة عن الشرك اثبات التوحيد فيكون كل
واحد منهما ربع القرآن وانما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضلها اذا انزلت على سورة الاخلاص انتهى
وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها ايضا من التاويل ثم في هذه توجيهات
مبلغ علمنا ونهاية فهمنا فلا تخلو عن قصور واحتمال واما الحقيقة فانما يتلقى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم رواه الترمذي اما الفقرة
الاولى ففي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس وقد روى الترمذي عن انس بلفظ ربع القرآن واما الفقرة
الثانية ففي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس ايضا واما الفقرة الثالثة ففي رواية البخاري واحمد (ود)
والترمذي والحاكم كلهم عن ابي سعيد الخدري وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع اي بمقالي العليم بحالي من الشيطان (بحاله)
الرجيم اي من اغوائه لي والتكرار للالحاح في الدعاء فانه خبر لفظا دعاء معنى او التثليث لمناسبة
الايات الثلاث حتى [illegible] لا يمنع القاري عن قراءتها والتدبر في معانيها والتخلق باخلاق ما فيها
فقرا اي بعد التعوذ المذكور وبه [illegible] يندفع اخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى فاذا قرات القرآن
فاستعذ بالله قال الطيبي هذه الفاء مقابلة للفاء في قوله تعالى فاستعذ بالله لان الآية توجب تقديم
القراءة على الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه فاقتضى ذلك ان يقال فاذا اردت القراءة فاستعذ
بالله ولا يحسن هذا التاويل في الحديث ثلاث ايات من اخر سورة الحشر اي من قوله هو الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب الى اخر السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين وكل الله به سبعين
الف ملك يصلون عليه اي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر او يستغفرون لذنوبه حتى يمسي وان
مات في ذلك اليوم مات شهيدا اي حكما ومن قالها اي الكلمات المذكورة واغرب ابن حجر فقال
اي القصة المذكورة حين يمسي كان بتلك المنزلة اي بالمرتبة المسطورة والظاهر ان هذا نقل بالمعنى اختصارا
من بعض الرواة ثم اعلم ان الصبح على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر او اول النهار وفيه
اشارة الى ان الاول اطلاق الشرع والثاني عرف المنجمين ثم قال والمساء والامساء ضد الصباح
والاصباح واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالصباح هنا اوائل النهار عرفا وبالمساء
اوائل الليل عرفا وكذا يقال في كل ذكر نيط بالصباح او بالمساء وليس المراد هنا اللغوي اذ الصباح
لغة من نصف الليل الى الزوال والمساء من الزوال الى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه انتهى وهو
بتقدير صحته عن بعض اللغويين شاذ فلا معنى للعدول عن قول الجمهور الى قول ثعلب وجعله
على الاطلاق لغة ثم لا معنى للعدول عن العرف الشرعي المطابق للغة الى عرف العامة سيما في الادعية
والحديث من غير صارف عنه والاول باعث على الثاني رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا
حديث غريب وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قرا كل يوم مائتي مرة (تعالى)
قل هو الله احد اي الى اخر هذه السورة محيت عنه اي عن كتاب اعماله ذنوب خمسين سنة
الا ان يكون عليه دين اي على وجه يتعلق به ذنب بكونه حقا من حقوق العباد كمطل في الحياة وعدم
وصية في الممات وهو كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شيء الا الدين هذا ما سنح لي وقال الطيبي جعل
الدين من جنس الذنوب تهويلا لامره ونقله ابن حجر ومع انه قيد الذنوب بالصغائر المتعلقة بالله
رواه الترمذي والدارمي وفي روايته اي الدارمي وفي نسخة وفي رواية الدارمي خمسين مرة اي
بدل مائتي مرة وهي اظهر في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى

مفوض اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر اي الدارمي في هذه الرواية الا ان يكون عليه دين لان تقرير ان حقوق العباد
مبنية على المسامحة فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يحمل ذلك لان فيه شائبة حق للادمي لانه الذي
يصرف اليه فلم يحتج ذلك فمدفوع بانه ان كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وان كان المراد به دين الله ففي
اين الجزم باستثناء هذا النوع منه وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد وفي نسخة هو الظاهر
قال من اراد ان ينام على فراشه فنام عطف على اراد والفاء للتعقيب على يمينه اي على وجه السنة ثم قرا مائة مرة
قل هو الله احد اذا كان يوم القيامة يقول له الرب الشرط مع جزائه الذي هو يقول جزاء للشرط الاول
الذي هو من ولم يجعل الشرط الثاني مع جزائه خبرا يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه اذا فلله يعمل في الجزاء يا عبدي
اي المخصوص بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني
انك اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرات السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب
اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين
افضل من التي في جانب اليسار وان كانت تانك الجهتان يمينا وفيه ايماء الى ان اهل الجنة اصناف
ثلاثة مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة مغفورون او مشفعون او مطهرون وهم
اصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه (ومنهم مقتصد صح)
ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها اي العباد المصطفون من الانواع
الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا مكافاة لطاعته للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في الاضطجاع على اليمين وقراءة
السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب اليمين رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب قال العلماء وينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الاعمال ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه (صح)
يعمل به في ذلك اتفاقا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال
وجبت اي له فقلت وما وجبت اي ما معنى قولك وجبت قراءة وجبت او ما فاعل وجبت قال الجنة اي
بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنسائي
وعن فروة بن نوفل عن ابيه في التقريب فروة بن نوفل الاشجعي مختلف في صحبته والصواب ان الصحبة
لابيه وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت بالقصر ويمد اي صرت الى فراشي
فقال اقرا قل يا ايها الكافرون اي الى اخره وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها فانها اي هذه السورة براءة من
الشرك اي ومفيدة للتوحيد رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقد روى النسائي وابن حبان والحاكم وابن
ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الجحفة وهي ميقات
اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي التي دعا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طائر الا حم ولا يتهيأ موضعها
الان او قلة مائها وكثرة الخوف للجائي اليها فاستبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبلها لامنه وكثرة
مائه والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفرع وبه توفيت
ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سميت بها لتبوء السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا اذ غشيتنا
ريح وظلمة شديدة فجعل اي طفق وشرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق
اي الخلق او بئر في قعر جهنم واعوذ برب الناس اي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك ويقول
الظاهر وقال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية او لان كلمة ما عطف عليه مع انه يحتمل ووقوع
التكرار منه صلى الله تعالى عليه وسلم حاله وكذا نحا وابعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال اي والحال
انه كلما فرغ من قراءتهما يقول يا عقبة تعوذ بهما اي تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ ومن ثم كلمه

صلى الله عليه وسلم مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكين يعلمانه ان يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر
رواه ابو داود وعن عبد الله بن خبيب بضم معجمة وفتح موحدة قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة اي في ظلمة شديدة
نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لنلتمسه في مسيره الذي هو ذاهب اليه فادركناه فقال قل اي اقرا
قلت ما اقول اي ما اقرا قال قل هو الله احد محل قل هو الله احد نصب بانه مفعول مقدر وقوله والمعوذتين بكسر
الواو وبفتح عطف عليه حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك بالتانيث اي السور الثلاث وبالتذكير
اي ما ذكر من القراءة او الله تعالى من كل شيء قال الطيبي اي تدفع عنك كل سوء فمن زائدة في الاثبات على مذهب جماعة
وعلى مذهب الجمهور ايضا لان تكفيك متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح ان يكون لابتداء الغاية اي تدفع
عنك من اول مراتب السوء الى اخرها او تبعيضية اي بعض كل نوع من انواع السوء ويحتمل ان يكون المعنى تغنيك
عما سواها وينصر المعنى الثاني الحديث الاول وهو حديث عقبة لقوله ما تعوذ متعوذ بمثلهما وقد تعسف على ابن حجر
قوله الاول بالآتي فقال فتفطن لان الآتي في قل اعوذ برب الفلق وحدها والفضائل لا قياس فيها فالوجه ما سأذكره ثمة
فتامل فان قوله صدر عن غير تامل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرا
بحذف همزة الاستفهام اي أاقرا ويحتمل ان يقرا المرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير حذف سورة هود بالصرف
وعدمه او سورة يوسف اي واقرا احديهما لدفع السوء فقال لن تقرا شيئا ابلغ اي اتم في باب التعوذ لدفع
السوء وغيره عند الله اي في سور كلامه او في حكمه بمقتضى قضائه وقدره من قل اعوذ برب الفلق اي من هذه
السورة وقال الطيبي لعلها بين السورتين على طريقة قوله يعوذ بهما الخ وقال ابن الملك والمراد التحريض على
التعوذ بها بين السورتين انتهى وكانهما ارادا ان الحديث من باب الاكتفاء باحدى القرينتين عن الاخرى
ليتفق الحديثان ويطابق ما في حديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن وحينئذ يستغنى عما ذكره ابن حجر من
التكلفات الزائدة والتعسفات البائدة وحمل ما ذكرناه بعيدا رواه احمد والنسائي والدارمي

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا
اي ايها العلماء القرآن اي بينوا ما في القرآن من غرايب اللغة وبدايع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرايب
غرايب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره بقوله وغرايبه فرايضه وحدوده والمراد بالفرايض
المامورات وبالحدود المنهيات او الفرايض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرايض القرآنية
وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقايق والرموز العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه آياته من غرايب
الاحكام وبدايع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الآداب والاخلاق وما كان من المواعظ من الوعد والوعيد
وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب واوضحوا ذلك كله للمتعلمين ليعملوا به ويبلغوا سوابق الخيرات
وسوابغ الكرامات بسببه او بينوا اعرابه بشكل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنون اشاراته
وما يتعلق بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب ثم قيل كما ان
الاعراب تبع للمعنى كما قيل ايضا لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن البصري لمن ساله عمن
يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن اخي فتعلمها فان الرجل يقرا الآية فيعيى بوجهها
فيهلك فيها واقول واجب على معرب القرآن ان يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الآية بحسب
ما قاله ائمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب اوائل السور المتشابهة التي استاثر
الله بعلمها على القول الاشهر مما عليه الاكثر قال ابن هشام وقد زلت اقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر
اللفظ دون المعنى المراد واورد في كتابه المغني امثلة كثيرة من جملتها من جعل قيما صفة عوجا في اول الكهف
وترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجا دفعا لتوهم العوج وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلاة لكونها متضمنة الى العبادة اخرى او لكونها فيها بالادب اقرب

وبالحضور احرى افضل من قراءة القرآن في غير الصلاة لطول الاشتغال الى نفقة غالبا وقراءة القرآن في غير الصلاة
افضل من التسبيح والتكبير يعني من الصدقة المجردة عن الاذكار المقصودة من جميع العبادات والخيرات
ذكر الله والصدقة افضل من الصوم اي النفل لانها نفع متعد وهو قاصر ولا اخيل انما يفيد الصوم اذا
تصدق بغدائه والا فلا فائدة في ان يمسك نفسه ثم ياكل وحده وقال الطيبي قد يقال ما تقدم من ان كل عمل ابن آدم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر
الى نفس العبادة كان الصلاة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا نظر الى كل منها وما يؤول
اليها من الخاصة التي لم يشاركها غيرها فيها كان الصوم افضل والصوم جنة اي وقاية من النار اي مما يجر اليها
في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى واذا كان هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي افضل منه
وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن
في غير المصحف اي من حفظه الف درجة اي ذات الف درجة او ثوابها الف درجة في كل درجة حسنة
قال الطيبي الف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف اي ذات الف درجة ليصح الحمل كما في قوله هم درجات
اي ذوو درجات واغرب ابن حجر وجعل القراءة عين تلك الالف مجازا كرجل عدل فتامل وقراءته في المصحف تضعف
بالتذكير والتانيث مع تشديد العين اي يزاد عليه ذلك اي ما ذكر من القراءة في غير المصحف الى الفي درجة قال الطيبي
لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه انتهى يعني انها من هذه الحيثيات
افضل والا فقد سبق ان الماهر في القرآن مع السفرة البررة وربما يجب القراءة غيبا على الحافظ حفظا للمحفوظ
قال ابن حجر الى غاية لانتهاء التضعيف الى درجة لانه ضم الى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف اي وما يترتب
عليها فلاشتمال هذه على عبادتين كان فيها الفان ومن هذا اخذ جمع بان القراءة نظرا في المصحف افضل مطلقا
وقال آخرون بل غيبا افضل مطلقا ولعله عملا بفعله صلى الله عليه وسلم والحق التوسط فان زاد خشوعه وتدبره
واخلاصه في احدهما فهو الافضل والا فالنظر لانه يحمل على التدبر والتامل في المقروء واكثر من القراءة بالغيب
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب اي التي هي مرايا لمطالعة علام الغيوب
ومشاهدة الاحوال والعيوب وقال ابن حجر اي هذه القلوب المعلوم انها في غاية الرفعة تارة والخسة
اخرى لانها لا بد انها بمنزلة السلاطين فاذا اصلحت صلحت واذا فسدت فسدت تصدأ بالهمز اي يعرض
لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدأ الحديد اي يتوسخ اذا اصابه الماء اي استحالة
المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر المطلوب وهو [illegible] الران
المذكور في القرآن قيل يا رسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم اي آلة جلاء صداء القلوب من وسخ العيوب
عن مقابلة المحبوب ففي الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن قال كثرة ذكر الموت وهو الواعظ
الصامت ويوافقه الحديث المشهور اكثروا ذكر هادم اللذات بالمهملة والمعجمة اي قاطعها او مزيلها من اصلها
وفي قوله تعالى ايكم احسن عملا باكثر ذكر الموت وتلاوة القرآن بالرفع ومجرور وهو الواعظ الناطق
فهما بلسان الحال وبيان المقال يبردان عن قلوب الرجال اوساخ محبة الغير من الجاه والمال روى
البيهقي الاحاديث الاربعة اي المتقدمة في شعب الايمان وعن ايفع بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح
الفاء بن عبد بالتنوين الكلاعي بفتح الكاف كما في جامع الاصول وفي بعض نسخ المشكوة بالضم كما قال الطيبي
وفي جامع الاصول ايفع من ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم الكاف كان
رباح قومه اسلم فكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الاسود العنسي وهاجر الى النبي
صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل اليه ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر
لا اعلم له رواية الا عن عمر وعوف بن مالك قال قال رجل يا رسول الله اي سورة القرآن وفي نسخة اي

اي وامثاله من سائر الاذكار
والدعوات لكون القرآن كلام الله وفيه
حكمه واحكامه والتسبيح اي ونحوه صح
افضل من الصدقة اي

المانع
ومطالعة المحبوب

سورة من القرآن اعظم اي في شان التوحيد فلا ينافي ما مر في الفاتحة انها افضل سور القرآن وفي رواية اخير
سور القرآن وفي اخرى اعظم سورة ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة
بخلاف هذا الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة قال قل هو الله احد قال فاي اية اي في القرآن كما في نسخة
صحيحة اعظم اي في بيان صفاته تعالى قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم اي الى اخرها قال فاي اية
يا رسول الله وفي نسخة يا نبي الله تحب ان تصيبك وامتك اي ثوابها او فائدتها لا نزولها بدليل قوله لم تنزل الخ
قال خاتمة سورة البقرة آمن الرسول الخ يعني لاني احب ان تنالني وامتي فائدتها قبل بقية القرآن فانها اي خاتمتها
او نزلت من خزائن رحمة الله من تحت عرشه خبر بعد خبر اي نزولها من تحت عرشه او التقدير من خزائن رحمة
الله الكائنة او كائنة من تحت عرشه [illegible] وهذا بحسب الاعراب واما معناه فانا عن حقيقة ادراكه
في حجاب اعطاها اي لنفعها الابقى او ما فيها من مراتب الاجابة هذه الامة اي بخصوصها تشريفا لكاشف
الغمة لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت اي تلك الخاتمة عليه اي على ذلك الخير عبارة او اشارة
رواه وعن عبد الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال الطيبي هو من مشاهير التابعين كان على قضاء
الكوفة بعد الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب اي في اياتها وكلماتها وحروفها
قراءة وكتابة للتعليق والمحو شفاء من كل داء ديني او دنيوي حسي او معنوي قال الطيبي يتناول داء الجهل
والكفر والمعاصي والامراض البدنية رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان ولفظ البيهقي فاتحة الكتاب
الى اخره علاه في جامع الصغير وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اي موقوفا لكنه مرفوع حكما من قرا اخر
[illegible] ال عمران اي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة في ليلة اي اولها او اخرها
وقرائت قرائته صلى الله تعالى عليه وسلم اول ما استيقظ من نومه من الليل كتب له قيام ليلة اي كتب له [illegible]
بالليل وعن مكحول تابعي مشهور قيل موقوف ايضا اذا لم يكن من قبل الراي فهو في حكم المرفوع قال من قرا
سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة اي دعت له واستغفرت الى الليل رواها اي الحديثين الدارمي
وعن جبير بن نفير اي الحضرمي ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات التابعين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون
الياء وبالراء ذكره المؤلف في اسماء الرجال والتابعين وكذا ضبط النفخ وفي بعض النسخ باللام بدل الراء فهو تصحيف
الناسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما من كنزه [illegible]
اي المعنوي الذي تحت العرش فتعلموهن اي كلماتهما وقال ابن حجر ولم يثن الضمير لئلا يتوهم ان المراد مجموعهما
فلما عدل عن التثنية الى الجمعية علم ان المراد جميعهما لا مجموعهما وهذا نظير هذان خصمان اختصموا وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا انتهى وفيه دعوى مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى وعلموهن نساءكم ولعل
تخصيصهن لكونهن اولى بتعليمهن من غيرهن لا لان غيرهن لا يعلمهن فانها اي كلماتهما او كل واحدة من الايتين
صلوة اي استغفار او رحمة خاصة لقاريهما او ما يصلى بها وهو الاظهر لان الاستغفار دعاء فيتكرر وقربان
بضم القاف وفي نسخة بالكسر اي ما يتقرب به الى الله تعالى بما فيها من الاذكار والتضرع والاستظهار ودعاء اما
بلسان المقال كقوله تعالى لا تؤاخذنا الخ قال الطيبي الضمير في انها راجع الى [illegible] الجماعة من الكلمات
والحروف في قوله بايتين على طريقة قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولم يرد بالصلوة الاركان
لانها غيرها ولا الدعاء للتكرار بل اراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا واما القربان فاما الى الله كقوله واليك
المصير واما الى الرسول كقوله امن الرسول رواه الدارمي مرسلا اي لحذف الصحابي ورواه الحاكم عن ابي ذر مرفوعا وفي
روايته قرآن بدل قربان اي فانه اي جملة الايتين يصلى بهما ويتلى قرآنا ويدعى بهما وزاد قوله وانا لكم بعد قوله
ومن لكم وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا سورة هود بحرف ولا يحرف يوم الجمعة
بضم الميم وسكن رواه الدارمي والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند [illegible] الكل يعمل به في الفضائل

وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له النور اي في
قلبه او قبره او يوم حشره في الجمع الاكبر ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان وهكذا كل جمعة تلاها
هذه السورة من القرآن قال الطيبي اضاء لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة
اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبها اعرب قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله انتهى وفي
الاخير نظر بحسب المعنى لا يخفى رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم عن ابي سعيد مرفوعا وروى الدارمي
من قوله موقوفا من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق وروى النسائي والحاكم كلاهما من
حديث ابي سعيد واللفظ للنسائي وقال رفعه خطا والصواب انه موقوف من قراها كما انزلت كانت له نورا من
مقامه الى مكة ومن قرا بعشر ايات من اخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد المختلف
ايضا في رفعه ووقفه من قرا سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة ومن قرا بعشر ايات من اخرها ثم خرج الدجال
لم يضره وروى البزار وغيره مرفوعا من قرا سورة الكهف عند مضجعه كان له نورا في مضجعه يتلألأ الى مكة
حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ وفي المدارك من قرا عند مضجعه قل انما انا بشر مثلكم الخ
مضجعه وذكر نحوه قلت وفي هذا الحديث بشارة لطيفة وبشارة شريفة الى ان كلما يكون القاري اقرب
الى مكة فبقدر ما ينقص من المسافة السفلية لامتلاء النور يزاد له من المسافة العلوية ومن كان بمكة تسلى
الا الترقي العلوي الزائد حسا وشرفا فان ما بين الارض والسماء مسافة خمسمائة عام وكذا ما بين كل
سماء وسماء وكذا غلظ كل سماء والبيت المعمور في السماء السابعة على ما ذكره البغوي في المعالم وعن
خالد بن معدان كما تقدم انه تابعي قال اقرؤا اي في اول الليل كما يشعر به اخر الحديث المنجية اي من عذاب القبر
وعقاب الحشر وهي الم تنزيل فانه اي الشان بلغني اي عن الصحابة فانه لقي سبعين منهم فيكون في حكم
المرفوع على الكل وهو حجة في الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضائل الاعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن
ان خالد بن معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعترض على الطيبي في كلامه الاتي ان رجلا اي من
هذه الامة قال الطيبي قوله يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرؤا يحتمل ان يكون من كلام الرسول
وقوله فانه بلغني ان رجلا الخ اخبار منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما اخبر في قوله ان سورة في القرآن شفعت
لرجل وان يكون من كلام الراوي كان يقرؤها اي يجعلها وردا له ما يقرا شيئا غيرها اي لم يجعل البقية
وردا غيرها وقال ابن حجر يحتمل ان المراد لم يحفظ ما عدا الفاتحة غيرها ولا يخفى انه بعيد جدا وكان كثير الخطايا
فنشرت اي بعد ما تصورت السورة او ثوابها على صورة طير جناحها عليه اي لتظله او جناح رحمتها
على الرجل القاري حماية له قالت بلسان القال او بيان الحال وهو بدل بعض او اشتمال من نشرت
لان النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتي فشفعها بالتشديد
اي قبل شفاعتها الرب تعالى فيه اي في حقه وقال اي الرب اكتبوا له بكل خطيئة اي بدلها حسنة
اي فضلا واحسانا وكرما وامتنانا وقال الطيبي كقوله تعالى اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
وفيه ان اولئك هم التائبون لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله الاية وارفعوا
له درجة وقال اي خالد ايضا اي مثل قوله الاول موقوفا انها اي سورة الم تنزيل تجادل عن صاحبها اي
بكثرة قراءتها في القبر اي بالشفاعة في تشديد سواله وتخفيف عذابه او رفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو
ذلك تقول بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر الجناح على قاريها كالمحاجة والتظليل في الزهراوين
اللهم ان كنت اي اذ كنت من كتابك اي القرآن المكتوب في اللوح المحفوظ فشفعني بالتشديد
اي فاقبل شفاعتي فيه اي في حقه وان لم اكن من كتابك اي على الفرض والتقدير فامحني
بضم الحاء عنه اي عن كتابك او عن صدره فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب

قراءتها الى الجمعة التي بعدها

قال ابن حجر ونظير ذلك تذلل بعض خواص الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعني في كذا والا فبعني
وقال الطيبي هو كما يقول الاب لابنه الذي لم يراع حقه ان كنت لك ابا فراع حقي وان لم اكن لك ابا فلا
تراع حقي انتهى ومراده ان المراعاة لازمة واقعة البتة فلا ترديد في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب
الزم من مراعاة الابن لم يقل كما يقول الابن لابيه مع انه كان اظهر في المناسبة وابين في المشابهة وبهذا
يتبين لك ان تنظير الطيبي احسن وابلغ من ما نظره ابن حجر ثم تبجح وقال في تنظيره هذا اولى مما نظر به
شارح كما يعرف بالتامل فتامل وانها اي وقال خالد انها تكون اي في القبر كالطير اي كما انها في الموقف
كذلك ثم اولا ولعل تقديره لتعطفن بجعل جناحها عليه حماية له وقوله ابن حجر هنا لسقطه في غير محله لان
مقامه في الموقف في الجملة فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال اي خالد في تبارك اي في فضيلة سورة
مثله اي مثل ما قال في فضيلة سورة السجدة وكان خالد لا يبيت اي لا يرقد حتى يقراهما وقال طاوس
وهو من اكابر التابعين فضلتا بالتشديد اي السجدة والملك على كل سورة في القران بستين حسنة وهو لا ينافي
الخبر الصحيح ان البقرة افضل سور القران بعد الفاتحة اذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل او لم
لخصوصية زمان او حال كما لا يخفى على ارباب الكمال الا ترى ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص في الوتر
افضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة افضل من غيرهما فلا احتياج في الجواب
الى ما قال ابن حجر ان ذا الحديث صحيح وهذا ليس كذلك رواه الدارمي اي موقوفا ولكنه في حكم المرفوع
المرسل فان مثله لا يقال من قبل الراي وعن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء قال المؤلف كان جعد الشعر
اسود افطس اشل اعور ثم عمي وكان من اجل الفقهاء تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى
اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه الله لمن احب لو كان يخص بالعلم احد لكان
النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء بن ابي رباح حبشيا قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قرا يس بالسكون وقيل بالفتح في صدر النهار اي اوله قضيت حوائجه اي دينية ودنيوية اخروية او مطلقا
وهو الاظهر رواه الدارمي مرسلا وعن معقل بن يسار قال المؤلف هو ممن بايع تحت الشجرة المزني بضم
الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة مزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس ابتغاء وجه الله تعالى اي طلبا لرضاه
لا غرضا سواه غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر وكذا الكبائر ان شاء فاقرؤها عند موتاكم اي مشرفي الموت
او عند قبور اموتكم فانهم احوج الى المغفرة وقال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان قراءة يس
بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما سلف
انتهى ويمكن ان يراد بالموتى الجهلة او اهل الغفلة رواه البيهقي في شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به وعن
عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شيء سناما بفتح السين اي رفعة مستعار من سنام البعير وان
سنام القران سورة البقرة اما لطولها واحتوائها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة
الكبيرة وان لكل شيء اي مما يصح ان يكون له لب لبابا بضم اللام اي خلاصة هي المقصودة منه وان
لباب القران المفصل لانه فصلت فيه ما اجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القران في الكتب
السالفة له مشابهة ما بخلاف المفصل لما افاده حديث واوتيت المفصل نافلة اي زيادة على بقية
الكتب السالفة كما صرح به اول الحديث انتهى ولا يظهر وجه كونه لبابا الا باعتبارنا مع زيادة افادة وجه
التسمية كما لا يخفى على اولي الالباب والله اعلم بالصواب وهو من الحجرات الى اخر القران على الاصح
رواه الدارمي اي موقوفا ولم يذكره لوضوحه من صدر الحديث وعن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شيء عروس اي جمال وفرح وبهاء وزينة وعروس القران الرحمن لاشتمالها
على النعماء الدنيوية والالاء الاخروية ولاحتوائها على اوصاف الحور العين التي هن عرائس اهل الجنة ونعوت

حليهن وحللهن قال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمراة عند دخول احدهما على الاخر واراد الزينة فان
العروس يتحلى بالحلي ويتزين بالثياب او اراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اي لم يعوزه فقر
لما يعطى من الصبر الجميل والوعد الجزيل او لم يصبه فقر قلبي لما يعطى من سعة القلب والمعرفة بالرب والتوكل
والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه ولما يستفيد من ايات هذه السورة ويستفيض من
بينات المعاني في الالفاظ التي لها كالعواقب في الصورة سيما ما يتعلق فيها بخصوص الرزق من قوله تعالى
افرايتم ما تحرثون وقوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وكان ابن مسعود يامر بناته يقران
بها كل ليلة في نسخة في كل ليلة رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اي محبة زائدة وهي سبح اسم ربك الاعلى ونظيره
ما ورد في سورة الفتح هي احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه البخاري والنسائي والترمذي عن عمر مرفوعا
قال العارف الجامي اي شمس الوجود والا فمعمورة الدنيا جميعها احقر من ان يجيء في نظر الحبيب فضلا ان
يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة
ماء فزيادة المحبة في الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على
تيسير الامور في كل معسور بقوله ونيسرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراءتها في اول ركعات
الوتر وقراءة الاخلاصين في الركعتين الاخريين ويمكن ان يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف
ابراهيم وموسى فقد روى ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر قال قلت يا رسول
الله ما كانت في صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك
لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر وعلى
العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا
الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما في صحف موسى قال كانت عبرا كلها
عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب
عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر
الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه
يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت
يا رسول الله زدني قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر زدني
الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق ولو كان
مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بك عيبا
ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تاتي ثم ضرب بيده على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل
كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني بفتح الهمزة وكسر الراء اي علمني يا رسول الله فقال اقرا ثلاثا اي ثلاث سور
من ذوات الر وفي نسخة من ذوات الر بالهمز والهمزة قال الطيبي ابهم من السور التي صدرت بالر فقال

كبرت بضم الباء وبكسر سني اي كثر عمري واشتد قلبي اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لساني اي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال قال اي فاذا كنت لا تستطيع
قراءتهن فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال اكثر ذوات حم اقصر من ذوات الر فقال مثل مقالته اي الاولى
قال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة اي بين وجازة المباني وغزارة المعاني فاقرأه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها اي النبي او الرجل قال الطيبي كانه طلب ما يحصل به الفلاح اذا عمل
به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة ايضا آية جامعة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
الى وفي اجلها هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل علي فيها شيء
الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبي وبيان
ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل
والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا اي على العمل الدال عليه ما اقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر ولعل القصد
بالحلف تاكيد العزم وتأييد الجزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة والعهد وظاهر
الحديث ان مراد الرجل بالخير والشر عمومهما بالخير لشمولهما الاستغراق واما تقييد ابن حجر الخير بفعل
الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات ثم قوله واما النوافل والمكروهات فقد اترك لكبر سني وافعل
هذه لشدة قلبي فالقصد من الحلف انما هو فعل الواجب وترك الحرام لا الخير فهو مستغنى عنه مع انه لا دلالة للحديث
عليه قال الطيبي فكانه قال حيث سمعت ولا ابالي ان لا اسمع غيرها ثم ادبر الرجل اي ولى دبره وذهب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح اي فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب الرويجل قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه
وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل انتهى ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي مرتين
اما للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل لشدة اعجابه صلى الله عليه وسلم منه رواه احمد وابو داود
وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم
ان يقرأ الف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف آية في كل يوم اي لا يستطيع كل احد هذه القراءة على جهة
المواظبة قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر اي الى آخرها وهذه السورة فانها كقراءة الف
آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القرآن ستة آلاف وكسر واذا
ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متمة واحدها
معرفة الآخرة المشتمل عليه السورة والتعبير عن المعنى بالف آية لتفخيم من التعبير عنه بسدس القرآن مع
انه لو عبر عنه بثلث القرآن صح رواه البيهقي في شعب الايمان وعن سعيد بن المسيب
هو من سادات التابعين بل قيل اجلهم وافضلهم مرسلا لحذف الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بني له قصران في الجنة
ومن قرأها اي السورة ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة ولعله كرر لئلا يتوهم الحصر في عدد
العشر ويعلم ان كلما زاد من الاعداد زيد له من الامداد فقال عمر رضي الله تعالى عنه والله يا رسول الله اذا
بالتنوين جواب وجزاء فيه معنى التعجب لنكثرن قصورنا من الاكثار ويجوز التشديد قال الطيبي اي اذا
كان الامر على ما ذكرت من اجر عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة
فلا حد للقصور حينئذ ولا اوسع من الجنة شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع اي اكثر
عطاء من ذلك او قدرته ورحمته اوسع فلا تعجب ومن العجب خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث

وقف لله تعالى

قال اي قدرته اكثر عطاء رواه الدارمي وعن الحسن اي البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن اي لم يخاصمه في تقصيره تلك الليلة
اي من جهتها وقال ابن حجر اي لم يخاصمه في تلك الليلة من جهة التقصير في تعهده لانه لا تقصير منه فيه
بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل به لما في حديث انه يقول في مخاصمته لبعض حفاظ نام عني ولم يعمل
بي المعلوم منه انه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده لانه يؤدي الى نسيانه وفي العمل به لان فيه استتار الحكم
انتهى ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب الاظهر والله اعلم قال الطيبي دل على ان قراءة القرآن لازمة
لكل انسان وواجبة عليه فاذا لم يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى القرآن مجاز قال ابن حجر وفي
جميعه نظر اما قوله لازمة لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لان الكلام في حافظ قرأ ما ذكر فافهم ان المحاجة
لحافظ لم يقرأ ما ذكر لا لمن لم يقرأ ذلك اصلا ولا لمن لم يقرأ بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم
ان مراده من كل انسان حافظ القرآن مع افادة زيادة لطافة الاشارة الى وجوب تعهد القرآن قليلا
او كثيرا كما هو من المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وايضا في اطلاقه ايماء
الى قول الائمة ان حفظ القرآن من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة في كل زمن نعم ان حفظه منهم
من يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا عموا كلهم قال واما قوله يخاصمه الله فقد مر رده غير
مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن ابقاؤها على ظواهرها لم يعرف عنه وهنا يمكن
بقاء محاجة القرآن على ظاهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة وفيه ان جعل الله له صورة غير ظاهرة في
الحديث مع ان القرآن في الحقيقة اما الكلام واما المقروء على الالسنة والكتاب والسنة مملوان من استعمال
المجاز بل هو ابلغ من الحقيقة كما ان الكناية ابلغ من التصريح على ما صرح به علماء البيان واصحاب تفسير القرآن
بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل يتوفى
الانفس هي النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كلامه لكن هذا كما قال الشاعر وعين الرضا عن كل
عيب كليلة ولكن عيون السخط تبدي المساويا اي تبدي المحاسن مساوي وانظر الى افراد عين الرضا
وجمع عيون السخط فانه ينتج لك نكتة لطيفة وحكمة ظاهرة وباطنة ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له
قنوت ليلة اي طاعة او قيامها ومن قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار اي ثواب بعدده او بوزنه
من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الف اي درهما او دينارا قال الطيبي وفي الحديث ان القنطار
الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض وقول ابن حجر اثنا عشر الف اي من الارطال
يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح رواه الدارمي

باب

بالتنوين ويسكن وهو في
توابع الفضائل من الاحكام التي مراعاتها من الفواضل

الفصل الاول عن

ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن اي تفقدوه وراعوه بالمحافظة
وداوموه بالتلاوة قال الطيبي التعاهد المحافظة وتجديد العهد اي واظبوا على قراءته وداوموا على تكرار
دراسته لئلا ينسى فوالذي نفسي بيده لهو اي القرآن اشد تفصيا اي فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا
من الابل قال الطيبي التفصي التخلص تفصت الديون اذا خرجت منها في عقلها بضم العين والقاف جمع
عقال ككتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذي يشد به
ذراع البعير ومنه قوله عليه السلام اعقل وتوكل قال الطيبي يقال عقلت الابل اذا جمعت وظيفه
الى ذراعه فشددتهما معا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال انتهى وفي نسخة بمعنى اي لهو اشد
ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا تكاد تلحق وفي رواية اشد تفصيا
من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطيبي وذلك ان القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام

خالق القوى والقدر وليس بين العبد وبين النسيان مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه
القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظمى فينبغي له ان يتعاهدها بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه متفق عليه
ورواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم ما نكرة موصوفة وقوله
ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله اي بئس شيئا كائنا
للرجل قوله نسيت اية كيت وكيت بل نُسِّي بالتشديد وفي رواية بل هو نُسِّي وهذا المقدار حديث مستقل
رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وهذا تكذيب وتعليم ان يقول نسيت لا نسيت كما ورد
في الصحيحين لا يقل احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نُسِّي قال النووي يكره ان يقول نسيت اية كذا وكذا
بل يقول انسيتها انتهى اذ في الاول اشعار بعدم التقصير وايماء الى فعل خالق القضاء والتقدير وفي
الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان الى ذاته مع الايهام الى عدم مبالاته واما قول
ابن حجر لا يقول نسيت اية كذا لانه لم ينس اي لم يكن له فعل في النسيان بوجه مطلقا انتهى فهو
غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل نُسِّي اشارة الى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله انساه لمصالح
قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها وقوله نسيت يدل على انه لم يتعاهد القران وقال
شارح اخر يحتمل ان هذا نُسِّي خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون معنى قوله نُسِّي
اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القران فاعلم بان ذلك قبل الله تعالى
لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر اي ان الله سبحانه هو الذي انساها له بسبب منه
تارة بان ترك تعهد القران فان ترك تعهده سبب في نسيانه عادة لا بسبب منه اخرى قال بعض الشارحين
قرر هذا بغير ما ذكرته لكن يرده قول ايضا يكره للانسان ان يقول نسيت اية كذا وانما يقول انسيتها
او اسقطتها لما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ بالليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها
وفي رواية صحيحة كنت انسيتها انتهى وهو رد عجيب ووجه عجيب وقال ابو عبيدة اما الحريص على حفظ
القران الذي يدأب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى
نُسِّي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقران وهو ماخوذ من قوله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت علي ذنوب امتي فلم ار اعظم ذنبا من رجل
اوتي اية فنسيها ثم النسيان عند علمائنا يحمل على حال لم يقدر عليه بالنظر سواء كان من حافظا
ام لا والله اعلم واستذكروا القران اي استحضروه في القلب والواو استئنافية او للعطف جملة على
جملة قال الطيبي التاء للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم ذكر القران وهو عطف على قوله بئس من حيث المعنى
اي لا تقصروا في معاهدة القران واستذكروه فانه اشد تفصيا اي تخلصا من صدور الرجال اي الحفاظ
ومن متعلق بتفصيا من النعم بفتحتين في القاموس النعم وقد يسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل
جمعه انعام قال ابن الملك هي المال الراعية واكثر استعماله في الابل وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم
المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القران من شأنهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران اي صفته العجيبة الشأن
العجيبة البرهان كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف المشددة اي المشدودة بالعقال ان عاهد اي
داوم وتعهد وحافظ صاحبها عليها امسكها اي بالعقال ونحوه وان اطلقها اي ارسلها وحلها
ذهبت متفق عليه وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتحها ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرؤوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات
نشاط وسرور على تلاوته فاذا اختلفتم اي اختلفت قلوبكم ومللتم وتفرقت خواطركم وكسلتم

بئس
وكيت

فقوموا عنه اي فاتركوه قال ابن الملك فانه اعظم من ان يقرأه بغير حضور القلب اي المراد اقرؤوا ما دمتم
متفقين على تصحيح قراءته وتحقيق اسرار معانيه فاذا اختلفتم في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال
والجدال الى الجحد وتلبيس الحق بالباطل اعاذنا الله بفضله من ذلك متفق عليه وعن قتادة تابعي
جليل قال سئل انس كيف كان وفي نسخة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي على الترتيل او الحدر فقال اي
انس كانت اي قراءته مدا اي ذات مد وفي نسخة مدا بالمد فعلا اي كانت اصلا ذي كثرة المد والمراد انه كان يمد
ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف قال التوربشتي اي
ذات مد وفي البخاري يمد مدا وفي رواية كان يمد مدا اي كان يمد مدا وفي اكثر النسخ مدا على وزن فعلا والظاهر
انه قول على التخمين قال المظهر وفسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها
همزة يمد بقدر التخمين الف وقيل بقدر الفين الى خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت ا او ا
وان كان بعدها تشديد يمد بقدر اربع الفات اتفاقا مثل دابة وان كان ساكنا يمد بقدر الفين اتفاقا نحو
صاد ويعلمون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم وما لم يخف منه من هذا القبيل
اقول المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد احد السببين الموجبين للزيادة وهما الهمزة
والسكون فلا بد من المد الطبيعي بقدر الف اتفاقا وقدر بمقدار قولك الف او كتابتك الف او عقد اصبع
ويسمى طبيعيا وذاتيا واصليا واذا وجد احد السببين فلا بد من الزيادة ويسمى فرعيا ثم ان كان السبب
هو الهمزة ففي مقدار الزيادة على الاصل خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل والمنفصل مع اتفاقهم على مطلق
المد في المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل واقل الزيادة الف ونصف واكثر اربع وان كان السبب هو
السكون فان كان لازما سواء يكون مشددا او مخففا نحو دابة وصاد فكلهم يتراؤون على نهج واحد وهو مقدار
ثلاث الفات وان كان عارضا نحو يعلمون فيجوز فيه القصر وهو قدر الف والتوسط وهو الفان والمد
وهو ثلاثة وللمسألة تفصيل طويل يحتاج بسطها الى ملالة وتثقيل ثم قرأ اي انس بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله اي في الف الجلالة مدا اصليا قدر الف ويمد بالرحمن اي في الفه كذلك ويمد بالرحيم اي في يائه
مدا اصليا وعارضيا فانه يجوز في نحوه حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان
ووجه اخر بالقصر والروم اي اتيان بعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ما الاولى نافية والثانية مصدرية اي ما استمع لشيء
كاستماعه لصوت نبي واستماع مجاز ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة يتغنى اي يحسن صوته بالقران
اي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقروء وقيل اراد بالقران ما يقرأ من الكتب المنزلة ويدل عليه
تنكير نبي قال الطيبي يقال اذن اذنا استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت
وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء
به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى
والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة انتهى وقد اخطأ في التخطئة من حيث اللغة اذ في النهاية رجل
رحل تغنيا اي استغنى به عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقران اي من لم يستغن به عن غيره وقيل اراد
من لم يجهر به وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت وقال ابن حجر قول ابن جرير
لغة انما قاله الشافعي وهو اعلم من غيره باللغة بل اللغة مخصوصة انتهى وهو مجال الاطالة ثم اعرب
وقال ولو كان معنى يتغنى يستغني لقال يتغانى فزعم عياض ان يتغنى ويتغانى بمعنى مجاعة ومعنى انتهى
وهو دليل على عدم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظا ومعنى فانه من الواضحات ان مادة يتقطع ويتقاطع
واحدة والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه عند اولي الالباب متفق عليه وعنه

استغنيت
يستغني عنه صحيح لان
يتغنى من مادة مغايرة
لمادة يتغاني

اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشىء اى ما استمع وهو كناية عن القبول
ما اذن لنبى حسن الصوت صفة كاشفة بالقران يجهر به اى فى صلاته او فى تلاوته او حين تبليغ رسالته
متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اى خلقا وسيرة
او متصلا بنا ومتابعا لنا طريقتنا الكاملة ونظيره من الاتصال قوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض وحديث لست من دد ولا الدد منى اى لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلا بى من لم
يتغن بالقران اى لم يحسن صوته او لم يجهر او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب
غنى النفس او لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان ماخوذة من فتح البارى يستخرجها على القارى
وقال الطيبى قوله لم يتغن هنا يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التغنى لما لم يكن بيانا
للسابق وبيانا للاحق كما فى الحديث السابق والتوربشتى رجح جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس
من اهل سنتنا وممن يتبعنا فى امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارى القران مثاب على قراءته
ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه
الطيبى وابن حجر بما لا يجدى نفعا رواه البخارى وعن عبد الله بن مسعود قال قال لى دل على الخصوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرا على اى حتى استمع اليك قلت اقرا اى اقرا عليك وعليك انزل
اى القران والجملة حالية يعنى جريان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى وهذا طريق
السلف انهم كانوا يقرؤن القران والحديث والطلبة يسمعون منهم وياخذون عنهم بالوجه الخفيف قال انى احب اى فى
بعض الاحوال التى يحصل للعارف فيه الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله يا حميرا كلمينى وفى حالة
اخرى يعقل فيها من عرف الله طال لسانه ان اسمعه من غيرى حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن
يحمل على انه انما كان للتعليم على الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يسمعون القراءة والحديث
من التلاميذ والطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتاخرين والاولون حيث كانوا
فى مرتبة الاعلى فكانوا يدركون بالسماع الحظ الاوفر والنصيب الاعلى وقول ابن حجر قال اقرا على وان كان انزل
على فانى احب موهم ان الرواية بالفاء وليس كذلك بل هو بلا فاء على ما فى النسخ المصححة فقرات سورة النساء
حتى اتيت الى هذه الاية فكيف اى يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد
اى احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء اى امتك وقال ابن الملك اى الكافرين
شهيدا قال حسبك اى يكفيك ما قرات الان اى لا تقرا شيئا اخر فانى مشغول بالتفكر فى هذه الاية
وحالة البكاء والحالة المانعة من استماع القراءة فالتفت اى اليه كما فى نسخة صحيحة فاذا عيناه تذرفان
بكسر الراء اى تدمعان وتسيلان ومعالم رحمته على امته وخوفا من ظهور عظمته تعالى وجلالته قال النووى
وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها وما حكى فى التبيان عن جمع انكار الصياح
والصعق قال والصواب عدم الانكار الا على من اعترف انه يفعله تصنعا وقال فى الاذكار فمن عجز عنه
البكاء تباكى لخبر احمد والبيهقى ان هذا القران نزل بحزن وكآبة فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا
به فمن لم يتغن به فليس منا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى
ان اقرا عليك القران اى بالخصوص من بين القراء قال الله سمانى بتسهيل الاولى استفهام وقلب الثانية الفا
للاستفهام ويجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعلم بها وهذا معنى قول الطيبى انه بالمد بلا خلاف وبالحذف بلا مد
سمانى لك اى ذكر بتسميتى لك قال الطيبى والمقصود التعجب اما هضما اى انى لى هذه المرتبة واما التلذذ
بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال وقد ذكرت اى اوقع ذلك والحال انى قد ذكرت على الخصوص او بهذا
الوجه المخصوص وقال الطيبى تقرير للتعجب عند رب العالمين اى مع عظمته وحقارتى قال الطيبى وعندهما

كناية عن الذات وعظمته والاظهر انه كناية عن قربه ومزيد رحمته قال نعم فذرفت عيناه اى جرى دمع
عينيه سرورا او فرحا بتسمية الله تعالى اياه وامر القراءة او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه
بذلك انه بذل جهده فى حفظ القران وما ينبغى له حتى قال صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابى ولما فيه له من الامامة وهذا
ان امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرا عليه لياخذ عنه رسم التلاوة كما اخذه نبى الله صلى الله عليه وسلم
عن جبرائيل ثم ياخذه على هذا النمط الاخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابى بشر كثيرون من التابعين ثم
عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى سره فى الامة الى الساعة وفى رواية ان الله امرنى ان
اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قيل لان فيها قصة اهل الكتاب وكان ابى من احبار اليهود فاراد النبى صلى الله عليه وسلم
ان يعلمه حالهم وخطاب الله اياهم فيتقرر ايمانه بالله تعالى وبنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم اشد تقرر انتهى ويحتمل ان
هذه الرواية مبينة للقران فى الرواية الاولى ويحتمل ان يكون قضية اخرى حينئذ قال النووى وفى الحديث فوائد
جمة منها استحباب القراءة على الحذاق واهل العلم به وان كان القارى افضل من المقرو عليه ومنها
المنقبة الشريفة لابى ولا نعلم ان احدا شاركه فيها واما تخصيص قراءة لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد
كثيرة من اصول الدين ومهمات فى الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار انتهى
وفى الحديث دليل لما قال من العلماء ان القران يطلق على الكل وعلى البعض اذ لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
قرا على ابى جميع القران قال وسمانى اى الله كما فى نسخة قال نعم فبكى متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بفتح الفاء اى يسافر احد بالقران اى بالمصحف التى كتب عليها قال الطيبى الباء
زائدة لانها دخلت على المفعول به الذى ناب عن الفاعل وليست كما فى قوله لا تسافروا بالقران فانها حال
كونكم مصاحبين له الى ارض العدو اى دار الحرب وقيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لاجل ان جميع القران
كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شىء من القران الى ارض العدو ومات لضاع ذلك
العدد وانما ذهب الى هذه الكناية لان المصحف لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبى فنقول لم لا يجوز
ان يراد بالقران بعض ما نسخ وكتب فى عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف الى
دار الكفر مكروه واما اذا كتب كتابا اليهم فيه اية فلا باس به لانه عليه الصلوة والسلام كتب الى هرقل تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية تمامه ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر ان هذا من خصوصياته لكونه
مامورا بنقل صدر الاية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال الشيخ فى قومه كالنبى فى امته فيكون لغيره من
العلماء والامراء ان يتوصلوا بهذه الاية واشباهها بما يقتضى المقام والحال ليكون حجة عليهم فى دار المآل
متفق عليه وزاد بعضهم فى الحديث مخافة ان يناله العدو وجعل من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح
ذلك وانما هو قول مالك وفى رواية فى مسلم لا تسافروا بالقران فانى لا امن اى لست فى امن من ان يناله
العدو اى يصيبه الكافر فيحقره او يحرقه او يلقيه فى مكان غير لائق به او لا يردوه اليكم فيضيع فلا يصح ما
قال ابن حجر من انه فيه ابلغ رد على ما زعمه شارح ان النهى انما هو فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان مكتوبا مفرقا
عند الصحابة فلو ضاع منه شىء لم يعوض انتهى ولان العلة مشتركة شاملة له ايضا لا يخفى

الفصل الثانى

عن ابى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة بالكسر اى جماعة من
ضعفاء المهاجرين يعنى اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى اى من اجله وهو بضم
العين وسكون الراء اى من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترا به والجملة حالية
والمراد العرى مما عدا العورة والستر لان المروة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه وقارى يقرا
علينا حال ابتغا المستمع ونتعلم اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجاة فقام اى وقف علينا

اى على رؤسنا اى كنا غافلين عن بحث فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا يستمع الى كتاب الله تعالى فلما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكت القارى لحضوره وانتظارا لما يقع من اموره فسلم اى الرسول ثم قال النبى ما كنتم
تصنعون انما سألهم مع علمه ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم وكان لهم قلنا كنا نستمع الى كتاب الله اى الى
قراءة او الى قارئ فقال الحمد لله الذى جعل من امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم اى جعل زمرة الفقراء الملازمين
لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله معتبرين عند الله تعالى بحيث امرنى بالصبر معهم فى قوله عز وجل واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه شكرا لصنيعهم وردا على الكفار حيث قالوا اطرد
هؤلاء الفقراء عنك حتى نجالسك ونؤمن بك وقول ابن حجر قلت اى ما قالوا مردود لانه لا يعلم هذا الا من
قبله ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم بل لو ورد لكنا نحمل على انه قارئ بت ان اصبل اليهم ولابد اعلم ما قال فقوله
واصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل فى قوله تعالى يا ايها النبى اتق الله قال اى الراوى
فجلس اى النبى صلى الله عليه وسلم وسطنا بسكون السين وقد يفتح اى بيننا لا يختص احد منا ليعدل بنفسه
فينا اى ليكون عادلا باجلاس نفسه الانفس فينا على وجه التسوية بالقرب الى كل منا وقال الطيبى اى
ليجعل نفسه عديلا وزاد بعضهم بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه ثم قال اى اشار بيده هكذا اى
اجلسوا احلق فتحلقوا اى فيالة وجهه صلى الله عليه وسلم دل عليه قوله وبرزت اى ظهرت وجوههم
بحيث يرى صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم اى ظاهرا وباطنا
وقال ابن حجر اى مميلا بيا عدها وكونها جهة بغير معوجة على هيئة الحلقة انتهى وهو محتاج الى دليل مع انه
المتفق عنه فقال ابشروا اى افرحوا يا معشر المهاجرين اى جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك بالنور
التام اى الكامل يوم القيمة وفيه اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب
آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى تدخلون الجنة استيناف فيه معنى
التعليل قبل اغنياء الناس اى الشاكرين بنصف يوم واعلم ان المراد بالفقراء هم الصالحون الصابرون
وبالاغنياء الصالحون الشاكرون المؤدون حقوق اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم فانهم يوقفون
فى العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفى اين صرفوه فى المال وذلك يدل على ان حظ الفقراء فى الجنة اكثر
من حظ الاغنياء لانهم وجدوا لذة وراحة فى الدنيا وكذلك حالهم فى الجنة اعلى واغلى لقوله صلى الله عليه
اجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الاخرة وهذا الحديث نص على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر وذلك
اى نصف يوم القيمة خمسمائة سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ولعل
هذا المقدار بالنسبة الى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى الخواص كوقت صلوة
او مقدار ساعة ان ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتى الفجر وافاد قوله تعالى واحسن مقيلا ان غاية ما
يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال وهو نصف يوم من ايام الاخرة المعادل لالف
سنة المراد من قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون واما قوله تعالى فى يوم كان مقداره
خمسين الف سنة فمخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير رواه ابو داود وعن
البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران اى قراءته باصواتكم اى الحسنة او اظهروا
زينة القران بحسن اصواتكم قال القاضى قيل هو من القلب يدل عليه انه روى عن البراء ايضا عكسه وقيل
المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغنى بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا فهو
حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع وافحش الابداع رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والدارمى وقد رواه النسائى وابن حبان والحاكم وزاد فان الصوت الحسن
يزيد كما ان الحلل والحلى يزيد للحسناء حسنا وهو امر شاهد فدل على ان رواية العكس محمولة على القلب

العلم

لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر سيدنا وسندنا مولانا القطب الربانى والغوث الصمدانى الشيخ
عبد القادر الجيلانى روح الله روحه ورزقنا فتوحه فى كتاب الغنية الذى للسالكين فيه المنية
انه روى عن عبد الله بن مسعود مر ذات يوم فى موضع من نواحى الكوفة واذا الفساق قد اجتمعوا فى دار
رجل منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان كان يضرب بالعود ويغنى بصوت حسن فلما سمع
ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان احسن وجعل رداءه
على رأسه فمضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال واى شئ قال قالوا قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان احسن فدخلت
الهيبة فى قلبه فقام وضرب بالعود على الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكى
بين يدى عبد الله فاعتنقه عبد الله وجعل يبكى كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه الله فتاب
من ضربه بالعود وجعل يلازم عبد الله حتى تعلم القران واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما فى العلم
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابى موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وانه قال لقد رأيتنى
وانا استمع لقراءتك البارحة وروى ابن ماجه لله اشد اذنا اى استماعا الى الرجل الحسن الصوت بالقران
من صاحب القينة الى قينته وروى الطبرانى احسن الناس قراءة من قرأ القران يتحزن فيه وابو يعلى اقرأوا
القران بالحزن فانه نزل بالحزن وهو ما بينا فى خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نزل القران بالتفخيم فان معناه
التعظيم واما قول ابن حجر معناه انه يقرأ على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء
فبعيد ان يكون مرادا من الحديث والله اعلم وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ يقرأ القران ثم ينساه اى النظر عندنا وبالغيب عندالشافعى او المعنى يترك قراءته او ما
الا لقى الله عز وجل يوم القيمة اجذم اى ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له يد ولا يجد
شيئا يتمسك به فى عذر النسيان او ينكس رأسه بين يدى الله حياء وخجالة من نسيان كلامه
الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبى اى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل
اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة لا لسان له يتكلم به وقيل خالى اليد عن الخير
رواه ابو داود والدارمى وروى ابو داود والترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال عرضت على اجور امتى حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او آية
اوتيها رجل ثم نسيها وعن عبد الله بن عمرو انهم سألوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه
اى لم يفهم من قرأ القران اى ختمه فى اقل من ثلاث اى ليال وقال ابن حجر اى من الايام وفيه
بحث لانه اذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال الطيبى اى لم يفهم ظاهر
معانى القران واما فهم دقائقه فلا يفى الاعمار باسرها اقل آية بل كلمة منه والمراد نفى الفهم لا نفى الثواب
ثم يتفاوت الفهم بحسب الاشخاص والافهام وقال ابن حجر اما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم
بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليه الا من فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر لان نفى
الثواب يحتاج الى نقل من حديث او كتاب والقياس ان لا فرق بينهما فى اصل الثواب وان كان يتفاوت
بين القران وغيره وبين من يفهم وبين من لم يفهم وعليه عمل الصلحاء من جعل الادعية والاذكار الواردة
وغيرها اورادا يواظبون عليها وما حسن المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على
ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القران فى ثلاث دائما وكرهوا الختم فى اقل من ثلاث
ولم يأخذ به آخرون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الاصح عند الاصوليين فختمه
جماعة مرة فى كل شهر وآخرون فى كل شهرين وآخرون فى كل عشر وآخرون فى كل سبع وعليه اكثر الصحابة

وغيرهم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرأ في سبع ولا تزد على ذلك ويسمى
ختم الاحزاب وترتيبه الاصح بل الوارد في الاثر ما يؤخذ من قول منسوب الى علي كرم الله وجهه فمي بشوق
اشارة بالفاء الى الفاتحة المفتوحة في الجمعة الى ميم المائدة ثم الى ياء يونس ثم الى با بني اسرائيل ثم الى باء و
شين الشعراء ثم الى واو والصافات ثم الى قاف الى آخر القران قال النووي المختار ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطايف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم
ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم الحكومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم وفصل‌ه
يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي كان
السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا اقول يمكن حمله على مبادي طي اللسان
وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم
في الليل والنهار سبعين الف ختمة ونقل عنه ابتدا بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث
انه سمع بعض الاصحاب حرفا حرفا وبسط هذا المبحث في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس
رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر
اي المعلن بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر اي المخفي بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبي جاء
آثار بفضيلة الجهر بالقران وآثار بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل
لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نايم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر اكثر
ولانه يتعدى نفعه الى الغير اي من استماع او تعلم او ذوق او لكونه شعار الدين ولانه يوقظ قلب القاري
ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن صهيب بالتصغير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران اي بحكمه او في الحقيقة من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام
الذي هو المحرم والضمير للقران والمراد فرد اي هذا الجنس قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا
وخص القران لعظمته قلت او لكونه قطعيا او لانه عزيز يعرف دليلا رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده
بالقوي وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى واللام انه سأل
ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي اي ام سلمة تنعت اي تصف قراءة مفسرة اي مبينة
حرفا حرفا اي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال
الطيبي يحتمل على وجهين الاول ان تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني ان تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عباس لان اقرأ سورة ارتلها احب الي من ان اقرأ القران كله بغير ترتيل وروى ابو يعلى
في امتي يقرؤون القران نثر الدقل قال الجزري في النشر واحسن بعض ايمتنا فقال ثواب قراءة الترتيل
اجل قدرا وثواب الكثرة اكثر عددا انتهى وذلك ان اعتبار الكيفية اولى من الكمية اذ جوهرة واحدة اعتبار ه
تعدل الوفا من الدراهم والدنانير رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن جريج بجيمين مصغرا
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته من التقطيع اي يقرأ
بالوقف على رؤوس الآيات تعني بيان لقوله يقطع قال الطيبي وهو يحتمل ان يكون بدلا واستينافا او حالا
الحمد لله رب ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هذه لهجة لا ترتضيها العالمين ثم يقف ه
اهل البلاغة والوقف التام عنده مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح
ذكره الطيبي وبينه ان الوقف المستحسن على انواع ثلاثة الحسن والكافي والتام ويجوز الوقف على كل
نوع عند القراء العظام وقد اشار اليها الجزري بقوله وهي لما تم فان لم يوجد تعلق او كان لفظا فابتد

فالتام

٧١

فالتام فالكافي ولفظا فامنعن الا رؤوس الآي جوز فالحسن وشرحه يطول ثم اختلف ارباب
الوقوف في الوقف على راس الآية اذا كان هناك تعلق لفظي كما تحقق حينئذ بعد اتفاقهم على ان الوقف حسن في ما
فيه فالجمهور على ان الوصل اولى فيها والجزري على انه يستحب الوقف عليها واستدل بهذا الحديث
وعليه الشاطبية واجاب الجمهور عنه بان وقفه كان ليبين للسامعين رؤوس الآي واغرب الطيبي
حيث قال ولهذا قال حديث الليث اصح اذ لا دخل للبحث بان يكون بعض طرق الحديث اصح من بعض
مع ان كون الحديث اصح بالاتصال يقوي الحكم المستفاد من الحديث بالانفصال فتأمل قول المصنف
رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل لان ابن ابي مليكة لم يدرك ام سلمة فيكون حديثه منقطعا لترك
الواسطة لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث
اي اسناده لكونه متصلا بذكر ابن مملك اصح اي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه
منقطعا قال المؤلف في فصل التابعين هو ليث بن سعد فقيه اهل مصر روى عن ابن ابي مليكة وعطاء
والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفى
وقال قتيبة بن سعيد كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين الف دينار وما وجب عليه
زكوة ويعلى بن مملك تابعي روى عن ام سلمة وعنه ابن ابي مليكة هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي
حيث قال عند قوله حديث الليث اصح اي الرواية الاولى عن ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة
سندا ولا مرضية لهجة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف انتهى وقد تقدم ان هذا الوقف سني حسن
فقوله غير مرضية لهجة يكون فيها ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة بسندين احدهما منقطع
والآخر متصل والثاني اصح ويقابل الاصح بالصحيح على ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة ليس بسديد على الصواب والذهول عن اصطلاح المحدثين
والقراء اوقعهما في خطأ الجواب وخبط العجاب لا يقال مراده بالرواية الاولى الحديث الاول لانا
نقول يدفعه قوله روى هذا الحديث احترازا عن الحديث الاول فتأمل

الفصل الثالث

عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القران وفينا اي معشر القراء
الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي اي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان
وصهيب وبلال قال الطيبي قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون في هذين الصنفين
وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تانك الطايفتان وهذا
الوجه اظهر لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الاعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس باعرابي
حيث جعل المهاجر ضد الاعرابي والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء
اقام بالبادية او المدن انتهى وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فقال اقرؤوا اي
كلكم فكل حسن اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا آثرتم الآجلة على
العاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش وسيجي
اقوام يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما يقام القدح
اي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة قال الطيبي
وفي الحديث رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة في الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص في العمل
والتفكر في معاني القران والغوص في عجايب امره واما قول ابن [illegible] ومع ذلك هم مذمومون لانهم

راعوا هذا الامر السهل وزاد في القبح انهم ضموا الى هذه الغفلة انهم يتعجلون لاجل حطام الدنيا فغير محمود اذ ليس الذم
علهما لعينهما بل مع مراعاة الامر السهل بل الذم من حيث ترك الامر المهم يتعجلونه اى ثوابه في الدنيا ولا يتاجلونه
بطلب الاجر في العقبى يوثرون العاجلة على الاجلة ويتاكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود والبيهقي
في شعب الايمان وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها
عطف تفسيرى اى بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة
عن التكلفات واياكم ولحون اهل العشق اى اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين اى ارباب الكفر من
اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبي اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت
قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدى الوعاظ من اللحون العجمية
في القران ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجى اى سياتى كما في نسخة بعدى قوم يرجعون
بالتشديد اى يرددون بالقران اى بحروفه ترجيع الغناء بالكسر والمد النغمة والنوح بفتح النون من النياحة
والمراد ترديدا مخرجا لها عن موضوعها اذ لم يتات تلحينهم على اصول النغمات الا بذلك قال الطيبي الترجيع
في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى لا يجاوز اى قراءتهم حناجرهم اى حلوقهم وهو كناية عن عدم
القبول والرد عن مقام الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور قال الطيبي اى لا يصعد عنها الى السماء
ولا يقبل الله منهم ولا ينحدر عنها الى قلوبهم ليتدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية
ويرفع على انه صفة لقوم اخرى واقتصر عليه الطيبي اى مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم
بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالنصب ويبدل اى يستحسنون قراءتهم
ويستمعون تلاوتهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن البراء بن عازب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسنوا القران اى زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل
وتحسين الصوت بالتليين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث الاتى
لتعقله فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا رواه الدارمي وعن طاوس تابعي جليل مرسلا قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الناس احسن صوتا للقران قيل اللام للتبيين واحسن قراءة
اى ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرا اريت بصيغة المجهول اى حسبته وظننته انه يخشى الله
وتاثر قلبك منه او ظهر اثار الخشية لتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي وكان الجواب من اسلوب الحكيم
حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارى والمستمع قال طاوس وكان
طلق كذلك اى بهذا الوصف قال الطيبي هو ابو علي طلق بن علي بن عمرو الحنفي اليمامي ويقال ايضا طلق
بن ثمامة وهو والد قيس بن طلق اليمامي انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس
رواه الدارمي وعن عبيدة بفتح اوله قاله ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح المليكي بالتصغير وكانت
له صحبة اى بالنبي صلى الله عليه وسلم يا اهل القران خصوا بالخطاب لانهم يجب عليهم المبالغة في اداء
حقوقه اكثر من غيرهم لاختلاطه بلحمهم ودمهم ويحتمل ان يراد بهم المؤمنون كلهم لانهم ما يخلون عن
بعض القران او المراد باهل القران المؤمنون به كما في قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل البقرة لا تتوسدوا
القران اى لا تجعلوه وسادة لكم تتكئون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه فتتكاسلون
في ذلك بل قوموا بحفظه لفظا وفهما وعلما وعملا واتلوه حق تلاوته اى اقرؤا احق قراءته او اتبعوه
حق متابعته قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابى محمد الجويني واقره لو قرا مستعين يوقفه
لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لان ذلك ليس بوقف ولا منتهى آية عند احد من القراء قال ابن
حجر فيه دلالة على ان كل ما اجمع القراء على اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته من

من آناء الليل والنهار اى اتلوه تلاوة كثيرة مستوفية لحقوقها في ساعات الليل والنهار واتلوه حق
تلاوته حال كونها في ساعات هذا او هذا قال الطيبي لا تتوسدوا القران يحتمل وجهين احدهما ان يكون كناية
رمزية عن التكاسل اى لا تجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به واتلوه آناء الليل واطراف النهار
وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته وثانيهما ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القران
وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعنى لا تغفلوا عن تدبير معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا
في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله حق تلاوته وقوله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله
واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور جامع للمعنيين فان قوله
اقاموا وانفقوا ماضيان عطفا على يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة
لتجدد العمل المرجو منه التجارة المربحة انتهى كلامه رحمه الله وقد اطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية
المتعلقة بالقران من تحريم توسد المصحف ومستثنياته وتحريم مد الرجل ووضع الشىء فوقه
واستدباره وتخطيه ورميه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة اخذ الفال منه ونقل تحريمه من
بعض المالكية واباحته من بعض الحنابلة وامثال ذلك مما هو محله كتب الفتاوى والخلافيات واغرب
من هذا انه قال وعجيب من الشارح فانه لعدم استحضاره لكلام الائمة الذى ذكرته تردد في المراد بلا
تتوسدوا والتردد ليس في محله فانه لم يعول فيه على شىء من كلام الائمة وانى تكلم فيه بمجرد فهمه وليس ذلك
بحسن انتهى وهو مبنى على عدم فهمه كلام الطيبي وكماله في الفقه الفرعي والمرء لا يزال عدو لما جهل وقد علم
كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون وكل اناء يترشح بما فيه وافشوه اى بالجهر والتعليم وبالعمل
والكتابة والتعظيم وتغنوا اى استغنوا به عن غيره علما تقدم وتدبروا ما فيه اى من الايات الباهرة
والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة لعلكم تفلحون اى لكى تفلحوا او حال كونكم راجين الفلاح وهو
الظفر بالمطلوب ولا تعجلوا بتشديد الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة
اى لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اى لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة فان له ثوابا اى مثوبة عظيمة آجلة
رواه البيهقي في شعب الايمان بالرفع والوقف اى في توابع اخرى

باب الفصل الثالث

عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت هشام بن حكيم
بن حزام بكسر الحاء قبل الزاى قال الطيبي حكيم بن حزام قرشي وهو ابن اخى خديجة ام المؤمنين وكان
من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام تاخر اسلامه الى عام الفتح واولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراها اى من القراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها اى سورة
فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اى قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر
غضبى عليه بالعجلة ثم امهلته حتى انصرف اى عن القراءة ثم لببته بالتشديد بردائه اى
جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته
وهذا يدل على اعتنائهم بالقران والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية فجئت به
رسول الله اى اليه صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها
قبل نزل الفرقان على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في اصول
الفقه وذلك لا ينافى زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وان كان قليلا او للتمكن بين الاختلاف
في اللغات وقيل جميع القراءات الموجودة حرف واحد من تلك الحروف وستة منها قد رفض ذكره الطيبي والظاهر ان
هذا القيل هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع مما جمع من تلك الحروف مختارا مما بينها منسوخا ما عداها وهو الذى جمع
في مصحف عثمان والاول يوافق جمع ابى بكر الصديق رضى الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اى يا عمر

وانما سومح في فعله لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم
بالنسبة للمتعلم فمدفوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم اقرأ اي يا هشام فقرأ اي
هشام القراءة التي سمعته اي سمعت هشاما [struck] اقرأ ابا لم على حذف
المفعول الكاف يقرأ اي يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت اي السورة او القراءة ثم قال لي اقرأ
فقرأت فقال هكذا انزلت اي على لسان جبريل كما هو الظاهر او هكذا على التخيير انزلت ان هذا القرآن اي
جميعه انزل على سبعة احرف اي لغات او قراءات او انواع تختلف في معناه على احد واربعين قولا منها انه لا يدرى
معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع
فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى ننشزها
وننشرها وقوله سارعوا وسارعوا والثاني التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير
والتانيث كان يكن وتكن الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر
نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله تعالى ذو العرش المجيد برفع الذال وجرها السادس اختلاف
الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة والا فلا يوجد في القرآن
كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما اف وهذا كله تيسير على الامة المرحومة ولذا
قال صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ما تيسر منه فان المراد به الاعم من المقدار او الجنس او النوع والحاصل انه اجاز بان
يقرؤا ما ثبت منه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة احرف والاظهر ان المراد بالسبعة التكثير
لا التحديد فانه لا يستقيم على قول من الاقوال لانه قال النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول
من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب كانت
مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه انتهى وفيه ان هذا ليس على
اطلاقه فان الادغام مثلا في مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الادغام فيها وكذلك البواقي وفيه ايضا
ان اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجود اشباع ميم الجمع وقصره واشباع هاء الضمير وتركه مما هو
متفق على بعضه ومختلف في بعضه كاختلاف البخل والبخل ويحسب ويحسب ويقنط ويقنط والصراط والسراط واما نقله ابن عبد
البر ونسبه الى اكثر العلماء ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ [struck] مختلفة نحو اقبل و
تعال وعجل واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه او ما يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد صريح فيه
وعنه باسناد جيد ايضا من حديث ابي هريرة انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث
عنه بسند جيد ايضا القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة ولهذا كان ابي يقرأ كلما اضاء
لهم مروا فيه سعوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا اخرونا بدل انظرونا وفيه انه مستبعد جدا من الصحابي
خصوصا من ابي وابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة واقاماه مقامه من
التلاوة فالصواب انه تغيير منهما ارباب ان ان ولذا قال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير
منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة و
الحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني واخرون هذا وكانه صلى الله عليه وسلم كشف له ان القراءة المتواترة تستقر
في امته على سبع وهي الموجودة الآن المتفق على تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به متفق
عليه اي معنى واللفظ لمسلم وحديث نزل القرآن على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية
احد وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي فلا خلاف فيه وقد ورد في حديث الصحيحين اقرأني
جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي رواية لمسلم فرددت
اليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقرأه على سبعة احرف قال العلماء وسبب انزاله على سبعة احرف التخفيف

والتسهيل

والتسهيل قال صلى الله عليه وسلم هون على امتي وكما صرح به في آخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها اي غير قراءة ذلك
الرجل والضمير راجع الى المصدر المفهوم من قرأ فجئت به اي احضرته النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما سمعت
من الخلاف فعرفت في وجهه الكراهية بتخفيف الياء اي اثار الكراهة خوفا من الاختلاف المنتهي به باختلاف
اهل الكتاب لان الصحابة عدول وتلقيهم صحيح فلا وجه للاختلاف فقال كلاكما محسن اي في رواية القراءة قال
الطيبي اما الرجل ففي قراءته واما ابن مسعود ففي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والكراهة راجعة الى الجدال
فكان من حقه ان يقرأ على قراءته ثم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه بحث لانه لو قرأ على قراءته لما
كان متواترا بل شاذا احادا ولا يجوز القراءة بالشواذ وقال ابن الملك انما كره صلى الله عليه وسلم اختلاف
ابن مسعود مع ذلك الرجل في القرآن لان قراءته على وجوه مختلفة جائزة فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقرآن
وهو غير جائز قلت هذا وقع من ابن مسعود رضي الله عنه قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة والا فحاشاه ان ينكر
بعد العلم ما يوجب انكار القرآن وهو من اجل الصحابة بعلم القرآن وافقههم باحكام الفرقان وهذا منه يؤيد ما قدمناه
في تاويل قراءة امهلونا واخرونا بدل انظرونا ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم احضاره الرجل
فانه كان حقه ان يحسن الظن به ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما وقع له ويمكن انه ظهرت الكراهية في وجهه
صلى الله عليه وسلم عند ما صنع عمر ايضا لكن عمر لشدة غضبه ما شعر وحلم صلى الله عليه وسلم لما رأى به من الشدة
او تعظيما له لانه من اجلة اصحابه وهذا من جملة خدمته على بابه وهذا اولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال
واعترض على الطيبي في قوله ان الكراهة راجعة الى الجدال والله اعلم بالحال فلا تختلفوا اي ايها الصحابة او ايها
الامة وصدقوا بعضكم بعضا في الرواية بشروطه المعتبرة عند ارباب الدراية فان من كان قبلكم اي من اليهود
والنصارى اختلفوا بتكذيب بعضهم بعضا فهلكوا بتضييع كتابهم واهمال خطابهم رواه البخاري
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي استيناف او حال فقرأ قراءة اي في صلوته
او بعدها انكرتها عليه اي بالجنان او باللسان ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه اي فانكرتها
عليه ايضا فلما قضينا الصلوة دل على ان ابيا ايضا كان في الصلوة والظاهر صلوة الضحى او نحوها من النوافل
ويمكن ان يكون التقدير فلما قضينا جميعا الصلوة المفروضة التي حضرنا لاجلها ويؤيد المعنى الاول ما في نسخة
فلما قضينا الصلوة اي فرغناها دخلنا جميعا اي كلنا او مجتمعين على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في موضعه
من المسجد لصلوته او في حجرة من حجراته فقلت ان هذا قرأ اي لما دخل المسجد قراءة انكرتها عليه ودخل
اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه اي فانكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقرآ بلفظ التثنية او كلاهما فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب قال السيد جمال الدين في اكثر نسخ
المشكاة بصيغة المجهول ولكن في سماعنا في رواية مسلم على بناء المعروف قلت يؤيد الاول ما نقل شراح
المصابيح كابن الملك وغيره انه بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعنى كما سيظهر لك فيكون مطابقة بين
الرواية والدراية وذهب ابن حجر الى الثاني حيث قال اي وقع في خاطري امر عظيم لا اقدر على وصفه وحذف

الفاعل المعلوم جائز وكنى عن خطر المستعمل في المعاني بسقط المستعمل في الاجسام الثمار اشارة الى هذا الخاطر ونقله
انتهى ولو زيد وقيل لسقوط هذا الخاطر من غير اختيار وسقطه لانه بدون اعتبار لكان حسنا عند اولي الالباب
قال الطيبي في بعض النسخ سقط بصيغة المجهول اي ندم فتامل فانه ليس بشيء انتهى فكانه وهم ان قوله من التكذيب
بابه فتدبر ولا اذ كنت في الجاهلية قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه
شانهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او متشككا وانما استعظم هذه الحالة
لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي
من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابي من اكابر الصحابة
وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما ناله بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار
وصار في مقام الحضور والمشاهدة انتهى وتعقبه في هذا ابن الملك وقال وتبعه نور الموفق اثم واثم اي اكثر
اثما وحاصل كلامهما نعوذ بالله تكفيره رضي الله عنه وهذه نزغة جسيمة وجراءة عظيمة فان عبارة آحاد الناس
اذا احتملت تسعة وتسعين وجها من الحمل على الكفر ووجها واحدا على خلافه لا يجوز ان يحكم بارتداده فضلا عما
ورد على لسان من هو افضل الصحابة عموما ومن احكامهم في امر القراءة خصوصا فنقول وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق ان لفظ سقط جاء في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم بالقراءة المتواترة على الضم فيحمل رواية الحديث
عليه مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالى في ايديهم وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لان كثيرا ما يعبر
عن النفس بالايدي الا ان البلاغة القرآنية والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت بالعبارة
قال القاضي هو كناية من اشتد ندمه فان المتحسر يعض يده غما فيصير يده مسقوطا فيها وقرئ سقط على بناء الفاعل
بمعنى وقع العض فيها وقيل سقط الندم في انفسهم انتهى وهو غاية المنى وفي القاموس سقط دفع وبالضم زل واخطأ وندم
وتحير فعلى رواية الضم معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت
في الجاهلية وعلى رواية الفتح وقع الندم في نفسي من اجل تكذيب قراءتهما ندما لم اندم مثله في حال الاسلام ولا حين
كنت في امور الجاهلية لانه كان من العقلاء والعاقل لا يكذب الا ما ينافي العقل او النقل وقراءتهما ما كانت منافية
لاحد الامرين اذ لا يلزم من تخالف القراءتين تضادهما عقلا ولا نقلا سيما واخبر الصادق انهما صحيحان فكيف
يصلح مثل هذا ان يكون سببا للشك في النبوة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والايات الباهرة والادلة القاطعة والبراهين
اللامعة من الحقائق العقلية والدقائق النقلية فضلا عن التكذيب ممن هو موصوف بجمال التهذيب وكمال التا ديب
ثم رايت ابن حجر وافق وقال اي من اجل تكذيبي لكل من الرجلين في قراءتهما وقد تبين ان ما قراه من القرآن ومن
المعلوم ان التكذيب بالقرآن كفر فلذا عظم على الامر الآن ما لم يعظم علي نظيره في زمن مضى ولا اذ كنت اي ولا الزمن
الذي كنت في الجاهلية لان ما يفعل فيها مرفوع بالاسلام بخلاف ما يفعل بعده لا سيما ان كان تكذيبا بالقرآن فعلم ان الواو
للعطف وان المعطوف عليه منفي وان لا لتاكيد ذلك النفي كهي في ولا غربية وهي اشد في العربية من جعل ولا اذ كنت
صفة لمصدر محذوف لان واو العطف مانعة وتجويز كونها للحال لكنه بعيد متكلف انتهى وفيه ان كلامه موهم بانه وقع
منه تكذيب بالقرآن وليس كذلك لان القراءة اذا لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيبا للقرآن فكان

اراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه خطور ليس فيه محظور لان صاحبه في وقوعه معذور وهذا معنى قول
النووي معناه وسوس الي الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا
او متشككا وحينئذ دخل الشك في اليقين انتهى وكانه اراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة ليلائم
اول كلامه فانه لا يلزم من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع ادراجه مع بقية
الشراح في الاعتراض كما فعله ابن حجر فتامل وتدبر فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني اي اتاني
من اثار تغير الحال وعلامات الندامة او لما علم ما في خاطري بالمعجزة من حصول الوسوسة ضرب في صدري اما
للتاديب واما لاخراج الوسوسة ببركة يده واما للتلطف واما لارادة الحفظ او لتذكر الغضبة وعدم العود
الى مثلها ففضت بكسر الفاء والثانية عرقا تمييز اي جرى عرقي من جميع بدني استحياء منه صلى الله عليه وسلم
وندامة على ما فعله وفناء عن نفسه واغماء عن حاله وكانما وفي نسخة فكانما انظر الى الله فرقا اي خوفا قيل تمييز
والاظهر ان نصبه على المفعول له اي فكاني لاجل الخوف على ما فعلت احضرت بين يدي الله للحكم في بما اراد فقال لي يا
ابي اي تسكينا وتبيينا ارسل الي على بناء المجهول اي ارسل الله جبريل وفي نسخة على بناء المعلوم اي ارسل الله
الي ان اقرا القرآن بصيغة الامر وفي نسخة بصيغة المتكلم قال الطيبي ان مفسرة وجوز كونها مصدرية على ما
ذهب اليه سيبويه وان كانت داخلة على الامر على حرف اي قراءة واحدة فرددت اي جبريل اليه او فراجعت
الى الله تعالى ان هون اي سهل ويسر على امتي ان مصدرية ولا يفترقون مدخولها امرا لانها تدخل عند سيبويه او مفسرة
لما في رددت معنى القول فرد الي اذا رجع واما قول ابن حجر اي فعلت ذلك متكررا فلا دلالة عليه رواية ولا دراية
فرد الي الثانية ماض مجهول او معلوم اي رد الله الي الارسالة الثانية اقراه بصيغة الامر او المتكلم وهو بدون
ان على ما في النسخ المصححة خلافا لما يوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل على ان قوله رد ورد اما على سبيل المشاكلة
واما انه كان مسبوقا بالسؤال عليه السلام من كيفية القراءة والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب على حرفين اي
نوعين فرددت اليه ان هون على امتي اي بزيادة التهوين فرد بالوجهين الي الثالثة اقراه بالقسطين على
سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت الي ورددتكها بمعنى ارجعتك اليها بحيث
ما هونت على امتك من اول الامر مسالة تسالنيها قال ابن الملك هذه الجملة صفة مؤكدة يعني مسالة مستجابة
قطعا وقال الطيبي اي ينبغي ان تسالنيها فاجيبك اليها فقلت اللهم اغفر لامتي لعل المراد بهم اهل الكبائر اللهم اغفر
لامتي اي اهل الصغائر وعكس ابن حجر وقال شارح لما انقسم المحتاج الى المغفرة من امته الى مفرط ومفرط استغفر
صلى الله عليه وسلم للمقتصد المفرط في الطاعة واخرى للظالم المفرط في المعصية او الاولى للخواص لان كل واحد
لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلا لما يقض ما امره والثانية للعوام او الاولى في الدنيا والاخرى في العقبى و
اخرت الثالثة اي المسالة الثالثة وهي الشفاعة الكبرى ليوم اي لاجل يوم او الى يوم يرغب الي بتشديد الياء
الخلق اي المخلوقون كلهم حتى يقولون نفسي نفسي حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق وفيه رفعة
ابراهيم عليه السلام على سائر الانبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبرئيل على حرف

اي اولا فراجعته اي الله او جبريل فلم ازل استزيده اي اطلب الله الزيادة او اطلب من جبريل ان يطلب الله الزيادة
بعد الاجابة ويزيدني حتى انتهى اي طلب الزيادة والاجابة او امر القراءة الى سبعة احرف اي الى اعطائها قال ابن
شهاب اي الزهري بلغني ان تلك السبعة الاحرف بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الاضافة انما هي في الامر اي
في نفس الامر وفي الحقيقة تكون بالتانيث وبذكر واحدا لا تختلف بالوجهين في حلال ولا حرام يعني ان
مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في هيئاته واما الاختلاف بان يصير المثبت منفيا والحلال حراما
فذلك لا يجوز في القران قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا لما كان من عند الله
فلم يجدوا فيه اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القران
انزل على سبعة اصناف ثم اختلف القائلون فقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث
الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة
احرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف
السبعة التي في الاحاديث السابقة لان سياق تلك الاحاديث يابى حملها على هذا اذ هي ظاهرة في ان المراد بنزوله
على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسيرا وتهوينا والشيء الواحد لا يكون حلالا حراما في اية واحدة وبه جزم بعضهم
فقال من اول تلك بهذا فهو فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة لم تقع في
تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجر
الى اخره استيناف اي القران زاجر وامر ويؤيده رواية زاجرا بالنصب اي نزل من سبعة ابواب على سبعة
احرف حال كونه زاجرا الخ وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي سبعة ابواب
من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى
وهو الظاهر المتبادر واما ما قال الاصوليون من الفقهاء من ان المراد بتلك الاصناف المطلق والمقيد والعام
والخاص والنص والمؤول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثناء واقسامه فهي وان كانت موجودة
في القران منزلة فيه الا انها لا تحتمل التخيير والتبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث ومن منطوق القران
والحديث فاقرؤا ما تيسر من القران وكذا ما ذكره اللغويون من ان المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتاخير
والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب وعلى هذا القياس ما حكي
النحاة من ان المراد بها التذكير والتانيث والشرط والجزاء والتصريف والاعراب والاقسام وجوابها والجمع والافراد
والتصغير والتعظيم واختلاف الادوات فان بعضها ثابت جاز تغييرها على ما ورد من التذكير والتانيث والجمع والافراد
والاعراب واختلاف الادوات واما سائر الصفات فما ورد شيء منها الا يجوز ان يكون داخلا تحت قوله فاقرؤا
ما تيسر وكذا ما حكي عن الصوفية من انها الزهد والقناعة مع اليقين والحزم والخدمة مع الحياء والكرم والعفو مع
الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء والتضرع والاستغفار مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق
مع المشاهدة لانها موجودة في القران مع زيادة تبلغ الفا كما حقق في منازل السائرين ومقامات العارفين و
لكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير لا يظهر له وجه اصلا

ان

ان كلا عرف بمذهبه وعرف من مقربه من غير ملاحظة للفظ باقي الحديث ولسبب وروده فتكلموا على معنى
القران انزل على سبعة احرف والله اعلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين اي لا يحسنون القراءة
ولو اقرتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها لان منهم من جرى لسانه على الامالة او الفتح ومنهم من يغلب على لسانه
الادغام او الاظهار ونحو ذلك ومع هذا منهم العجوز والشيخ الكبير وهما عاجزان عن التعلم للكبر والغلام والجارية
وهما غير متمكنان من القراءة للصغر والرجل ومنهم الرجل المتوسط الذي لم يقرا كتابا قط قال اي بعد
المراجعات يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف اي على سبع لغات فليقرا كل بما يسهل عليه وظاهره
جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحقق على منعه في نفس واحد مع تنزيه وكذا قالوا بمنع ما
يتغير به المعنى منع تحريم رواه الترمذي والظاهر ان رواية ابي عن جبريل هذا الاجمال رواية بالمعنى اذ
الظاهر ان ابيا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن جبريل ما مر عنه من التفصيل انه لم يزل يستزيد حتى
انتهى الى السبعة فروى هنا حاصل ذلك وهو انه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة احرف ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم لما ذكر لجبريل ما في هذا الحديث قال ان القران نزل من اللوح المحفوظ الى بيت العزة على
سبعة احرف لكنها متوقفة على سؤالك فسلها واحدا بعد واحد حتى نعطاها كلها وفي رواية احمد وابي
داود قال اي جبريل هذه الاحرف ليس منها اي ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف اي العليل في فهم
المقصود وكاف للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المؤمن للاتفاق في المعنى وكاف في
الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنسائي قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل
عن يميني وميكائيل عن يساري فقال اي لي جبريل اقرا القران على حرف قال ميكائيل استزده اي اطلب
زيادة قراءة القران على حرف من الله او من جبريل ليعرض على الله ثم لا يزال يقول ذلك وهو يطلب الزيادة
ويجاب حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اي في اثبات المطلوب للمؤمنين كاف في الحجة على الكافرين
وعن عمران بن حصين انه مر على قاص بتشديد الصاد اي يحكي القصص والاخبار يقرا اي القران
حال او استيناف ثم سال اي يطلب منهم شيئا من الرزق فاسترجع اي عمران يعني قال انا لله وانا اليه راجعون
لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيمة ثم قال اي عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا
القران فليسال الله به اي فليطلب من الله تعالى بالقران ما شاء من امور الدنيا والاخرة لا من الناس او المراد
انه اذا مر باية رحمة فيسالها من الله تعالى او باية عقوبة فيتعوذ بالله منها واما بان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية
الماثورة وينبغي ان يكون الدعاء في امر الاخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم فانه اي الشان سيجيء
اقوام يقرؤن القران يسالون به الناس اي يطلبون المال او يسالون الجاه رواه احمد والترمذي

الفصل الثالث

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران يتاكل به الناس
اي يطلب به الاكل من الناس قال الطيبي يعني يستاكل كيتعجل بمعنى استعجل والباء في به للالة اي اموالهم جاء
يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشياء واعظم الاعضاء وسيلة الى دناءة وذريعة

الى اردیها جاء یوم القیمة فی اقبح صورة واسوء حالة بعض العلماء استخراج الجیفة بالمعازف اهون من استخراج الدنیا
بالمصاحف وفی الاخبار من طلب بالعلم المال کان کمن مسح اسفل مداسه ونعله بمحاسنه لینظفه وروی عن الحسن
البصری انه قال البهلوان الذی یلعب فوق الحبال احسن من العلماء الذین یمیلون الی المال لانه یاکل الدنیا بالدنیا
وهولاء یاکلون الدنیا بالدین فیصدق علیهم قوله تعالی اولئک الذین اشتروا الضلالة بالهدی فما ربحت تجارتهم
وما کانوا مهتدین وقد مدح ان طی القراء السبعة ورواتهم بقوله تخرجهم تقادم کل بارع ولیس بها قراءة منا کلا
رواه البیهقی فی شعب الایمان **وعن** ابن عباس رضی الله عنهما قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یعرف فصل
السورة بالصاد المهملة ای انفصالها وانقضائها او فصلها عن سورة اخری حتی ینزل علیه بسم الله الرحمن الرحیم
تعلق به اصحابنا حیث قالوا ان البسملة آیة انزلت للفصل وظاهر الحدیث ان الانزال مکرر ولا محذور فیه بل یدل على
شرفها کتکرار نزول الفاتحة على قول وقال الطیبی هذا الحدیث والذی سیرد فی هذا الباب دلیلان ظاهران على ان
البسملة جزء من کل سورة انزلت مکررة للفصل قلت لا دلالة فی الحدیثین على الجزئیة لا على وجه الجزئیة و
لا على وجه الکلیة بل فیهما دلالة اجمالیة على انها من الایات القرانیة او الاجزاء القرانیة بل قال الباقلانی فیه
دلالة على ان البسملة لیست قرانا وانما هی فاصلة بین السور لکن الصواب انها آیة لو صح انها الانزال و
لعل الغزالی لهذا قال ما من منصف الا وتضعیف لکنها غیر متعلقة بسورة سوی ما فی النمل ویدل علیه عدم کتابتها
فی اول التوبة بناء على التوقیف فی محلها ولا بنا فیها ما ورد من النکتة والحکمة فی عدم اشارة الشارع الى
کتابتها فی اولها من على ان البسملة آیة رحمة والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنی قول ان جلی رح
وجها تصلیتها او بدئت براءة لتنزیلها بالسیف لست مبسملا واما قول ابن حجر ومما یدل لمذهبنا ان البسملة آیة
کاملة من اول کل سورة على الاصح عندنا غیر براءة اجماعا خبر مسلم عن انس بینا النبی صلی الله علیه وسلم بین
اظهرنا اذ اغفی اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحکک یا نبی الله قال انزلت علی آنفا سورة فقرا بسم الله
الرحمن الرحیم انا اعطیناک الکوثر الی آخرها ففیه دلالة على المطلوب فان قراءته بالبسملة اظهارا لفصل السورة
او تبرکا بالتسمیة لا یدل على انها جزء السورة فضلا من ان یکون آیة کاملة من اول کل سورة ثم قال وخبر البخاری
عنه انه سئل عن قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فقال کانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحیم یمد بسم الله ویمد
الرحمن ویمد الرحیم انتهی وهذا ابعد دلالة لانه اراد به المثال مع انها من جملة القران فی النمل اجماعا والفصل
عند الجمهور واعلم انه لا یکفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعا خلافا لمن غلط فیه مع انها بینتین رواه ابو داود و
صححه الحاکم **وعن** علقمة تابعی جلیل قال کنا بحمص بکسر الحاء وسکون المیم وهو غیر منصرف وقد ینصرف بلد بالشام
فقرا ابن مسعود سورة یوسف فقال رجل ما هکذا انزلت ای السورة او القراءة فقال عبد الله والله لقرانها على عهد
رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی زمانه ولم ینکر احد علی لانی قرات على رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ابن حجر على
عهده ای فی حضرته وهو یسمع فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم احسنت ای انت القراءة بالترتیل والتجوید وعن هی
وهذا منقبة عظیمة لم یذکرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله فبینا وفی نسخة فبینما هو ای ابن
مسعود یکلمه ای ذلک الرجل ویحتمل العکس اذ وجد ای ابن مسعود منه ریح الخمر فقال اتشرب الخمر ای تتعاطی

القران وحکمه وتکذب بالکتاب ای بقراءته او ادائه فضربه الحد ای لکونه متولیا قال الطیبی هذا تغلیظ لان
تکذیب الکتاب کفر وانکار القراءة فی جوهر الکلمة کفر دون الاداء ولذا اجری علیه حد الشارب لا حد الردة
قال ابن حجر وهذا مبنی على قول ضعیف ان ما کان من قبیل الاداء لیس بمتواتر والاصح ان ما اجمع علیه القراء
منکره ثم یحتمل ان الذی انکره لم یکن متواترا حینئذ فی تلک الجهة وهو لا کفر به وان صح عنه صلی الله علیه وسلم
انه قراه ثم ظاهر الحدیث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرایحة وهو مذهب جماعة ومذهب الشافعی
خلافه لان ریح نحو التفاح الحامض وکذا السفرجل یشبه رایحة الخمر ولاحتمال انه شربها کرها او اضطرارا وقد صح
الخبر ادرءوا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او قام علیه بینة او المراد بالحد التعزیر لکن الظاهر من
السیاق انه لم یعزره على قوله ما هکذا انزلت لان الحق لابن مسعود لکونه نسبه الی قراءة غیر القران فعفا عنه فی
حقه متفق علیه **وعن** زید بن ثابت رضی الله عنه قال ارسل الی احدا ابو بکر رضی الله عنه مقتل اهل
الیمامة نصب على الظرفیة ای عقب زمان قتلهم وهی بلاد قال فی القاموس الیمامة القصد کالیمام وجاریة
زرقاء کانت تبصر الراکب من مسیرة ثلاثة ایام وبلاد الجو منسوبة الیها سمیت باسمها لانها اکثر نخیلا
من سائر الحجاز وبها تنبی مسیلمة الکذاب وهی دون المدینة فی وسط الشرق عن مکة على ستة عشر
مرحلة من البصرة وعن الکوفة نحوها واغرب ابن حجر فقال والیمامة قریة بینها وبین الطائف یومان او
یوم کذا اطبقوا علیه قال الطیبی بعث ابو بکر رضی الله عنه خالد بن الولید مع جیش من المسلمین الی الیمامة
فقاتلهم بنو حنیفة قتالا لم یر المسلمون مثله وقتل من القراء یومئذ سبعمائة قیل وقتل من المسلمین الف
ومائتان ثم ان جماعة من المسلمین کبراء ابن مالک وغیره حملوا على اصحاب مسیلمة فانکشفوا وتبعهم المسلمون
وقتلوا مسیلمة واصحابه قتله وحشی قاتل حمزة فقالوا انه عزم بتلک فاذا عمر ای قال زید فجئته فاذا عمر بن
الخطاب عنده ای عند ابی بکر قیل وسبب مجیئه لطلب جمعه ما جاء بسند منقطع انه سال عن آیة فقیل له
کانت مع فلان فقتل یوم الیمامة فقال انا لله وانا الیه راجعون وامر بجمع القران فکان اول من جمعه فی المصحف والمراد بکونه
اول من جمعه انه اول من تسبب فی جمعه قال ابو بکر ای لزید ان عمر اتانی فقال ای عمر ان القتل قد استحر من
الحر بمعنی الشدة ای اشتد وکثر یوم الیمامة بقراء القران وانی اخشی ان استحر القتل بفتح همزة ان
وبکسرها بالقراء متعلق بالقتل او القتل بالمواطن ظرفیة ای فی المواطن الاخر من الحروب التی یحتاجون الیهم لدفع
اعداء الاسلام الکثیرین قال الطیبی ای اخشی استحراره والمراد الزیادة على ما کان یوم الیمامة لان الخشیة انما تکون
مما لم یوجد من المکاره فقوله ان استحر مفعول اخشی والفاء فی فیذهب للتعقیب ویحتمل ان یکون ان بالکسر والجملة
الشرطیة دالة على مفعول اخشی فیذهب کثیر من القران فی بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظا ومعنی عطفا على
استحر على ان مصدریة وهی الروایة الصحیحة وفی اکثر النسخ المصححة المقروءة على المشایخ بالرفع مع فتح الهمزة
فی ان فقیل رفعه على انه جواب شرط محذوف ای فاذا استحر فیذهب او عطف على محل الی اخشی ای فیذهب
حینئذ کثیر من القران بذهاب کثیر من قراء الزمان وانی اری ان تامر من الرای ای اذهب الی ان تامر کتبة الوحی
بجمع القران قبل تفرق قراء الدوران قلت لعمر کیف تفعل بصیغة الخطاب وقیل بالمتکلم

متواتر مطلقا فیکفر جاحده
ثم مذهبنا
ای
قریة
انه
حب

اى انت او نحن شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الابنا فى ما ذكره الحاكم فى مستدركه جمع القران ثلث
مرات احدها بحضرت النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد كنا عند النبى
صلى الله عليه وسلم نولف القران فى الرقاع الحديث لاذلك الجمع غير الجمع الذى نحن فيه ولذا قال البيهقى يشبه
ان يكون المراد به تاليف ما نزل من الايات المفرقة فى سورها وجمعها فيها باشارة النبى صلى الله عليه وسلم
فقال عمر هذا والله خير اى هذا الجمع فى مصحف واحد وان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض فلم يزل
عمر يراجعنى اى يرادنى فى الخطاب والجواب حتى شرح الله صدرى لذلك اى لذلك الجمع الموجب لعدم
التفرق ورايت فى ذلك اى ما ذكر من الجمع او التفرج الذى راى عمر قال زيد قال ابو بكر اى بعد ان ذكر الامر
الذى هو توطية للامر بالجمع انك رجل اى كامل فى الرجولية شاب عاقل قال الطيبى اشارة الى القوة وحدة
النظر وجودة الضبط والحفظ والامانة والديانة لا نتهمك بتشديد التاء اى لا ندخل عليك التهمة لعدا
فى شئ مما تنقل فى القاموس اتهمه بكذا اتهاما واتهمه كافتعله ادخل عليه التهمة كهمزة اى ما يتهم عليه فاتهم
هو وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا لان كتابه صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وعشرين
منهم الخلفاء الاربعة كما فى المواهب والمنح انك فى جمعه وكتابته موتمن فتتبع القران امر من باب التفعل
اى بالغ فى تحصيله من المواضع المتفرقة فاجمعه اى جمعا كليا فى مصحف واحد محافظة للمراجعة عند الحاجة
فوالله اى قال زيد فوالله لو كلفونى اى ابو بكر وعمر ومن تبعهما او بناء على ان اقل الجمع اثنان او المراد به ابو بكر
والجمع للتعظيم نقل جبل من الجبال اى وكان مما يمكن نقله ما كان اثقل على مما امرنى به من جمع القران قال ابن
حجر لان ذلك تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح انتهى والاظهر ان يقال لان ذلك امر مباح وهذا كان بزعمه
انه لا يجوز فى الشريعة ولهذا قال اى زيد فقلت اى لابى بكر او مع عمر كيف تفعلون ويمكن ان يحمل على تغليب
الخطاب شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ولم يامره ايضا فكانه ما اكتفى بما تقدم ولم ينشرح
صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع استصحابه القضية لانها تحتاج الى اثبات القران بالادلة القطعية
قال ابو بكر هو اى الجمع والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعنى اى يذكر ابو بكر السبب وانا ادفع حتى شرح الله
صدرى للذى شرح اى الله له صدر ابى بكر وعمر قيل انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القران فى المصحف لما كان
يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك
وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر واما
ما اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيا غير القران الحديث
فلا ينافى ذلك لان الكلام فى كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القران كله كتب فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبى فى كتاب فهم السنن
كتابة القران ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا فى الرقاع ونحوها وانما
امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان بمنزلة اوراق وجدت فى بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها القران منتشرا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شئ كذا فى الاتقان فتتبعت القران

اجمعه

لله تعالى

اجمعه حال من الفاعل او المفعول من العسب بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهى السعفة مما لا ينبت عليه
الخوص كذا فى النهاية وزاد فى القاموس حيث قال جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذى لم
ينبت عليه الخوص من السعف والسعف محركة جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا يبس واللخاف بكسر اللام
جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهى الحجارة البيض الرقاق التى الرقاق كانت فى ايدى القراء من الصحابة
وفى رواية والرقاع هى جمع رقعة وقد يكون من جلد او رق وفى اخرى وقطع الاديم وفى اخرى والاكتاف
وفى اخرى الاضلاع وهو جمع كتف او ضلع يكون للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه وفى اخرى والاقتاب
جمع قتب وهو الخشب الذى يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وانما كانوا يكتبون فى ذلك لعزة الورق عندهم
يومئذ كذا ذكره ابن حجر او لانهم جعلوا بمنزلة الالواح ليحفظوها ثم يغسلوها ويمحوها وصدور الرجال اى الحفاظ
منهم فان قيل كيف وقعت الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون تاليف معجز ونظم
معروف قد شاهدوا تلاوته من النبى صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مامونا وانما
كان الخوف من ذهاب شئ من صحيحه قال ابن حجر والذين جمعوا القران بان حفظوه كله فى زمنه صلى الله عليه وسلم
اربعة كلهم من الانصار ابى بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفى رواية ذكر ابو
الدرداء منهم حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابى خزيمة بضم الخاء وفتح الزاى الانصارى قال الطيبى المذكور
فى جامع الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الانصارى الاوسى المذكور فى الحديث الاتى وابو خيثمة
الانصارى السلمى الخزرجى فتامل انتهى ولم يذكر المؤلف فى اسماء رجاله الا خزيمة ولعله يقال خزيمة وابو خزيمة
ايضا لم اجدها مع احد غيره بالجر على البدلية اى لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتفى بالحفظ دون الكتابة
قاله الحافظ ابو شامة وقال الطيبى هذا ينافى ما يروى ان جماعة حفظوا القران كله فى حيوته صلى الله عليه وسلم
كابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابى الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا المنسى
من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله فى الحديث الاتى ففقدت اية من الاحزاب لقد جاءكم بدل من اخر سورة
من انفسكم حتى خاتمة براءة قال فى الاتقان واخرج ابن ابى داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من القران شيا فليات به وكانوا يكتبون
ذلك فى الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على
ان زيدا كان لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل
ذلك مبالغة فى الاحتياط قال السخاوى فى جمال القراء المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب
بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد يشهدان على ان ذلك من الوجوه التى نزل بها القران قال ابو
شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ قلت او
المراد انهما يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج ابن ابى شيبة
فى المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القران ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس ياتون زيد بن
ثابت فكان لا يكتب اية الا بشاهدى عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع ابى خزيمة بن ثابت

فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم
يكتبها لانه كان وحده انتهى والحاصل انهم رضي الله عنهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل
الظني كتابته فكانت الصحف اي بعد الجمع عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته اي ايامها ثم عند حفصة
بنت عمر اي الى ان اخذ منها عثمان فجمع جمعا ثانيا او ثالثا للقران وسبب وضع الصحف عندها عدم خليفة متعين
في حيوته وهي بنته وام المومنين فخصها بها رواه البخاري وجاء بسند حسن عن علي كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس
في المصاحف اجرا ابو بكر على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا ما في اثر عنه قال لما مات النبي صلى الله
عليه وسلم آليت ان لا آخذ علي ردائي الا لصلوة جمعة حتى اجمع القران فجمعه لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحته فمراده
بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه جمعه بانفراده وهو يحتمل النقصان والمراد بجمع ابي بكر جمعه بالاجماع ولا شك ان
العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقصان فهو اولى بان يقال له الاول ويؤيده ما جاء انه بعد بيعة ابي
بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك فارسل اليه فقال اكرهت بيعتي قال لا والله قال ما اقعدك عني قال
رايت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي ان لا البس ردائي الا لصلوة حتى اجمعه قال له ابو بكر فانك نعم ما رايت و
كذا ما جاء بسند منقطع اول من جمع القران في مصحف سالم مولى ابي حذيفة اقسم لا ارتدي برداء حتى اجمعه فجمعه وفي
رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاء كما بشاهدين
على شيء من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني كان المراد بانهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم
السنن كتابة القران ليست بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة
اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها
شيء وانما وقعت الثقة بذوي الرقاع وصحفها وصدور الرجال لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز ونظم معروف قد
شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزويد ما ليس منه مامونا وانما كان الخوف من
ذهاب شيء منه انتهى ملخصا وفي موطا ابن وهب عن مالك بسنده الى عبد الله بن عمر جمع ابو بكر القران في قراطيس
وفي رواية عن زيد امرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتبته ذلك في صحيفة
واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول اصح انما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع
في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاثار الصحيحة المترادفة قلت يمكن الجمع بان كان في الاديم والعسب اولا
متفرقا عند الناس غير مترتب فجمع جمعا مرتبا بين الايات والسور غير انه كتب في قطع الاديم والعسب على وجه
التعقيب وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة او في مصحف بالكتابة على الورق او الرق وعن
انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قال ابن حجر والواو للحال يغازي اي يحارب اهل
الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون الفعل كان ضمير الشان وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الرائية
فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون في غزو ارمينية في بلاد الروم جند العراق وجند الشام فاختلفوا في
القراءة يسمع هولاء قراءة هولاء فينكرونها كل ذلك صواب ومنزل من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراءتي خير من
قراءتك في فتح ارمينية بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره وقيل مثلث و

بكون

لله تعالى

وبسكون الراء وكسر الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة مفتوحة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا
في المقدمة وفي القاموس بلدة باذربيجان فقوله واذربيجان تعميم بعد تخصيص وهو على ما في اكثر النسخ بهمزة
ممدودة وفتح الذال وسكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الاسماء هي بهمزة
مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون
هكذا هو الاشهر والاكثر في ضبطها وقال العسقلاني قد يمد الهمزة وقد يكسر وقد يحذف وقد يفتح الموحدة وقد
يزاد بعدها الف مع مد الاولى وفي المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ساكنة ثم جيم بلدة
معروفة وضبطها الاصيلي بالمد وحكى ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق فافزع عطف على كان حذيفة بالنصب
اختلافهم بالرفع اي اوقع في الفزع والخوف اختلاف الناس او اهل العراق الذين كانوا يغازون معهم في القراءة
اي قراءة القران حذيفة مثل ان قال بعضهم هذا اللفظ من القران ام لا وضبط في بعض النسخ برفع حذيفة
ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه
الامة امر من الادراك يعني التدارك قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف اليهود والنصارى
بالنصب اي كاختلافهم في التورية والانجيل الى ان حرفوا او زادوا ونقصوا زاد السخاوي قال كنت صانعا اذا قيل
قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنعه الآن فجمع عثمان رضي الله عنه الناس وعدتهم يومئذ
خمسون الفا فقال ما تقولون وقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قالوا
ما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا يكون اختلاف قالوا فنعم ما رايت فعزم على
ما اشار اليه حذيفة والمسلمون فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها بالجزم وبرفع في
المصاحف اي المجموعة ثم نردها بضم الدال وفتحها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت
اي من الانصار وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام اي من قريش
فنسخوها في المصاحف اي المتعددة وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اي ما عدا زيدا اذا اختلفتم انتم
وزيد بن ثابت في شيء من القران فاكتبوه بلسان قريش اي بلغتهم فانما نزل اي غالبا بلسانهم قال الطيبي اي
نزل ولا بلسانهم ثم رخص ان يقرا بسائر اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوه وقال
الاخرون التابوت فرجعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء فانه بلسان قريش وسالوا عثمان عن قوله لم يتسن فقال
اجعلوا فيها الهاء فان قيل لم اضاف عثمان هولاء النفر الى زيد ولم يفعل ذلك ابو بكر قلت كان غرض الصديق
جمع القران بجميع احرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك على لغة قريش وغيرها وكان غرض عثمان تجريد لغة
قريش من تلك القراءات فجمع ابي بكر غير جمع عثمان فان قيل فما قصد باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن اضيف
اليه حفظة قلت الغرض بذلك سد باب المقالة وان يزعم زاعم ان في الصحف قرانا لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه
شيئا مما لم يقرا به فينكره فالصحف شاهدة بجميع ما كتبوه ففعلوا اي الجمع على هذا المنوال حتى اذا نسخوا اي كتبوا
الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بضمتين اي طرف من اطراف الافاق بمصحف
مما نسخوا قال السخاوي يسير منها مصحفا الى الكوفة ومصحفا الى البصرة ومصحفا الى الشام وابقى في المدينة مصحفا ثم قال

وروى ان عثمان رضي الله عنه سير ايضا الى البحرين مصحفا والى مكة مصحفا والى اليمن مصحفا فيكون الجملة على هذه الرواية
سبعة مصاحف والرواية في ذلك تختلف فقيل انه كتب خمس نسخ الاربعة المذكورة ومصحف مكة واما مصحف
البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت اولا على ايدي الاربعة من الكتاب
فارسل الثلاثة الى البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر انه الذي كتبه زيد لانه كان من اجل كتبة الوحي فخطه
اولى ان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتب عثمان رضي الله عنه مصاحف اخر فارسل الى سائر البلدان حتى قيل
ارسل عثمان الى كل جند من اجناد المسلمين مصحفا وامرهم بما سواه اي الذي جمعه من القران اي المنسوخ في كل صحيفة او
مصحف ان يحرق بالحاء المهملة من الاحراق وقد يروى بالمعجمة اي ينقض ويقطع ذكره الطيبي وقال العسقلاني في رواية
الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية ابي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على
المهملة وقال السخاوي فلما فرغ عثمان من امر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الاولى الى حفصة فكانت
عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الى ذلك ولم تبعث بها اليه فلما ماتت حضر مروان في
جنازتها وطلب المصحف من اخيها عبد الله بن عمر وعزم عليه فامر بها فسيرها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان
تظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف العلماء في ورق المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولى
هو الغسل او الاحراق فقيل الثاني لانه يدفع سائر صور الامتهان بخلاف الغسل فانه يداس غسالته وقيل
الغسل ويصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق و
حرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه وما وقع لائمتنا في موضع من حرمة الحرق فيحمل على ما اذا كان فيه
اضاعة مال بان كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قلت هذا تاويل غريب وتفريع عجيب فان فرض
المسألة فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمان لا يجوز لان صنيعه كان بما ثبت انه ليس من القران او مما
اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك وانما اختار الاحراق لانه يزيل الشك في كونه ترك بعض القران اذ لو كان
قرانا لم يجوز مسلم ان يحرقه ويدل عليه انه لم يامر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناء على عدم اعتبار
الاستحالة كما قال به الشافعية والكلام فيما هو الثابت قطعا فمع وجود الورق وحصول ظاهر الاهانة يتعين
الغسل بل ينبغي ان يشرب ماؤه فانه دواء من كل داء وشفاء لما في الصدور فان قيل هذا الاختلاف باق الى
وقتنا هذا فما دعواكم الاتفاق قلت القراءات التي نعول عليها الآن لا تخرج عن المصاحف المذكورة فيما
يرجع الى زيادة ونقصان وما كان من الخلاف راجع الى شكل ونقطة فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط
المصاحف كانت مهملة محتملة لجميع ذلك كما يقرأ فصرهن بضم الصاد وكسرها وكله لله بالرفع والنصب ويجزكم
وبعض يحيى وبعض يحيي وقال الشاطبي في الرائية المعمولة في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القران يكتب بالكتا
ب الاول لا مستحدثا سطرا قال عمرو الداني عقيب قول مالك ولا مخالف له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا اي انا والقرشيون المصحف
اي المصاحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري
اي مكتوبة لما تقدم قال الطيبي هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار

جرد

جرد سيفه وقاتل حتى قتل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي الاية فالحقناها في سورتها في المصحف
فيه اشكال وهو انه بظاهره يدل على ان تلك الاية ما كانت موجودة في الصحف وانما كتبت في المصحف بعد ذلك
وهذا مستبعد جدا فالصواب ان يراد بالمصحف الصحف الاولى التي كتبت في الجمع الاول ويكون ضمير المتكلم
بالنون للتعظيم رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين
الدفتين القران الذي انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زادوا فيه او نقصوا منه شيئا باتفاق
من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلقن
اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القران على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف من جبرئيل عليه
السلام اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقب اية كذا في سورة كذا وروي
معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث
والسبب لكم على ان عمدتم بفتح الميم اي قصدتم الى الانفال وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع
الطول وقال بعضهم المثاني من القران ما كان اقل من المائتين ويسمى جميع القران مثاني لاقتران اية الرحمة
باية [illegible] العذاب وتسمى الفاتحة مثاني لانها تثنى في الصلوة او ثنيت في النزول والى براءة اي سورتها
وهي لكونها مائة وثلاثين اية من المئين جمع المائة واصل مائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو واذا جمعت
المائة قلت مئون ولو قلت مات لجاز فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في
السبع الطول بضم ففتح [illegible] عن عثمان العدم الفصل بينهما وبين براءة قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم مما يأتي عليه الزمان اي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء وربما ياتي عليه الزمان وهو اي النبي صلى الله
عليه وسلم والواو للحال تنزل بالتانيث معلوم وبالتذكير مجهول عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه
شيء اي من القصص دعا بعض من كان يكتب اي الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما فيقول ضعوا
هؤلاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس فاذا نزلت عليه الاية فيقول
ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذه زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه
للدلالة على ان ترتيب الايات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه
كما في الاتقان وكانت الانفال من اوائل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القران نزولا اي
في مدنية ايضا فبينهما النسبة الترتيبية بالاولية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكانت قصتها اي الانفال
شبيهة بقصتها اي براءة ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة
براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له
صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل ان هذا مما ظهر لي في امر
الاقتران بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انها سورة واحدة
وهو ما اخرجه ابو الشيخ عن روق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون

ان براءة من الانفال ولذا لم يكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما
باسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبرئيل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس
لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة
فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي التوبة منها اي الانفال او ليست منها فمن اجل ذلك اي لما ذكر من
عدم تبيينه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم
بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي
ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سال عليا رضي الله عنهم لم يكتب
قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت تكتبها اول مراسلاتهم في الصلح والامان والهدنة
فاذا انبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القران على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان و
عدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم اية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري ووضعتها في السبع
الطول قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع
الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة
والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان يكون الفاتحة فانها من السبع المثاني او
هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل ان يكون الانفال بانفرادها وبانضمام ما بعدها اليها وصح
عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني
وان كل منهما سورة او هما سورة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصحح
عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا
قال اي عثمان ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا
يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف
قلنا فنعم ما رايت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب
من القران شيء لذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لايات سوره
على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرءوا
بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف
في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع
في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة
واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرآنا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات
التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر
رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والايات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ

وان

وان اختلف نزولها منجما على حسب ما يقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي
بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة الثابتة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس
كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو
كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي جمع عليه اهل المقال فمن زاد فيه او نقص منه شيئا كفر في الحال ثم اتفقوا
على ان ترتيب الآي توقيفي لانه لما كان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامر جبريل ان يضعها
بين ايتي الربو والمداينة ولهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كره
مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء قبل آل عمران لبيان الجواز او نسيانا لتعلم الصحابة
مع ان الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كان مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة
التي عليها مدار جمع عثمان رضي الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرا فالمدثر فن
فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذا
الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاف المكيات بالمدنيات **كتاب
الدعوات** جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى على جهة الاستكانة قال
النووي اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد
واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا
وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القران والسنة والاخبار الواردة عن
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي في حق مخالفي امته جميعهم بالاستيصال فتعجل كل نبي دعوته
اي استعجل في دعوته كما ان نوحا دعا على امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على امته حتى
هلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة
فتعجل كل نبي دعوته لنفسه واني اختبات دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الاختفاء
بالصبر على اذى قومي لاني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي اي امة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم
خاصة بعد العامة او من جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم القيمة اي مؤخرة الى ذلك اليوم وفي
نسخة يوم القيمة على انه ظرف للشفاعة فهي اي الشفاعة نائلة اي واصلة وحاصلة ان شاء الله تعالى قال
ابن الملك وانما ذكر ان شاء الله مع حصولها له لا محالة ادبا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار الكائنة في العقبى
ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امتي اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه والمحققون
على ان الاستثناء في الايمان اختلاف لفظي فمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقا او التبرك المحض او نظر
للمآل فلا اتفاقا وانما منعه اصحابنا في قوله انا مؤمن ان شاء الله للايهام وهو بمحل النصب على انه مفعول به
لنائلة ومن بيانية وقوله لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا اي من الاشياء او من الاشراك وهي

اي ما عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها رواه مسلم وللبخاري اقصر منه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا اي اخذت منك وعدا او امانا لن تخلفنيه من الاخلاف لان الكريم لا يخلف وعده قيل اصل الكلام اني طلبت منك حاجة اسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بانه وعد لا يتطرق اليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التاكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي اسالك امانا لن تجعله خلاف ما ترتقبه وترتجيه اي لا ترديني به فان دعاء الانبياء لا يرد ووضع الاتخاذ موضع السوال للرجاء بانه حاصل او كان موعودا باجابة الدعاء اجل المسؤول المعهود محل الشيء الموعود ثم اشار الى ان وعد الله لا يتاتى فيه الخلف بقوله لن تخلفنيه فانما انا بشر اي مثلهم وورد في رواية اغضب كما يغضب البشر تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه من ضرب او شتم فان الغضب لموذي الى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك فيه اشارة الى ظلومية البشر وجهوليته انتهى والحاصل انه يتضرع الى الله انه لا يكله الى نفسه كما ورد عنه اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب من مولاه انه ان صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية ان يتداركه بالعفو والمغفرة وان يعوض خصماؤه بانواع القربة فايما المؤمنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذت عندك عهدا اذيته اي باي نوع من انواع الاذى شتمته بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف لعنته اي سببته جلدته اي ضربته قال الطيبي ذكر هذه الامور على سبيل التعداد بلا نسق وقابلها بانواع الالطاف متناسقة ليجمعها على كل واحد من تلك الامور وليس من باب اللف فاجعلها اي تلك الاذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية له اي لمن اذيته من المؤمنين صلوة اي رحمة وتلطفا واكراما وتعطفا توصل الى المقامات العلية وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب ونماء وبركة في الاعمال والمناقب وقربة تقربه اي انت تجعل ذلك المؤمن مقربا بها اي بتلك القربة او بكل واحد من الصفات واخيتها اليك يوم القيمة وقال ابن الملك جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلوة واختيها اي تقربه بتلك الاذية روى انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عايشة والتمست منه شيئا والحت عليه في ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع اليها ورآها كذلك قال اللهم اني اتخذت عندك عهدا الحديث تطييبا لقلبها فالسنة لمن دعا على احد ان يدعو له جبرا لفعله متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت قيل منع عن قوله ان شئت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول وليعزم مسالته اي ليطلب جازما من غير شك انه يفعل ما يشاء استيناف فيه التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعولا له للعزم اي لانه يفعل ما يشاء او مفعولا به للمسالة اي ليجزم مسالة فعل ما شاء انتهى وكونه مفعولا به غير صحيح المعنى فتامل لا مكره له اي لله على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل امر او تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم

لعدم

لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل او لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس والله اعلم رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت اي مثلا ولكن ليعزم اي ليجزم على المسالة وليعظم بالتشديد على الرغبة اي المبالغة بالالحاح والوسائل فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه يقال تعاظم زيدا هذا الامر اي كبر عليه وعسر اي لا يعظم عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات في امره يسير وهو على كل شيء قدير وفي الحديث لو اجتمع الاولون والاخرون على صعيد واحد فسال كل مسالته واعطيه اياها ما نقص ذلك من ملكي شيئا رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد اي بعد شروط الاجابة ما ظرف يستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم اقدرني على قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا او اللهم خلد فلانا المؤمن في النار وامثال ذلك من المستحيلات كرؤية الله تعالى في الدنيا واما قول ابن حجر كتخليد المؤمن والرؤية نظر ظاهر فان بخلاف شهير في ذي الكبيرة اذا مات مصرا ورؤية الله تعالى غير مستحيلة والا لم يطلبها موسى عليه السلام فمردود اذ لا عبرة بخلاف الخوارج والمعتزلة ولان رؤية الله مستحيلة شرعا وطلب موسى عليه السلام كان مبنيا على انها غير مستحيلة عقلا فلما افاق وعلم باستحالتها شرعا قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين اي بان لا ترى في الدنيا قيل ومنه اخف زللنا عن الكرام الكاتبين نعم ان قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله تعالى وليس عليه شاهد بذنبه ومنه ما دل السمع الاحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لان الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين لان محله اذا اراد مطلق المغفرة لهم اما اذا اراد عموم المغفرة له ولهم في الاخرة فهو محل الحرمة لانه حينئذ مكذب بالاحاديث الصحيحة ومنه الدعاء بلفظ اعجمي جهل معناه ومنه الدعاء على من لم يظلمه مطلقا او على من ظلمه بازيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة حيث دعا على من ظلمه باكثر لانه مذهب صحابي ومع حله يذهب اجره لحديث الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر اختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وقال موسى واشدد على قلوبهم ودعا نبينا صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر وجمع بعضهم بحمل الاول على متمرد دعم ظلمه والثاني على غيره او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني وبين ابي فهو تخصيص بعد تعميم ما لم يستعجل قال الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين اي يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول اي الداعي قد دعوت وقد دعوت اي مرة بعد اخرى يعني مرات كثيرة او طلبت شيئا وطلبت آخر فلم ار اي فلم اعلم او اظن دعائي وهو المفعول الاول وهو محذوف والثاني كذا قاله الطيبي والاظهر ان يستجاب بتقدير ان او بدونه بتاويل المصدر والمعنى لم ار اثار استجابة دعائي يستجاب لي وهو اما استبطاء او اظهار ياس وكلاهما مذمومان اما الاول فلان الاجابة

لها وقت معين كما ورد ان بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلا
ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب
ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تاخيره ومنها دفع شر بدله او اعطاء خير آخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره
ليوم يكون احوج الى ثوابه فيستحسر اي ينقطع ويمل ويعني استفعال من حسر اذا اعيى وتعب عند ذلك اي عند
رؤيته عدم الاستجابة في الحال ويدع الدعاء اي يتركه مطلقا او ذلك الدعاء ولا ينبغي للعبد ان يمل من الدعاء لانه
عبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقته لان لكل شيء وقتا مقدرا في الازل او لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه
في الدنيا فيعطى في الآخرة من الثواب عوضه او يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء فان الله يحب الملحين في
الدعاء ولعل قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له من تحصيله والله يعلم وانتم لا تعلمون رواه مسلم وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم اي الشامل للرجل والمرأة لاخيه
اي المؤمن بظهر الغيب الظهر مقحم للتاكيد اي في غيبة المدعو له عنه وان كان حاضرا معه بان دعا له بقلبه
حينئذ او بلسانه ولم يسمعه مستجابة لخلوص دعائه عن الريا والسمعة قال الطيبي موضع بظهر الغيب نصب
على الحال من المضاف اليه لان الدعوة مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة
خبرها عند راسه اي الداعي ملك جملة مستانفة مبينة للاستجابة موكل اي بالدعاء له عند دعائه لاخيه
كلما دعا لاخيه بخير او دفع شر قال الملك الموكل آمين اي استجب له يا رب دعاءه لاخيه فقوله ولك فيه
التفات او استجاب الله دعاءك في حق اخيك ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام
واما قول ابن حجر وحكي فتحهما فليس في محله اي ولك مثل ما به هذا الدعاء قال الطيبي الباء زائدة في المبتداء
كما في بحسبك درهم قيل كان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة
ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة قلت لكن هذا بظاهره يخالف ما سياتي عنه صلى الله عليه
وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا تدعوا اي دعاء سوء على انفسكم اي بالهلاك ومثله ولا تدعوا على اولادكم اي بالعمى ونحوه ولا تدعوا على
اموالكم اي من العبيد والاماء بالموت وغيره لا توافقوا نهي للداعي اي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا من الله
ساعة اي ساعة اجابة يسأل اي الله فيها عطاء بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل
ليسأل اي ما يعطى من خير او شر كثر استعماله في الخير فيستجيب بالرفع عطفا على يسأل او التقدير فهو يستجيب لكم اي
فتندموا نقل السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا بالرفع وقال بعض الشراح اي لئلا تصادفوا ساعة
اجابة فيستجاب دعوتكم السوء وفي يسأل ضمير يرجع الى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لانه
جواب لا توافقوا وقال الطيبي جواب النهي من قبيل لا تدن من الاسد فياكلك على مذهب اي مذهب الكسائي
ويحتمل ان يكون مرفوعا اي فهو يستجيب رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق اي احذر دعوة المظلوم
اي لا تظلم احدا بان تاخذ منه شيئا ظلما او تمنع احدا حقه تعديا او تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعو عليك
وتمام الحديث فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي اذا دعا على ظالمه يقرب من الاجابة في كتاب الزكاة لكونه

عدم ج

في ضمن حديث طويل هنا فاسقط للتكرار ونبه عليه لا لكون الحديث انسب بذلك الكتاب حتى يرد السؤال
والجواب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة اي هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته
على الاقبال على الله والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه قائما بوجوب العبودية معترفا
بحق الربوبية عالما بنعمة الايجاد وطالبا لمدد الامداد على وفق المراد وتوفيق الاسعاد ثم قرأ وقال ربكم
ادعوني استجب لكم قيل استدل بالاية على ان الدعاء عبادة لانه مامور به والمامور به عبادة وقال القاضي استشهد
بالاية لدلالتها على ان المقصود يترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات
ويقرب من هذا قوله مخ العبادة اي خالصها وقال الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة افضل منه لانها
غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وقال الطيبي يمكن ان يحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية
التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه وينصر هذا
التاويل ما بعد الاية المتلوة ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم
الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار
وقال ميرك اتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في ان العبادة ليست غير الدعاء مبالغة و
معناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج الوقوف بعرفة او المعنى
ان الدعاء هو العبادة سواء استجيب او لم يستجب لان الدعاء هو اظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه و
الاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابته كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه
من عباده وهذه الاشياء هي العبادة بل مخها اغرب ابن حجر حيث قال وقول شارح العبادة ليست
غير الدعاء مقلوب وصوابه ان الدعاء ليس غير العبادة انتهى وهو خطأ منه والصواب الاول لانه الدال على
المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم
المعاني والبيان رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه ابن ابي شيبة والحاكم قال
الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة اي لبها والمقصود بالذات منها من وجوه
قيل مخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه ومخ العين ومخ العظم شحمه والمعنى ان العبادة لا
يقوم الا بالمخ رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء اي من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم حتى يتكلف الجواب عنه
على ما ذهب اليه الطيبي وان كان مال جوابه الى ما قلنا حيث قال كل شيء يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان
ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول على عدم فهم كلامه اكرم
خبر ليس على الله اي افضل عند الله من الدعاء اي من حسن السؤال بلسان القال او ببيان الحال لان فيه اظهار
العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه واغنائه وكبريائه وجبر كسر خواطر

ابن ح

اي ح

اعدائه فضلا عن فضلاء احبابه واوليائه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث
حسن غريب ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد **وعن** سلمان الفارسي بكسر الراء ويسكن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء القضاء هو الامر المقدر وتاويل الحديث انه ان اراد
بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فاذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على
حسب ما يعتقده المتوقي عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى هو من قدر الله وقد امر بالتداوي والدعاء
مع ان المقدور كاين لخفائه على الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها طاعونا رجع فقال ابو
عبيدة اتفر من قضاء الله تعالى يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قضاء الله الى قضاء الله
او اراد برد القضاء ان كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يؤيده قوله في الحديث الاتي الدعاء
ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقيل الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء امر مبهم مقدر في الازل ولا يزيد
في العمر بضم الميم ويسكن الا البر بكسر الباء وهو الاحسان او الطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى وما يعمر من معمر
ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وذكر في الكشاف انه لا يطول
عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غزا فعمره اربعون سنة وان حج و
غزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد
نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه
زاد وقيل قدر اعمال البر سببا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء فالبر للوالدين وبقية الارحام يزيد في
العمر اما بمعنى يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة
مجازية لانه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية قال الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة خمس مائة
استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان تكون الاجال التي عليها علم الله ان تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة
انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد اجال محدودة فانه تعالى بعد
ان يامره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو معنى قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل
الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى وعنده ام الكتاب وقوله
تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والحاصل ان القضاء المعلق يتغير واما القضاء المبرم فلا
يبدل ولا يغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجة عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتهما
لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه **وعن** ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل اي من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان
كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره عليه او يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان
بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعماء ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده قبل النزول بتاييد
من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم

ان

٦٢

ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح
والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء و
ليس من شرط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله
الامر وقدر سببه وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم
اي اذا كان هذا شان الدعاء فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التي هي القيام
بحق الربوبية رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث
غريب **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سال
اي ان جرى في الازل تقدير اعطائه ما سال او كف عنه من السوء مثله اي دفع عنه من البلاء عوضا مما منع
قدر مسوله ان لم يجر التقدير قال الطيبي فان قلت كيف شبه جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت
الوجه ما هو اي ما هو سوال مفتقر اليه وما ليس مستغنى عنه وقال ابن حجر اي يدفع الله عنه سوءا تكون الراحة في دفعه
بقدر الراحة التي يحصل له لو اعطي ذلك المسول فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذاك وجلب هذا ثم
تبجح وقال وما ذكرته في تقرير هذا اوضح بل اصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطا لان مراده
المثلية الحقيقية فانه اذا كان في القضاء المعلق انه يوخذ دينار مثلا من ماله وهو يطلب من الله تعالى دينارا
زايدا على ماله فاما انه تعالى يزيد من فضله او يدفع عنه السارق او الظالم عنه حتى لا ياخذ من ماله الدينار و
الراحة مترتبة عليها مفهومة من قول الطيبي مع ان الراحة في دفع السوء مجازية ولذا قيل الياس احدى
الراحتين ما لم يدع باثم اي بمعصية او قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم رواه الترمذي **وعن** ابن مسعود
رضي الله عنه وفي نسخة اي بالياء بدل النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله اي بعض فضله
فان فضله واسع وليس هناك مانع واما قول ابن حجر من تعليلية فغير ظاهر فان الله اي لاتصافه بانه
كريم منعم وهاب معط غني مغن باسط يحب ان يسال اي من فضله وفيه ايماء الى ان احدا لم يعذر
على عدله وهو مقتبس من قوله تعالى واسألوا الله من فضله اي من عطاياه التي يتفضل بها على عباده من
غير عوض ولا غرض وافضل العبادة انتظار الفرج اي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية
الى غيره تعالى وكونه افضل العبادة لان الصبر في البلاء انقيادا للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يسال الله يغضب عليه لان ترك السوال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب ارادة
ايصال العقوبة ونعم ما قيل الله يغضب ان تركت سواله وابن ادم حين يسال يغضب قال الطيبي وذلك
لان الله يحب ان يسال من فضله فمن لم يسال الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة انتهى وفي الحديث
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس وقد سبق الحديث الصحيح من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكانه اشارة الى ان السوال بلسان الحال ادعى الى مقام
الكمال من بيان القال ولذا قال ابراهيم عليه السلام حسبي من سوالي علمه بحالي وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء

سلوا الله من

ما و

بوماكفاه من تعرضه الثناء رواه الترمذي واخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة والحاكم والبزار
كلهم عن ابي هريرة كذا في فتح الباري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فتح له منكم باب الدعاء اي بان وفق لان يدعو الله كثيرا مع وجود شرائطه وحصول آدابه فتحت له ابواب الرحمة
يحتمل ان يكون دعاء واخبارا وعلى الثاني يحتمل ان يكون الثاني جزاء للاول وان يكون الاول علامة للثاني والمعنى انه
يجاب المسؤول تارة ويدفع عنه مثله من السوء اخرى كما في بعض الروايات فتحت له ابواب الاجابة وفي
بعضها فتحت له ابواب الجنة اي نعيمها الدينية الدنيوية والاخروية وما سئل الله شيئا يعني احب اليه قال الطيبي
احب اليه تقييد للمطلق فهو نصب بيعني وفي الحقيقة صفة شيئا انتهى ولا معنى لقوله يعني هنا لانه لا يذكر الا في
كلام تام مفيد يحتاج الى تقييد في اللفظ او تفسير في المعنى وهنا لا يتم الكلام الا بما بعده وهو احب كما هو الظاهر
ويؤيد ما قلنا ان لفظ يعني غير موجود في اكثر كتب الحديث كالحصن وغيره فقيل شيئا مفعول مطلق واحب
اليه صفته وان في قوله من ان يسال العافية مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالا احب اليه من سؤال العافية
ويجوز ان يكون شيئا مفعولا به اي ما سئل الله مسؤولا احب اليه من العافية وزيد ان يسال اهتماما بشان المسؤول
وللايذان بان الاحب اليه سؤال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله
لانها من صفات المحدثات وفي تعليله نظر لان الظاهر ان السؤال احب فانه متضمن للافتقار والعبودية
وظهور كمال الربوبية ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية نفسها احب
اليه لما خلق اضدادها قال الطيبي واصل الكلام ما سال الله شيئا احب اليه من العافية فاقحم المفسر لفظ ان
اعتناء انتهى وقوله فاقحم المفسر يظهر منه ان يسال ليس من كلام النبوة ولم يظهر له وجه لما قدمنا وانما
هو من كلام بعض الرواة وغاية توجيهه ان ما بعد يعني يكون نقلا بالمعنى وقال ابن حجر وقدم يعني على
محلها فغصل بها بين شيئا وصفته والاصل وما سئل الله شيئا احب اليه يعني من ان يسال العافية لان الاول
اظهر في التفسير لان وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على انها مقحمة لما يصلح للتفسير من
جملة ما في خبرها قلت مع قطع النظر عن المناقشة في العبارة يدل على ان من ان يسال العافية ليس من
كلام النبوة وليس كذلك فان الكلام بدونه لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله ثم نقل الشارح ان المراد
بالعافية الصحة وهذا عبارة الطيبي وانما كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة
في الدنيا والسلامة فيها وفي الاخرة لان العافية ان تسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة عند المرض انتهى و
هو كذلك في نفوس العامة والحال انه ليس على ظاهره بل التحقيق ان المراد بالعافية السلامة من البلايا في الدين
سواء يكون معه صحة البدن ام لا قال ابن عطاء الله دخل رجل على سيدي الشيخ ابي العباس المرسي وكان به
الم فقال ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي فسكت ولم يجاوبه ثم اعاد الكلام فقال الشيخ وانا ما سالت الله
العافية قد سالته العافية والذي انا فيه هو العافية وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم العافية وقال
ما زالت اكلة خيبر تعاودني فالآن قطعت ابهري وابو بكر سال العافية ومات مسموما وعمر سال العافية
ومات مطعونا وعثمان سال العافية ومات مذبوحا وعلي سال العافية ومات مقتولا فاذا سالت العافية
تقو

فالم